قواعد تخص قضاء المستعجلات لمحكمة النقض

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

مقدمة :

الاستعجال مسالة واقعية غير خاضعة لرقابة محكمة النقض .

من بين شروط قيام اختصاص قاضي المستعجلات توفر عنصر الاستعجال .

إذا تحقق الشرط الفاسخ اصبح العقد مفسوخا بقوة القانون .

"الفصل 260 من ق.م.ع" .

و عند تحقق الشرط الفاسخ يكون قاضي المستعجلات مختصا دون أن يكون في ذلك أي مساس بالجوهر .

و إن تدخل قاضي المستعجلات رهين بوجود خطر حقيقي يهدد حقا مشروعا جديرا بالحماية السريعة من أجل المحافظة على مركز قانوني قائم وترجع له سلطة تقديره من خلال تصفح ظاهر المستندات وما يتوافق وحالة الاستعجال المعروضة أمامه.

و إن الأوامر الاستعجالية ليست لها إلا حجية وقتية و في حدود ما لم يستجد من الوقائع و الأسباب التي كانت معروضة على أنظار قاضي المستعجلات. و من حق قاضي المستعجلات أن يعدل عن أمره إذا تبين له أن الوقائع و الأسباب التي بني عليها هذا الأمر قد تغيرت.

يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا،

إذا عاق الرئيس مانع ناب عنه أقدم القضاة.

و إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستيناف مارس هذه المهام رئيسها الأول.

يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية غي المادة الإدارية و ينظر رئيس المحكمة التجارية في الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية .

و يملك قاضي المستعجلات سلطة إصدار أوامر قضائية استعجالية كلما كانت مراكز الأطراف قطعية ومحددة بشكل واضح ونهائي، و هذه السلطة رهينة بعدم وجود حكم قضائي بات في نفس الطلب وبين نفس الأطراف وبنفس الصفة، سواء كان هذا الحكم نهائيا أو قابلا للطعن فيه

بالطرق المقررة قانونا على اعتبار أن ذلك الحكم قد نظر في الطلب موضوع الطلب الاستعجالي الحالي، وأن الحق لا يقضي فيه مرتين.

و قاعدة الفصل في الدفوع المتعلقة بالاختصاص النوعي المنصوص عليها في المادة 8 من ظهير إحداث المحاكم التجارية تهم محكمة الموضوع دون قاضي المستعجلات لتعارض القاعدة مع صفة الاستعجال.

و المقتضيات القانونية (مدونة الكراء) الصادر لحماية المكترين في حقوقهم و لحماية المالكين أيضا هو قانون خاص لا تطبق ـ بشأن المنازعات التي يحكمها إلا المقتضيات الواردة فيه دون غيرها .

لا تتوفر محكمة النقض) على مؤسسة قاضي المستعجلات، فإنه لايرجع إليها الاختصاص بالبت في طلب تسليم المحكوم له نسخة تنفيذية ثانية للقرار في حال ضياع الأولى.

و ينعقد الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة وهو يبت في موضوع تكتنفه منازعة جدية، متى توفرت حالة الاستعجال، وان تكون الغاية من تدخله إما درء ضرر حل يطالب الإجراء، أو وضع حد لاضطراب ما نتج عن أسباب غير مشروعة .

إذا تعلق الأمر برفع إشكال في تنفيذ حكم، وقد صرح قاضي المستعجلات بوجود الإشكال، وأمر بوقف التنفيذ، بسبب ما أثير بشأن ديون التركة، فإن محكمة الموضوع هي التي لها الصلاحية في رفع ذلك الإشكال .

و لما كان عقد الكراء قد وضع له حد بالإنذار الذي رفضت المحكمة المنازعة في صحته بعد رفض تجديد العقد فإن المكري الذي فاته أن يطالب بالإفراغ أمام المحكمة ، يكون من حقه أن يلتجئ لقاضي المستعجلات بطلب إفراغ المكتري الذي أصبح محتلا بدون سبب مشروع للمحل .

إذا كان قاضي المستعجلات غير مختص بالنظر فيما يمكن أن يقضي به في الجوهر فإن له صلاحية تلمس ظاهر المستندات ليستخلص منها أي الفريقين أجدر بالحماية استثناءات من كون فحص الرسوم و مناقشاتها، و تقييمها أمر يخرج عن دائرة اختصاص القضاء الاستعجالي،.

و إن مجرد إنكار التبليغ الذي تم على النحو المتطلب قانونا لا يكفي وحده لجعل النزاع جديا يمنع قاضي المستعجلات من أن يتخذ الإجراء المطلوب.

و الشرط الفاسخ بعدم وفاء أحد المتعاقدين بالتزاماته يجعل العقد مفسوخا بقوة القانون، و المكتري بالأصل التجاري الذي يقر بتحقق الشرط الفاسخ يكون دفعه بعدم اختصاص قاض

المستعجلات بالأمر بطرده لمساس ذلـك بـالجوهر غير مرتكز على أساس مادام القاضي لم يواجه بنزاع جدي حول تحقق الشـرط، و لم يقض به و إنما عاين تحققه، مما أصبح معه المكتري محتـلا للمحـل بـدون موجب و بذلك فالقضاء بطرده على أساس الفصل 149 من قـانون المسـطرة

المدنية كما بينه الأمر الابتدائي المؤيد و ليس على مقتضيات الفصـل 692 مـن

قانون الالتزامات و العقود .

.....

قانون المسطرة المدنية المغربي : 2023:

القسم الرابع: المساطر الخاصة بالاستعجال مسطرة الأمر بالأداء

الباب الأول: الأوامر المبنية على الطلب والمعاينات

الفصل 148

يختص رؤساء المحاكم الابتدائية وحدهم بالبت في كل مقال يستهدف الحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أية مادة لم يرد بشأنها نص خاص ولا يضر بحقوق الأطراف. ويصدرون الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط بشرط الرجوع إليهم في حالة وجود أية صعوبة.

يكون الأمر في حالة الرفض قابلا للاستيناف داخل خمسة عشر يوما من يوم النطق به عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو توجيه إنذار. ويرفع هذا الاستيناف أمام محكمة الاستيناف.

إذا عاق الرئيس مانع ناب عنه أقدم القضاة.

يقوم عون كتابة الضبط المكلف بإنذار أو بإثبات حالة بتحرير محضر يثبت فيه باختصار أقوال وملاحظات المدعى عليه الاحتمالي أو ممثله ويمكن تبليغ هذا المحضر بناء على طلب الطرف الملتمس للإجراء إلى كل من يعنيه الأمر، ولهذا الأخير أن يطلب في جميع الأحوال نسخة من المحضر.

إذا لم يكن القيام بالمعاينة المطلوبة مفيدا إلا بواسطة رجل فني أمكن للقاضي تعيين خبير للقيام بذلك.

الباب الثاني: المستعجلات

الفصل 149

يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفصل السابق والتي يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية أن يبت فيها بصفته قاضيا للمستعجلات.

إذا عاق الرئيس مانع قانوني أسندت مهام قاضي المستعجلات إلى أقدم القضاة.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستيناف مارس هذه المهام رئيسها الأول.

تعين أيام وساعات جلسات القضاء المستعجل من طرف الرئيس.

.....

- تنص المادة 19 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، على أنه: "يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية".

وتنص المادة 20 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، على أنه: "يمارس رئيس المحكمة التجارية الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية".

.....

- "يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في طلب الأمر بالأداء الذي تتجاوز قيمته 20.000 درهم والمبني على الأوراق التجارية والسندات الرسمية، تطبيقا لأحكام الباب الثالث من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية..."

المادة 22 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية.

.....

الفصل 150

يمكن أن يقدم الطلب في غير الأيام والساعات المعينة للقضاء المستعجل في حالة الاستعجال القصوى سواء إلى قاضي المستعجلات أو إلى مقر المحكمة وقبل التقييد في سجل كتابة الضبط أو ولو بموطنه، ويعين القاضي فورا اليوم والساعة التي ينظر فيها الطلب.

يمكن له أن يبت حتى في أيام الآحاد وأيام العطل.

الفصل 151

يأمر القاضي باستدعاء الطرف المدعى عليه طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 37، 38، 39 عدا إذا كانت هناك حالة الاستعجال القصوى.

الفصل 152

لا تبت الأوامر الاستعجالية إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر.

الفصل 153

تكون الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون ويمكن للقاضي مع ذلك أن يقيد التنفيذ بتقديم كفالة.

يمكن للقاضي في حالة الضرورة القصوى أن يأمر بالتنفيذ على أصل الأمر.

لا يطعن في هذه الأوامر بالتعرض.

يجب تقديم الاستيناف داخل خمسة عشر يوما من تبليغ الأمر عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك، ويفصل في الاستيناف بصفة استعجالية.

يقع التبليغ طبقا لمقتضيات الفصل 54 غير أنه إذا حضر الأطراف وقت صدور الأمر كان التبليغ الواقع في ذلك الحين صحيحا ويشار في الأمر إلى حضورهم ومعاينة هذا التبليغ.

الفصل 154

يجوز لقاضي المستعجلات بحسب الأحوال البت في المصاريف أو الأمر بالاحتفاظ بالبت فيها إلى أن تقع تصفيتها مع المصاريف المتعلقة بالجوهر.

تودع أصول الأوامر الاستعجالية بكتابة الضبط ويكون منها سجل خاص.

الباب الثالث: مسطرة الأمر بالأداء

الفصل 155

يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء بشأن كل طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف درهم (5000 درهم) مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين .

الفصل 156

يرفع مقال الأمر بالأداء إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها موطن أو إقامة الطرف المدين، طبقا للشروط المشار إليها في القسم الثالث أعلاه.

يجب أن يتضمن المقال الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن أو محل إقامة الأطراف، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال اسمها ونوعها ومركزها، مع البيان الدقيق للمبلغ المطلوب وموجب الطلب.

يجب أن يعزز هذا المقال بأصل السند الذي يثبت أساس الدين وصورة أو صور طبق الأصل عنه بعدد المدينين.

الفصل 157

لا يقبل الطلب إذا كان من الواجب تبليغه بالخارج أو إذا لم يكن للمدين موطن معروف بتراب المملكة.

الفصل 158

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالبت في مقالات الأمر بالأداء.

إذا ظهر لرئيس المحكمة أن الدين ثابت ومستحق الأداء، إما جزئيا أو كليا، أصدر أمرا بقبول الطلب قاضيا على المدين بأداء أصل الدين والمصاريف والفوائد عند الاقتضاء.

إذا ظهر خلاف ذلك، أصدر الرئيس أمرا معللا برفض الطلب.

لا يقبل الأمر بالرفض أي طعن.

يبقى للطالب، في حالة رفض الطلب أو قبوله جزئيا، الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

الفصل 159

تسجل مقالات الأمر بالأداء في تواريخها بسجل خاص لدى كتابة ضبط المحكمة المقدم إليها الطلب، ويجب أن تبين فيه أسماء المدعين والمدعى عليهم ومهنتهم وموطنهم وتاريخ الأمر المشار إليه في الفصل 158 القاضي بقبول الطلب إما جزئيا أو كليا أو رفضه، ومبلغ الدين وأساس المطالبة به وتاريخ التعرض إن قدم.

الفصل 160

إذا صدر أمر بقبول الطلب إما كليا أو جزئيا، تبلغ نسخة طبق الأصل من الأمر مرفقة وجوبا بنسخة من الطلب وصورة من سند الدين المدعى به وفقا للمادة 156 أعلاه، بطلب من الدائن، إلى الطرف المدين.

يكون الأمر بالأداء قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره، ولا يقبل أي طعن غير التعرض.

الفصل 161

يجب أن تتضمن وثيقة تبليغ الأمر بالأداء، تحت طائلة البطلان، إعذار المحكوم عليه:

- بأن يؤدي إلى الدائن مبلغ الدين والمصاريف المحددة في الأمر والفوائد عند الاقتضاء؛

- أو أن يتعرض على الأمر داخل اجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ، مع إشعاره بأنه في حالة عدم تقديم التعرض داخل هذا الأجل، يسقط حقه في ممارسة أي طعن.

الفصل 162

يعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل سنة من تاريخ صدوره ويبقى للدائن الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

الفصل 163

يقدم الطعن بالتعرض بمقال مكتوب أمام المحكمة التي صدر الأمر عن رئيسها.

يمكن للمحكمة المعروض عليها الطعن بالتعرض أن تأمر بإيقاف تنفيذ الأمر بالأداء كليا أو جزئيا بحكم معلل، بناء على طلب المدين طبقا للفقرة الثالثة والرابعة والخامسة من الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية.

يكون الحكم الصادر عن المحكمة في إطار التعرض والقاضي بتأييد الأمر بالأداء مشمولا بالنفاذ المعجل.

الفصل 164

يقبل الحكم الصادر عن المحكمة في إطار التعرض، الاستئناف داخل اجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

يمكن لمحكمة الاستئناف، بناء على طلب المدين، أن توقف التنفيذ كليا أو جزئيا بقرار معلل طبقا للفقرة الثالثة والرابعة والخامسة من الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية.

يتعين البت في التعرض أو الاستئناف داخل اجل أقصاه ثلاثة أشهر.

الفصل 165

إذا رأت المحكمة أن التعرض أو الاستئناف لم يقصد منهما إلا المماطلة والتسويف وجب عليها أن تحكم على المدين بغرامة مدنية لا تقل عن خمسة (5) في المائة ولا تفوق نسبة خمسة عشر (15) في المائة من مبلغ الدين لفائدة الخزينة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/1/4/742

2010/746

2010-10-14

قرار العامل بطرد الأجنبي من التراب الوطني واقتياده إلى الحدود قابل للطعن فيه أمام رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات، ويتوجب ممارسة هذا الطعن من طرف المعني بالأمر داخل أجل 48 ساعة التي تلي تبليغه إليه. ولا يكون للطعن في قرار تحديد البلد الذي سيعاد إليه الأجنبي أي أثر موقف للتنفيذ إذا لم يكن المعني بالأمر قد مارس الطعن بشأن قرار الطرد أو قرار الاقتياد إلى الحدود الصادر في حقه. وعليه فإن الأمر المطعون فيه المصرح بعدم اختصاص قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية للبت في طلب إلغاء قرار العامل بطرد الأجنبي واقتياده إلى الحدود الصادر بتعليل أن القانون رقم 03.02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب وبالهجرة غير المشروعة لم يحدد أجلا للطعن في القرار المذكور، لم يحدد الجهة القضائية المختصة بالبت فيه يكون خارقا لمقتضيات المادتين 23 و28 من القانون المذكور، والفصلين 2 و3 من قانون المسطرة المدنية.

.....

ظهير شريف رقم 1.03.196 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة

الباب الثالث: الاقتياد إلى الحدود

المادة 21

يمكن للإدارة أن تأمر بالاقتياد إلى الحدود بموجب قرار معلل في الحالات التالية:

- إذا لم يستطع الأجنبي أن يبرر أن دخوله إلى التراب المغربي قد تم بصفة قانونية، إلا إذا تمت تسوية وضعيته لاحقا بعد دخوله إليه؛

• إذا ظل الأجنبي داخل التراب المغربي لمدة تفوق مدة صلاحية تأشيرته، أو عند انصرام أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ دخوله إليه، إذا لم يكن خاضعا لإلزامية التأشيرة وذلك ما لم يكن حاملا لبطاقة تسجيل مسلمة بصفة قانونية؛

• إذا ظل الأجنبي الذي تم رفض تسليمه سند إقامة أو تجديده أو تم سحبه منه، مقيما فوق التراب المغربي لمدة تفوق 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه الرفض أو السحب؛

• إذا لم يطلب الأجنبي تجديد سند إقامته وظل مقيما فوق التراب المغربي لمدة تفوق 15 يوما بعد انقضاء مدة صلاحية سند الإقامة؛

• إذا صدر في حق الأجنبي حكم نهائي بسبب تزييف أو تزوير أو إقامة تحت اسم آخر غير اسمه أو عدم التوفر على سند للإقامة؛

• إذا تم سحب وصل طلب بطاقة التسجيل من الأجنبي بعد تسليمه له؛

• إذا سحبت من الأجنبي بطاقة تسجيله أو إقامته، أو تم رفض تسليم أو تجديد إحدى هاتين البطاقتين، وذلك في حالة صدور هذا السحب أو الرفض تطبيقا للأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل، بسبب تهديد للنظام العام.

المادة 22

يمكن أن يقترن قرار الاقتياد إلى الحدود بقرار المنع من الدخول إلى التراب المغربي لمدة أقصاها سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنفيذ الاقتياد إلى الحدود، وذلك تبعا لخطورة السلوك الدافع للاقتياد، ومع مراعاة الحالة الشخصية للمعني بالأمر.

يكون القرار الصادر بالمنع من دخول التراب المغربي منفصلا عن قرار الاقتياد إلى الحدود. ويكون معللا، ولا يمكن اتخاذه إلا بعد تمكين المعني بالأمر من تقديم ملاحظاته. ويترتب عنه بقوة القانون اقتياد الأجنبي المعني بالأمر إلى الحدود.

المادة 23

يمكن للأجنبي الذي صدر في حقه قرار بالاقتياد إلى الحدود، أن يطلب خلال أجل الثماني والأربعين ساعة التي تلي تبليغه إليه، من رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات، إلغاء القرار المذكور.

يبت رئيس المحكمة الإدارية أو من ينوب عنه داخل أجل أربعة أيام كاملة ابتداء من رفع الأمر إليه، ويمكنه أن ينتقل إلى مقر الهيئة القضائية الأكثر قربا من المكان الذي يوجد به الأجنبي، إذا كان هذا الأخير محتفظا به تطبيقا للمادة 34 من هذا القانون.

يمكن للأجنبي أن يطلب من رئيس المحكمة الإدارية أو من ينوب عنه الاستعانة بترجمان والإطلاع على الملف الذي يتضمن الوثائق التي استند إليها القرار المطعون فيه.

تكون الجلسة عمومية وبحضور المعني بالأمر إلا إذا استدعي بصفة قانونية ولم يحضر.

يكون الأجنبي مؤازرا بمحام إن كان لديه، ويمكنه أن يطلب من الرئيس أو من ينوب عنه أن يعن له محاميا بصفة تلقائية.

المادة 24

يمكن تطبيق أحكام المادة 34 من هذا القانون بمجرد اتخاذ قرار الاقتياد إلى الحدود. ولا يمكن تنفيذ القرار المذكور قبل انصرام أجل ثمان وأربعين ساعة الموالية لتبليغه، أو قبل البت في الموضوع في حالة رفع الأمر إلى رئيس المحكمة الإدارية.

إذا تم إلغاء قرار الاقتياد إلى الحدود، توقف فورا إجراءات الاحتفاظ المنصوص عليها في المادة 34 أدناه، وتسلم للأجنبي رخصة مؤقتة للإقامة إلى أن تصدر الإدارة من جديد قرارا يتعلق بوضعيته.

يكون الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية قابلا للاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى داخل أجل شهر من تاريخ التبليغ. ولا يكون الاستئناف موقفا للتنفيذ.

يحق للأجنبي بمجرد تبليغه قرار الاقتياد إلى الحدود إشعار محام أو إشعار قنصلية بلده أو شخص من اختياره.

الباب الرابع: الطرد

المادة 25

يمكن أن يتخذ قرار الطرد من قبل الإدارة، إذا كان وجود الشخص الأجنبي فوق التراب المغربي يشكل تهديدا خطيرا للنظام العام مع مراعاة مقتضيات المادة 26 بعده.

يمكن إلغاء قرار الطرد في أي وقت من الأوقات أو التراجع عنه.

المادة 26

لا يمكن اتخاذ قرار الطرد في حق:

- الأجنبي الذي يثبت بكل الوسائل إقامته فوق التراب المغربي بصفة اعتيادية منذ أن بلغ على الأكثر سن السادسة من عمره؛

- الأجنبي الذي يثبت بكل الوسائل إقامته فوق التراب المغربي بصفة اعتيادية منذ أزيد من خمس عشرة سنة؛

- الأجنبي الذي أقام فوق التراب المغربي بصفة قانونية منذ عشر سنوات، إلا إذا كان طالبا طيلة هذه المدة؛

- الأجنبي المتزوج من مواطن مغربي منذ سنة واحدة على الأقل؛

- الأجنبي الذي يكون أبا أو أما لطفل مقيم فوق التراب المغربي ومكتسب للجنسية المغربية بحكم القانون، تطبيقا لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) المشار إليه أعلاه، شريطة أن تكون له النيابة الشرعية عن الطفل وأن يكون متكفلا بنفقته بصورة فعلية؛

- الأجنبي المقيم بصفة قانونية فوق التراب المغربي بموجب سند من سندات الإقامة المنصوص عليها في هذا القانون أو في الاتفاقيات الدولية والذي لم يسبق أن صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة حبسية لا تقل عن سنة واحدة نافذة؛

- المرأة الأجنبية الحامل؛

- الأجنبي القاصر.

لا يقيد الطرد بأي أجل إذا كان موضوع الإدانة جريمة تتعلق بفعل له علاقة بالإرهاب أو بالمس بالآداب العامة أو بالمخدرات.

المادة 27

يمكن اتخاذ قرار الطرد خلافا لأحكام المادة 26 من هذا القانون، إذا كان الطرد يشكل ضرورة ملحة لحفظ أمن الدولة أو الأمن العام.

الباب الخامس: أحكام مشتركة تتعلق بالاقتياد إلى الحدود والطرد

المادة 28

يمكن تنفيذ قرار الطرد في حق الأجنبي بصفة تلقائية من طرف الإدارة. كما يمكن تنفيذ قرار الاقتياد إلى الحدود بصفة تلقائية كذلك، ما لم يتم الطعن فيه أمام رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات أو من ينوب عنه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 23 من هذا القانون، أو إذا لم يكن موضوع إلغاء بموجب حكم ابتدائي أو استئنافي وفق الشروط المنصوص عليها في نفس المادة.

المادة 29

يتم إبعاد الأجنبي الذي يتخذ في حقه قرار الطرد أو الاقتياد إلى الحدود نحو:

- البلد الذي يحمل جنسيته، إلا إذا اعترف له بوضع لاجئ، أو إذا لم يتم بعد البت في طلب اللجوء الذي تقدم به؛
- البلد الذي سلمه وثيقة سفر سارية المفعول؛
- أي بلد آخر يمكن أن يسمح له بالدخول بصفة قانونية.

لا يمكن إبعاد أية امرأة أجنبية حامل و أي أجنبي قاصر. كما لا يمكن إبعاد أي أجنبي آخر نحو بلد إذا أثبت أن حياته أو حريته معرضتان فيه للتهديد أو أنه معرض فيه لمعاملات غير إنسانية أو قاسية أو مهينة.

المادة 30

يعتبر القرار الذي يحدد البلد الذي سيعاد إليه الأجنبي قرارا مستقلا عن الإجراء القاضي بالإبعاد.

لا يكون للطعن في هذا القرار أي أثر موقف للتنفيذ حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 24، إذا لم يكن المعني بالأمر قد مارس الطعن المنصوص عليه في المادة 28 أعلاه بشأن قرار الطرد أو قرار الاقتياد إلى الحدود الصادر في حقه.

المادة 31

إذا أدلى الأجنبي الذي يكون موضوع قرار بالطرد أو الذي يجب اقتياده إلى الحدود بما يبرر استحالة مغادرته للتراب المغربي وأثبت أنه لا يمكنه الرجوع إلى بلده الأصلي أو الذهاب إلى بلد آخر للأسباب المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 29، فيمكن خلافا لأحكام المادة 34 أدناه أن يلزم بالإقامة في الأماكن التي تحددها له الإدارة.

ويجب عليه الحضور بكيفية دورية إلى مصالح الشرطة أو مصالح الدرك الملكي.

يمكن في حالة الضرورة الاستعجالية أن يطبق نفس الإجراء على الأجانب الذين اقترحت الإدارة طردهم. وفي هذه الحالة لا يمكن أن يتعدى هذا الإجراء مدة شهر واحد.

ويتخذ القرار في حالة الطرد من لدن الإدارة.

المادة 32

لا يحق تقديم طلب رفع المنع من الإقامة فوق التراب المغربي أو طلب إلغاء قرار الطرد أو طلب إلغاء قرار الاقتياد إلى الحدود بعد انقضاء أجل الطعن الإداري، إلا إذا كان الأجنبي يقيم خارج المغرب.

غير أن هذا المقتضى لا يطبق خلال المدة التي يقضي فيها الأجنبي بالمغرب عقوبة سالبة للحرية أو يكون خاضعا فيها لقرار الإقامة بأماكن محددة متخذ تطبيقا للمادة 31.

المادة 33

يمكن للأجنبي الذي خضع لإجراء إداري بالاقتياد إلى الحدود والذي رفع الأمر إلى رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات أن يرفق طعنه في هذا الإجراء بطلب لوقف تنفيذه.

.....

.....

قانون الالتزامات و العقود المغربي :

الفصل 260

إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد يفسخ عند عدم وفاء أحدهما بالتزاماته وقع الفسخ بقوة القانون، بمجرد عدم الوفاء.

الفصل 261

الالتزام بعمل يتحول عند عدم الوفاء إلى تعويض. إلا أنه إذا كان محل الالتزام عملا لا يتطلب تنفيذه فعلا شخصيا من المدين، ساغ أن يرخص للدائن في أن يحصل بنفسه على تنفيذه على نفقة المدين.

ولا يسوغ أن تتجاوز المصروفات التي يرجع بها الدائن على المدين القدر الضروري للحصول على تنفيذ الالتزام. وإذا تجاوزت هذه المصروفات مبلغ مائة وعشرين (120) درهما، وجب على الدائن أن يستأذن القاضي المختص.

الفصل 262

إذا كان محل الالتزام امتناعا عن عمل، أصبح المدين ملتزما بالتعويض بمجرد حصول الإخلال. وزيادة على ذلك يسوغ للدائن الحصول على الإذن في أن يزيل على نفقة المدين ما يكون قد وقع مخالفا للالتزام.

الفصل 263

يستحق التعويض، إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام، وإما بسبب التأخر في الوفاء به وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/2/4/121

2009/276

2009-04-29

مادام المجلس الأعلى (محكمة النقض) لا يتوفر على مؤسسة قاضي المستعجلات، فإنه لايرجع إليه الاختصاص بالبت في طلب تسليم المحكوم له نسخة تنفيذية ثانية للقرار في حال ضياع الأولى.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/4/684

2016/580

2016-10-13

إذا كان قاضي المستعجلات يملك سلطة إصدار أوامر قضائية استعجالية كلما كانت مراكز الأطراف قطعية ومحددة بشكل واضح ونهائي، فإن هذه السلطة رهينة بعدم وجود حكم قضائي بات في نفس الطلب وبين نفس الأطراف وبنفس الصفة، سواء كان هذا الحكم نهائيا أو قابلا للطعن فيه بالطرق المقررة قانونا على اعتبار أن ذلك الحكم قد نظر في الطلب موضوع الطلب الاستعجالي الحالي، وأن الحق لا يقضي فيه مرتين.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/3/941

2015/125

2015-03-05

إن المقصود بالاختصاص النوعي للمحاكم هو سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها، فضابط إسناد الاختصاص لمحكمة معينة وفقا للمعيار النوعي يستند على نوع النزاع، وذلك لا يتصور قيامه إلا بين جهتين قضائيتين مختلفتين كالمحكمة الإدارية والمحكمة التجارية أو بين إحدى هاتين المحكمتين والمحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة، وليس بين أقسام نفس المحكمة أو أحد هذه الأقسام ومؤسسة الرئيس سواء كقاضي المستعجلات أو بمناسبة عرض النزاع عليه بصفته الرئاسية. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/1/59

2015/324

2015-05-26

إن قاضي المستعجلات وهو يبت في دعوى الصعوبة في التنفيذ لا يعتبر درجة أخرى من درجات التقاضي حتى يعاد أمامه طرح النزاع من جوانبه التي سبقت مناقشتها، إذ إن الصعوبة التي يعتد بها من أجل إرجاء التنفيذ أو وقفه هي التي يكون مبناها على وقائع لاحقة على صدور الحكم المراد تنفيذه، أما إذا كانت قائمة قبل صدور الحكم، فإنها تعتبر في حكم المقضي به، سواء تم الدفع بها أثناء نظر الخصومة أو لم يدفع بها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/1/1/2659

2009/3849

2009-10-28

لا يجوز لقاضي المستعجلات إصدار أمر بالتشطيب على تقييد احتياطي تم تضمينه بناء على مقال دعوى ما دامت تلك الدعوى رائجة، إذ يتعين انتظار ما يقضى به في موضوع تلك الدعوى بحكم مكتسب قوة الشيء المقضي به. نقض وإحالة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/1/3/381

2010/441

2010-03-24

لما اعتدت المحكمة بالعرض المقدم من طرف أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لشراء أنصبة للشركة تم تفويتها للأغيار مقابل أدائه الثمن الوارد في عقد التفويت وقضت باستحقاقه لها، في حين أن المشرع وضع مسطرة خاصة لتحديد ثمن الأنصبة المفوتة للغير دون موافقة الشركة، إذ أن ذلك يتم بناء على رأي خبير يعينه الأطراف عند اتفاقهم، أو قاضي المستعجلات عند اختلافهم، بصرف النظر عن كون الثمن كان محددا في عقد التفويت أم لا، مما يكون معه قرارها خارقا لمقتضيات المادتين 14 و58 من القانون رقم 5/96 مما يعرضه للنقض. نقض وإحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/1/4/508

2011/274

2011-04-14

لئن كانت المادة 149 من مدونة تحصيل الديون العمومية، تجعل الاختصاص في النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكامها للمحاكم الإدارية، فإن المادة 80 منها تمنح استثناء الاختصاص بخصوص تحديد الإكراه البدني لقاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية. نقض وإحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/4/2524

2017/139

2017-02-02

إن القرارات التي تروم حماية الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، مستثناة من ضرورة تعليلها رعيا للمصلحة العليا للوطن، وذلك بصريح المادة 3 من القانون رقم 01-03 المتعلق بتعليل القرارات الإدارية، والأمر المستأنف الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات لما اعتبر أن هذا الصنف من القرارات لا يمكن أن تكون مشروعيته محل نظر إلا في حالة مخالفته للقانون، أو لعيب في شكله، أو لصدوره عن جهة غير مختصة، أو عند ثبوت الانحراف في استعمال السلطة وهي عيوب غير متحققة في قرار الطرد المطعون فيه، ورتب عن ذلك رفض طلب الطعن فيه بالإلغاء، يكون بذلك معللا تعليلا سائغا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/3/3/774

2017/739

2017-12-20

من المقرر أنه بالرغم من وجود اتفاق التحكيم يجوز للأطراف اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي. ولما كان الأمر الصادر عن رئيس المحكمة

التجارية قضى بإجراء خبرة تواجهية وحدد مهمة الخبير في الإطلاع على الوثائق المتوفرة لدى الطرفين لتحديد مختلف الأضرار اللاحقة بالطالبة جراء إنهاء العلاقة بينهما، فإن محكمة الاستئناف عندما قضت بإلغاء الأمر المذكور والتصريح من جديد بعدم قبوله بعلة أن تجاوز المعاينة الصرفة إلى إبداء الرأي لتحديد الأضرار من خلال الاطلاع على وثائق الطرفين، يكون قرارها مبنيا على أساس سليم و معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/3/491

2015/17

2015-01-15

يسوغ لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة رفع طلب لرئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات بتعيين خبير أو عدة خبراء مكلفين بتقديم تقرير عن عملية أو عدة عمليات تتعلق بالتسيير، والمحكمة لما اعتبرت أن مجرد اطلاع المساهم على القوائم التركيبية يغني عن المطالبة بإجراء خبرة...

.....

الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 1996/10/17 الصفحة 2320

ظهير شريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر1417 (30 أغسطس 1996)

بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة

الباب الثالث

أحكام مشتركة

المادة 157

يسوغ لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة رفع طلب لرئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات بتعيين خبير أو عدة خبراء مكلفين بتقديم تقرير عن عملية أو عدة عمليات تتعلق بالتسيير.

إذا تمت الاستجابة لهذا الطلب، حدد الأمر الاستعجالي نطاق مهمة الخبير و سلطاته، على أن يتم استدعاء الممثلين القانونين للشركة إلى الجلسة استدعاء قانونيا.

يحدد الأمر الاستعجالي كذلك إن اقتضى الحال، أتعاب الخبير أو الخبراء بصورة مؤقتة، و لا يتم أداء الأتعاب إلا عند انتهاء مهمة الخبراء إما من طرف الشركة أو من طرف المساهمين الذين طلبوا إجراء الخبرة إذا تبين أن للطلب طابعا تعسفيا و أنه يهدف إلى الإضرار بالشركة.

يوجه هذا التقرير إلى مقدم الطلب و إلى مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية و مجلس الرقابة و كذلك إلى مراقب أو مراقبي الحسابات. و يجب أن يوضع رهن إشارة المساهمين بمناسبة الجمعية العامة المقبلة و يكون مرفقا بتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/5/1/3567

2011/2013

2011-05-03

الأوامر الاستعجالية هي أحكام وقتية لا تحوز قوة الشيء المقضي به أمام قضاء الموضوع، لذلك فإن محكمة الموضوع حينما قررت سماع الدعوى التي سبق أن تم رفعها أمام قاضي المستعجلات، وفصلت في موضوعها تكون غير خارقة لقاعدة سبقية البت في القضية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/5/1/2728

2011/737

2011-02-22

إذا تبين لقاضي المستعجلات باطلاعه على ظاهر المستندات أن العقار المحفظ خال من أي تكليف يتعلق بحق ارتفاق المرور لفائدة المدعي، وأن الفصل في النزاع يتطلب الفصل في

جوهر الحق بما يقتضيه من تفسير لطبيعة وأصل الحق المدعى به الذي لم يتوضح له وضوحا يستحق الحماية الوقتية، فقضى بعدم اختصاصه للبت في الطلب الموضوعي فإنه يكون قد ركز قضاءه على أساس سليم .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/3/117

2014/387

2014-07-03

يترتب على القرارات الصادرة بالنقض والإحالة إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض، وبطلان جميع الإجراءات وكل الأوامر التنفيذية التي تكون قد تمت أو اتخذت استنادا للحكم الذي وقع نقضه، وهو ما يشكل حالة استعجال يختص بنظرها قاضي المستعجلات عملا بأحكام الفصل 149 من ق.م.م. أما إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف بعد النقض والإحالة مارس هذه المهام رئيسها الأول عملا بالفقرة الثالثة للفصل المذكور المحال عليه بالمادة 19 من قانون إحداث المحاكم التجارية وكذا المادة 21 من نفس القانون ويكون مختصا للبت في طلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/3/703

2014/58

2014-01-30

بمقتضى أمر بالتفويت يجوز تملك أصول شركة أخرى موضوع التصفية القضائية مقابل تعهد الشركة المفوت لها بتنفيذ عدة التزامات. وأن تقاعس هذه الأخيرة عن تنفيذ التزاماتها وصدور حكم تجاري ضدها بفسخ عقد التفويت وتأييده استئنافيا يجعلها عديمة الصفة في التواجد بأصول الشركة المفوتة ولا يحق لها البقاء مسجلة بشواهد الملكية العقارية، لأن من شأن ذلك عرقلة

مسطرة التصفية وعجز السنديك عن الحصول على عروض جديدة وان هذه الوضعية تشكل استعجالا ويبرر تدخل قاضي المستعجلات للتشطيب على اسمها من شواهد الملكية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/2/4/782

2009/223

2009-04-08

تأسيس الطلب الاستعجالي على أسباب موضوعية لا يعني المساس بالموضوع ولا يعد منازعة في الجوهر، مادام المطلوب هو اتخاذ إجراء وقتي ليس إلا .وعليه فإن تعرض قاضي المستعجلات في تعليل أمره إلى ما ورد في الطلب المرفوع إليه بكون الطالب لم يسبق له أن توصل بأي إنذار بالأداء من طرف قابض الضرائب قبل إيقاع الحجز على حسابه البنكي، الغاية منه استخلاص مدى جدية المنازعة استنادا إلى تلك الأسباب الموضوعية توصلا إلى البت في الطلب الوقتي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/1/4/983

2010/710

2010-09-30

بما أن بيع المركب المحجوز يأتي في إطار تحصيل رسوم ناتجة عن الإخلال بمسطرة التصريح الجمركي، فإنه من حق قاضي الأمور المستعجلة الأمر بإيقاف إجراءات بيعه، ولا تعتبر المنازعة في فرض الرسم الجمركي وفي الجهة المالكة للمحجوز مانعا من اتخاذ هذا التدبير الوقتي. المقصود بعدم المساس بجوهر الحق الذي يمنع على قاضي المستعجلات التعرض إليه، هو كل ما يتعلق بالحق وجودا أو عدما، ومن ذلك ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه أو في الآثار القانونية التي رتبها له القانون، وبالتالي ليس كل ما يثار من

منازعات أمامه يحد من سلطته، ويثنيه عن فحصها بدعوى مساسه بأصل الحق، بل إنه من واجبه أن يقدر قيمة ما يعرض عليه في حدود ما يتطلبه البت في الإجراء الوقتي المطلوب، وبما يلزم لمعرفة أي من الطرفين أجدر بالحماية الوقتية والتحفظية، دون تأثيره أو حسمه في موضوع النزاع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/3/1477

2014/130

2014-03-06

لما ثبت للمحكمة من خلال الوثائق المعروضة عليها أنه سبق للشركة المطلوبة أن أصدرت قرارا بعزل الطالب من منصبه كمدير، ووجهت له رسالة في هذا الخصوص، وأن الأمر معروض على مفتشية الشغل، ألغت وعن صواب الأمر المستأنف في شقه القاضي بتمكين الطالب من ممارسة مهامه كمسير للشركة، وأيدته في باقي مقتضياته. أما ما ورد من عدم قانونية قرار العزل الذي يجب أن يتم اتخاذه بقرار من الجمعية العامة وليس من طرف الشريك الثاني على انفراد، فلا تأثير له، ما دام أن هذه المحكمة أصدرت قرارها تبعا لقواعد الاستعجال التي تلزمها بالبت في إطار الوضع الذي عليه حال النزاع، دون تغيير المراكز القانونية لأطرافه، من قبيل ما هو معروض عليها من حسم في صفة من له حق التسيير وما سيتطلبه ذلك من تمحيص وثائق الملف وترجيح بعضها على الآخر، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى قانوني.

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1487

2019/496

2019-11-07

إن المحكمة لما ردت ما تمسك به الطالب من كون النزاع يخرج عن اختصاص قاضي المستعجلات، واعتبرت أن المنازعات المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري تعرض أمام رئيس المحكمة الذي يبت فيها بمقتضى أمر، وأن طلب المستأنف عليه يندرج ضمن المنازعات المذكورة، وتم البت فيه بمقتضى الأمر المطعون فيه من طرف السيد رئيس المحكمة بصفته تلك، وقضت تبعا لذلك بتأييد الأمر المستأنف، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/4/1528

2018/76

2018-02-01

إن المحكمة لما ثبت لها أن العقار المحفظ محل النزاع في ملكية المطلوب في النقض، واعتبرت بأن وجود نزاع بين هذا الأخير والغير، على فرض صحته لا تأثير له على الوضع الظاهر طالما لم ينتج عنه تغيير لما هو مدون بالرسم العقاري، والذي يبقى هو الواجب اعتماده عملا بمقتضيات الفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري، واعتبرت أيضا بأن رئيس الدائرة يقر بكون العقار المدعى فيه سلم له كسكن وظيفي، وهو ما لم يتم تفنيده أو نفيه بأي سند قانوني يسمح للعمالة بحيازة ذلك العقار دون الحصول على إذن من مالكه، مما استخلصت معه اختصاص قاضي المستعجلات لوضع حد لفعل الاعتداء المادي ورفع الضرر اللاحق بالمركز القانوني للمطلوب في النقض، طالما أن طرد الإدارة من العقار الذي تحتله بدون سند لن يترتب عنه تعطيل نشاط المرفق العام، يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى قانوني محتج بخرقه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2004/1/3/127

2004/1224

2004-11-10

لما كان النزاع المعروض على قاضي المستعجلات يتعلق باسترداد حيازة المحل بناء على وجود عقد الكراء تكون المحكمة قد صادفت الصواب باستجابتها للطلب ولم تمس بذلك جوهر النزاع لعدم بتها في استحقاق المحل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/3/1/1626

2010/5305

2010-12-21

لما ثبت للمحكمة أن الطلب المقدم من طرف الوداية السكنية يتعلق بإفراغ سكنى الحارس باعتباره من الأجزاء المشتركة لملكية الشقق والطبقات عملا بالفصل 4 من ظهير أكتوبر 2002، وبالتالي فإن صفتها قائمة للتقاضي بشأنه معتبرة أن قاضي المستعجلات المقدم له طلب إفراغ محل النزاع للاحتلال بدون سند بتفحصه لظاهر المستندات تبين له أن الوداية السكنية هي الطرف الأجدر بالحماية المؤقتة وليس مقاولة البناء، التي بقيت تتصرف في سكن الحارس بداعي احتفاظها بملكيته إلى جانب شقق أخرى، تكون قد بنت قرارها المؤيد للأمر المستأنف القاضي بالإفراغ على أساس وعللته تعليلا سليما. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/4/2511

2017/860

2017-06-08

تمتع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قانونا بحق الامتياز في تثبيت الأعمدة وتمرير الأسلاك الكهربائية فوق أراضي الدولة وأراضي الخواص في إطار المنفعة العامة، طبقا للفصل 2 مكرر من الظهير الشريف لسنة 1977 المتمم لظهير 1963/08/05، يجعل قاضي الأمور المستعجلة مختصا بحماية ممارسة هذا المكتب لحق الارتفاق القانوني المذكور في مواجهة أية عرقلة أو امتناع، تحقيقا للمصلحة العامة وضمانا لحسن سير المرفق العام المتمثل في التزويد بمادة الكهرباء، لكن من دون أي مساس بحق المالك المتضرر في المطالبة بالتعويض أمام قضاء الموضوع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/5/1/2352

2017/102

2017-02-07

إذا كان قاضي المستعجلات يختص باتخاذ الإجراءات الوقتية التي تقتضيها حالة الاستعجال دون المساس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر، مع ما يعنيه ذلك من إمكانية الأمر بكافة الإجراءات والمعاينات الفنية والوقتية للوقوف على طبيعة الضرر والخطر المحدق الناتج عنه والذي يستدعي تدخله، فإن محكمة الاستئناف التي اكتفت باعتبارها محكمة استعجال بالمعاينات التي قام بها مفوض قضائي وخبير في الشؤون الفلاحية وغير مختص للتحقق من ضرر الاسمنت والخرسانة لتقرير أمر الإغلاق في حق الطالبة التي تمسكت بأنها لا تمارس النشاط المذكور لوحدها بالمنطقة، ودون أن تتحقق عن طريق مختصين في طبيعة هذا الضرر وتأثيره والخطر الناتج عنه ومدى نسبته لنشاط الطالبة وتحسم تبعا لذلك في وجوده من عدمه يكون قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/2/3/453

2011/1215

2011-10-13

في حالة عدم تنفيذ المكتري لالتزاماته التعاقدية المتعلقة بأداء المستحقات النـاجمة عن الائتمان الإيجاري الواجبة الأداء، فإن رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات مختص بمعاينة تحقق الشرط الفسخ والذي لا يعني أنه بت في جوهر النزاع الذي يخرج عن مناط اختصاصه. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/3/1/3843

2013/220

2013-04-23

اختصاص قاضي المستعجلات لطرد كل محتل ولو استظهر بحكم قضائي مادام لم يقيد بالرسم العقاري إثارة الاختصاص النوعي لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/3/1181

2013/171

2013-04-23

لا يقبل تعرض الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة فقدانه أو سرقته او الاستعمال التدليسي للشيك أو تزويره أو في حالة التسوية والتصفية القضائية للحامل. وفي حالة التعرض لأسباب أخرى غير المذكورة أعلاه فالبنك المسحوب عليه لا يتحمل أي مسؤولية عن صرف قيمة الشيك للمستفيد منه. رفع اليد عن التعرض عن أداء الشيك المعهود به بمقتضى الفقرة 2 من المادة 272 من مدونة التجارة لقاضي المستعجلات ينحصر في التعرض المؤسس على فقدان

الشيك أو سرقته أو تزويره أو في حالة التسوية أو التصفية القضائية دون غيرها من الأسباب.
رفض الطلب .....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/6/1/3224

2012/2577

2012-05-22

الاختصاص للبت في الطعن في قرار النقيب المتعلق بتحديد وأداء الأتعاب موكول للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بصفته هاته وليس في إطار الاختصاص الذي يمارسه بصفته قاضيا للمستعجلات. الأمر المطعون فيه يكون خارقا لمقتضيات المادة 96 من قانون رقم 28-08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة لما صدر عن الرئيس الأول لمحكمة الموضوع بصفته قاضيا للمستعجلات وليس بصفته رئيسا أولا لمحكمة الاستئناف.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/6/1/3340

2008/3402

2008-10-15

بمقتضى الفقرة ما قبل الأخيرة من الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف مارس هذه المهام (مهام قاضي المستعجلات) رئيسها الأول، ولذلك فإن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف مصدر القرار المطعون فيه عندما اعتمد النزاع المحال على المحكمة التي يرأسها وعلى توفر حالة الاستعجال وكون الإجراء المطلوب لا يمس جوهر النزاع وعلل قضاءه بأن "الطلب يرمي إلى إصدار أمر باسترجاع الطالب المبلغ الذي توصلت به المطلوبة من منتوج تنفيذ القرار عدد 1599 الذي تم تنفيذه وذلك بعد ما نقض المجلس الأعلى القرار المنفذ وأحال القضية على المحكمة المذكورة وأنه يترتب على ذلك إرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض وبالتالي إرجاع

المبلغ المطلوب لاسيما أن هذا الإجراء هو إجراء وقتي ولا يمس جوهر النزاع، فإنه نتيجة لذلك كله يكون القرار مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2005/1/4/797

2005/421

2005-05-18

إن الطلب المرفوع إلى رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، من طرف محام بإلزام المحافظ على الملاك العقارية بتسليم نظائر رسوم عقارية سبق للمحامي الطالب إيداعها في استرجاع هذه النظائر طبقا للمادة 29 من قانون المحاماة - مجردا عن الحق الأصلي لأصحابها مادامت الدعوى قدمت بإسمه كمدع شخصي وليس بصفته نائبا عنهم وأنه لئن كانت له مصلحة قانونية في التقاضي بشأن حقه المذكور، فإن شرط الاستعجال كمناط لاختصاص قاضي المستعجلات غير متوفر في دعواه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2003/1/4/2531

2004/615

2004-09-15

للسلطة الإدارية المختصة الحق في إصدار قرار إداري يلزم المستورد بإرجاع شحنة القمح الطري المصاب بفطريات خطيرة ومحظورة ومنع دخولها إلى المغرب . امتناع الطاعنة من تنفيذ المقرر الإداري وكذا القرار القضائي يعطي الصلاحية لقاضي المستعجلات بالإذن ببيع القمح عن طريق المزاد العلني على أساس أن يقوم المشتري بإبعاده خارج التراب الوطني .

للسلطة العامة الصفة في تقديم الطلب المستعجل، إذا كانت تقتضيه المصلحة العامة بهدف صيانة المنتوج الفلاحي للمحافظة على الأمن الغذائي .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2005/1/4/1882

2008/15

2008-01-16

إن وزارة التربية الوطنية لم تدل بما يفيد سلوك مسطرة نزع الملكية للمنفعة العامة أو مسطرة الإقتناء بالتراضي أو غير ذلك مما يضفي على عملها الشرعية القانونية، لذلك تكون أشغال بناء مدرسة فوق أرض المستأنف عليهم خالية من أي سند قانوني ويكون الأمر بإيقافها من طرف قاضي المستعجلات مصادفا للصواب لعدم مساسه بجوهر النزاع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/3/1/5457

2016/238

2016-03-29

يختص قاضي المستعجلات بطرد محتل العقار المحفظ ولا تُغل يده عن البت في القضية من أجل اتخاذ الإجراء المؤقت المطلوب منه كلما توفر عنصر الاستعجال من خطر حقيقي محدق بالحق المراد حمايته والمحافظة عليه، شريطة ألا يحصل ما من شأنه الفصل في كل ما يتعلق بأصل الحق وهو في سبيل تحقيق مناط اختصاصه له صلاحية تلمس ظاهر المستندات ليستخلص منها أي الطرفين أحق بالحماية وليتوصل على ضوء ذلك إلى اتخاذ الأمر الصائب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/3017

2022/424

2022-03-31

المقرر أن الادعاء بوجود اعتداء مادي يقتضي أن يكون المعتدي لا تربطه أي علاقة بالعقار، في حين أنه مما عرض على قاضي المستعجلات وعلى محكمة الدرجة الثانية أن المجلس الإقليمي اقتنى العقار وهو ملك خاص للدولة بعد استنفاذ المسطرة الإدارية المقررة بشأن ذلك وبعد استصدار الأذونات المطلوبة، وعدم أدائه لقيمة التفويت أو تأخره في أدائها لا ينفي صلته بالعقار وبالتالي لا يمكن وصف الأعمال الجارية عليه بأنها اعتداء مادي، كما أنه متى ثبت لقضاة الموضوع أن الأشغال قطعت شوطا لا يمكن معه تعطيل النفع العام المرجو من وراء بناء المنشأة العمومية فإن حالة الاستعجال تصبح منتفية ويكون مآل طلب إيقاف الأشغال هو الرفض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/4324

2022/542

2022-05-05

إن المحكمة لما ردت النعي بما مفاده أن حماية المراكز القانونية للأطراف من الأخطار الوشيكة المحدقة بها ولتفادي أوضاع يصعب تداركها بواسطة الإجراءات العادية للتقاضي، تعطي لرئيس المحكمة الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون رقم 41.90 صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات الوقتية والتحفظية التي تستوجبها، وفي ظل عدم مساس تدخله بجوهر الحق، وأن الأشغال المنصبة على العقار لم تتجاوز بدايتها، فيبقى في الاستمرار فيها ضرر بالملاك وفي قيام شبهة الاعتداء المادي التي تبرر تدخل قاضي المستعجلات لإيقاف الأشغال، طالما لم تتجاوز أطوارها الأولى ولم تصبح بعد مرفقا عموميا يخشى تعطيله، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/6/1/1419

2022/46

2022-01-25

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما تبين لها أن جوهر النزاع يتعلق بدعوى محاسبة لجمعية من طرف مجلس يتخذ قراراته بأغلبيات معينة وبجموع عادية وأخرى استثنائية ولم يتأكد لها الخطر الذي يهدد سير أو مكتبيات الجمعية، واعتبرت معه إخلالات التسيير وعلى حالتها معروضة على قضاء الموضوع في إطار دعوى المسؤولية والمحاسبة، وأن المنازعة لا تبرر تدخل قاضي المستعجلات، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1180

2022/30

2022-01-13

بمقتضى الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية فإن قاضي المستعجلات وإن كان مختصا باتخاذ الإجراءات الوقتية التي تقتضيها حالة الاستعجال دون المساس بأصل الحق، فإن من حقه أن يبحث المستندات المقدمة إليه بحثا عرضيا ويستخلص من ظاهر الحجج المعروضة عليه ما إذا كان النزاع جديا أم لا، والحجز التحفظي مجرد إجراء وقتي يتعين رفعه إذا زالت أسبابه ويشترط لكي يكون منتجا لآثاره أن يكون المال المحجوز ملكا للمدين.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4547

2022/235

2022-03-24

إن تدخل قاضي المستعجلات رهين بوجود خطر حقيقي يهدد حقا مشروعا جديرا بالحماية السريعة من أجل المحافظة على مركز قانوني قائم وترجع له سلطة تقديره من خلال تصفح ظاهر المستندات وما يتوافق وحالة الاستعجال المعروضة أمامه.

.....

.....

قانون الالتزامات و العقود المغربي :

القسم الرابع: آثار الالتزامات

الباب الأول: آثار الالتزامات بوجه عام

الفصل 228

الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد، فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون.

الفصل 229

تنتج الالتزامات أثرها لا بين المتعاقدين فحسب، ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما ما لم يكن العكس مصرحا به أو ناتجا عن طبيعة الالتزام أو عن القانون. ومع ذلك، فالورثة لا يلتزمون إلا في حدود أموال التركة، وبنسبة مَناب كل واحد منهم.

وإذا رفض الورثة التركة، لم يجبروا على قبولها ولا على تحمل ديونها وفي هذه الحالة ليس للدائنين إلا أن يباشروا ضد التركة حقوقهم.

الفصل 230

الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.

الفصل 231

كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية. وهو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب، بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو الإنصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته.

الفصل 232

لا يجوز أن يشترط مقدما عدم مسؤولية الشخص عن خطإه الجسيم وتدليسه.

الفصل 233

يكون المدين مسؤولا عن فعل نائبه أو خطإه وعن فعل أو خطأ الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه، في نفس الحدود التي يسأل فيها عن خطأ نفسه، وذلك مع حفظ حقه في الرجوع على الأشخاص الذين يتحمل المسؤولية عنهم وفقا لما يقضي به القانون.

الفصل 234

لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام، إلا إذا أثبت أنه أدى أو عرض أن يؤدي كل ما كان ملتزما به من جانبه حسب الاتفاق أو القانون والعرف.

الفصل 235

في العقود الملزمة للطرفين، يجوز لكل متعاقد منهما أن يمتنع عن أداء التزامه، إلى أن يؤدي المتعاقد الآخر التزامه المقابل، وذلك ما لم يكن أحدهما ملتزما، حسب الاتفاق أو العرف، بأن ينفذ نصيبه من الالتزام أولا.

عندما يكون التنفيذ واجبا لصالح عدة أشخاص يجوز للمدين أن يمتنع من أداء ما يجب لأي واحد منهم إلى أن يقع الأداء الكامل لما يستحقه من التزام مقابل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4387

2022/254

2022-03-31

قاضي المستعجلات – سلطته في تصفح ظاهر المستندات. إن تدخل قاضي المستعجلات رهين بوجود خطر حقيقي يهدد حقا مشروعا جدير بالحماية السريعة من أجل المحافظة على مركز قانوني قائم وترجع له سلطة تقديره من خلال تصفح ظاهر المستندات وما يتوافق وحالة الاستعجال المعروضة أمامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1016

2022/118

2022-02-17

لما كانت مقتضيات الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية تجيز لرئيس المحكمة الابتدائية إذا عاقه عائق أن ينيب عنه أقدم القضاة للبت في القضايا الاستعجالية، فإن الأصل هو توفر الشرطين في القاضي الذي أصدر الأمر الاستعجالي موضوع نازلة الحال ما دامت الطاعنة لم تثبت خلاف الأصل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/6131

2022/134

2022-02-24

يختص قاضي الأمور المستعجلة الوقتية التي ترمي إلى حماية حق يخشى عليه فوات الوقت، أو من أجل إبعاد خطر محقق الوقوع، أو صيانة مركز قانوني قائم، وأن من شروطه أن يكون النزاع غير متعلق بالجوهر وأن لا يقيد أمر قاضي المستعجلات قاضي الموضوع وأن يكون قابلا للعدول عنه دون حدوث ضرر يصعب تلافيه، عملا بمقتضيات الفصلين 149 و152 من قانون المسطرة المدنية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1018

2022/136

2022-02-24

إن قاضي المستعجلات وهو يبت في دعوى الصعوبة في التنفيذ لا يعتبر درجة أخرى من درجات التقاضي حتى يعاد أمامه طرح النزاع من جوانبه التي سبقت مناقشتها، إذ أن الصعوبة التي يعتد بها من أجل إرجاء التنفيذ أو وقفه هي التي يكون مبناها على وقائع لاحقة على صدور الحكم المراد تنفيذه، أما التي كانت قائمة قبل صدور الحكم فإنها تعتبر في الحكم المقضي به، سواء تم الدفع بها أثناء نظر الخصومة أو لم يتم الدفع بها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4384

2022/144

2022-02-24

إذا كان قاضي المستعجلات لا يبت في أصل الحق، إلا أنه ليس محظور عليه أن يتلمس ظاهر المستندات ليستخلص أسباب البت في الطلب وهو مختص لحماية حق لا يزال محله نزاع بين الأطراف، عملا بمقتضيات الفصلين 149 و152 من قانون المسطرة المدنية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 603/4/2/2013

2015/140

2015-02-19

الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ ضد الإدارة - ظهير 1944/06/14 قد تم نسخه ضمنيا بمقتضى الفصل 361 من ق.م.م المحال عليه بمقتضى المادة 7 من القانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية - إمكانية طلب إيقاف تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها بمقتضى حكم قضائي عند تقديمها للطعن بالنقض وتقديمها طلبا صريحا بذلك. بمقتضى الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه: "يستدعي الرئيس الأطراف لجلسة قريبة..."، وأن كلمة الرئيس هذه يقصد بها مؤسسة الرئيس وما دام أن المصادقة على الحجز لدى الغير تعتبر من إجراءات التنفيذ التي تندرج ضمن اختصاص قاضي التنفيذ وما دام أن الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية الذي يحدد اختصاصات قاضي المستعجلات قد نص على أنه: "إذا عاق الرئيس مانع قانوني أسندت مهام قاضي المستعجلات إلى أقدم القضاة"، فإن إسناد مهام البت في دعوى المصادقة على الحجز إلى نائب رئيس المحكمة ينسجم مع المقتضيات المذكورة ولا يشكل أي خرق للفصل 494 من ق.م.م المحتج بخرقه. إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت الدفع بخرق الفصل 494 من ق.م.م بما جاءت به من أنه: "إذا كان الفصل 488 من ق.م.م يمنح لكل دائن ذاتي أو اعتباري يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضي فإن الفصل 491 من نفس القانون والوارد في الباب الخامس المنظم للحجز لدى الغير أكد على إمكانية مباشرة مسطرة حجز ما للمدين لدى الغير إما بناء على سند تنفيذي أو بأمر قضائي، وهو ما يستفاد منه أن مباشرة المسطرة المذكورة لا تحتاج حتما لإذن القاضي وإنما يكفي وجود سند تنفيذي للقيام بذلك مباشرة، وأن السند في نازلة الحال هو قرار قضائي"، فإنها لم تخرق المقتضى المحتج بخرقه باعتبار أن المشرع لئن كان أوجب استصدار أمر قضائي بإجراء حجز لدى الغير في حالة عدم توفر طالبه على سند تنفيذي كما تقضي بذلك مقتضيات الفصل 488 من ق.م.م فإنه لم يتطلب مثل هذا الإذن القضائي متى كان طالب الإجراء يتوفر على سند تنفيذي. لا يوجد في قانون المسطرة المدنية وتطبيقاته القضائية وفي غيره من القوانين ما يستثني أموال الإدارات العمومية ومؤسسات الدولة من إجراءات التنفيذ بما فيها حجز ما للمدين لدى الغير والمصادقة على هذا الحجز بسبب خضوعها لقواعد صرف خاصة أو لكون الحجز عليها يعتبر تدخلا في السلطة التشريعية التي برمجتها في الميزانية العامة أو لأن في الحجز عليها عرقلة لعمل الإدارة. إن مقتضيات ظهير 1944/06/14 قد تم نسخها ضمنيا بمقتضى الفصل 361 من ق.م.م المحال عليه بمقتضى المادة 7 من القانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية عندما حدد هذا الفصل الحالات التي يتم فيها إيقاف التنفيذ بقوة القانون على سبيل الحصر ولم يجعل من ضمنها حالة التنفيذ ضد الدولة أو إحدى إدارتها أو مؤسساتها، بل إن الفقرة الثانية من الفصل 361 المذكور أعطى لمثل هذه الإدارات إمكانية

طلب إيقاف تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها بمقتضى حكم قضائي عند تقديمها للطعن بالنقض وتقديمها طلبا صريحا بذلك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/3/1/752

2018/370

2018-06-19

إن المحكمة لما اعتبرت أن قاضي المستعجلات مختص للبت في القضية رغم ما تستلزمه من بحث وتمحيص للحجج من شأنه المساس بالجوهر، تكون قد خرقت الفصل 152 من ق.م.م.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/4/2399

2020/708

2020-09-24

البيّن من تنصيصات الحكم المستأنف ووثائق الملف، أن النزاع يتعلق بطلب استعجالي قدم إلى المحكمة الإدارية من أجل الحكم بإيقاف تنفيذ قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بعد النقض والإحالة، وهو الأمر الذي يتعلق بالاختصاص الوظيفي لقاضي المستعجلات وليس بالاختصاص النوعي المنظم بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، وأن استئناف حكم في إطار الاختصاص الوظيفي أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض هو مسلك غير مقرر قانونا لهذا النوع من القضايا، مما يجعل الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4891

2020/927

2020-11-05

إن المحكمة المطعون في قرارها عندما أبرزت أن الامتياز الناتج عن القانون الذي يسمح للمكتب بتثبيت الأعمدة في عقارات الخواص لا يحول دون حرمان المتضرر من حق التعويض تكون قد ردت ضمنيا على ملتمس الخبرة، خاصة وأن الأمر يتعلق بطلب مستعجل (عدم عرقلة تثبيت الأعمدة) وأن القول بضرورة الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة من خلال تحديد المساحة التي ستقتطع وعدد الأعمدة إنما ينصرف إلى تقدير منافع ومضار المشروع وترتيب التعويض المناسب عنها، وهي أمور يتعين مناقشتها أمام محكمة الموضوع وليس أمام القضاء المستعجل الذي أدرج الطلب الأصلي في إطاره، كما أن المحكمة لم تكن ملزمة بمناقشة الوثيقة المتمسك بها مادام أن الطبيعة المستعجلة للدعوى تمنع على قاضي المستعجلات تفسير الاتفاقات أو تأويلها وتحديد التزامات الأطراف فيها، فيبقى ما أثير غير ذي أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/3/1/4877

2016/193

2016-03-08

الرسوم العقارية وما تتضمنه من تسجيلات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه ما لم تبطل أو يشطب عليها أو تغير وهي حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها عملا بمقتضيات الفصل 3 من المرسوم الملكي بشأن التحفيظ العقاري، وأن قاضي المستعجلات مختص لطرد كل محتل لعقار محفظ، وأن واقعة الترامي والاحتلال لا تثبت بالخبرة فقط كإجراء من إجراءات التحقيق بل يمكن إثباتها بشتى وسائل الإثبات بما فيها محاضر المعاينة المنجزة من أشخاص مؤهلين لهذه الغاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/951

2019/1135

2019-09-29

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف وخاصة المحضر الذي أعرب بموجبه مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين عن استعداده لتنفيذ الحكم القاضي بإيقاف تنفيذ رخصة فتح مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي، وسلم المفوض القضائي صورة من رسالة موجهة إلى صاحب مشروع مؤسسة التعليم الخصوصي يشعره بموجبها بإيقاف تنفيذ رخصة فتح المؤسسة داعيا إياه إلى عدم تسجيل أي طفل أو تلميذ بها إلى حين البت في دعوى الإلغاء لحصول أضرار يصعب تداركها لاحقا، واعتبرت طلب إثارة الصعوبة لم يرفع إلى قاضي المستعجلات إلا بعد انتهاء عملية التنفيذ وإنجاز محضر رسمي بذلك مما يبقى معه غير ذي موضوع، ورتبت عن ذلك إلغاءها الأمر الاستئنافي فيما انتهى إليه، جاء قرارها مبنيا على أساس من القانون ومعللا تعليلا سائغا وكافيا وغير خارق للمقتضى المحتج بخرقه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/2/669

2021/82

2021-03-02

بموجب الفصل 241 من ق.م.م، يتم الإحصاء بحضور الأطراف أو ممثليهم إذا كان له ما يبرره، وإذا طرأت صعوبات عند إجرائه أو ادعى أحد الأطراف استحقاق أموال تعين إدراجها في الإحصاء ولم يوافق الأطراف الآخرون عليه أشير إلى ذلك بالمحضر على أن يرفع الطرف الأكثر مبادرة إلى قاضي المستعجلات أو قاضي الموضوع، وفي جميع الأحوال لا تتوقف

عملية الإحصاء الأمر الذي يستخلص منه أن الورثة ملزمون بإنجاز الإحصاء إذا كان له ما يبرره.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/4/2316

2022/196

2022-02-10

البيّن أن الطالبة تمسكت بأن الأمر يتعلق بملك عام مينائي يخضع لمقتضيات ظهير 1914 المتعلق بالأملاك العامة وكذا ظهير 1918 المتعلق باستغلال الأملاك العمومية مؤقتا الذي نص على أنه: "لا يمكن للأغيار الادعاء باكتساب أي حق كيفما كان على الملك العمومي أو ممارسة أي نشاط على الملك العمومي بدون رخصة"، وأن القانون رقم 02-15 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للموانئ قد عهد إلى هذه الوكالة بموجب المادة 33 منه مهمة تدبير الموانئ باعتبارها شرطة للموانئ والسلطة التي تمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام المينائي، وأن المطلوب في النقض لا يتوفر على أي رخصة للاحتلال المؤقت للملك العام المينائي، وبالتالي يعتبر محتلا له بدون سند ولا قانون، ويختص قاضي المستعجلات بطرده لتوافر عنصري الجدية والاستعجال، وليس في ذلك أي مساس بجوهر الحق، والمحكمة بعدم مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/834

2022/40

2022-01-06

لا ينعقد الاختصاص للقضاء الاستعجالي إلا بتحقق ضابطين اثنين هما حالة الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق، وأن هذا الضابط الأخير يعني عدم جواز أن يتناول قاضي المستعجلات أصل الحقوق والالتزامات، فلا يتعرض لها بالتفسير والتأويل، أو تقييم حجج الأطراف وترجيح بعضها لاستخلاص النتائج غير الجلية والمنازع فيها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/1068

2022/34

2022-01-13

إن المادة الثامنة من قانون 49.16 وأن أعفت المكري من أداء أي تعويض للمكتري في حالة كون المحل موضوع الكراء آيلا للسقوط فإن المادة 13 من نفس القانون المتعلقة بحالات الحق في الرجوع بعد إعادة البناء نصت في فقرتها الأخيرة على اختصاص قاضي المستعجلات للبت في دعوى الإفراغ وبتحديد تعويض احتياطي كامل وفق مقتضيات المادة 7 من نفس القانون بطلب من المكتري يستحقه في حالة حرمانه من حق الرجوع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1997/1/2/270

2001/218

2001-03-08

إذا كان موضوع الدعوى هو فرز نصيب سبق أن وقع الحكم باستحقاقه فلا داعي لإدخال جميع الورثة في الدعوى.

لما صرح قاضي المستعجلات بوجود الإشكال في التنفيذ وأمر بوقفه فإن محكمة الموضوع هي التي لها الصلاحية في رفعه، ولما صرحت بأن واقعة عدم تحديد ديون التركة التي أثير

بسببها الإشكال في التنفيذ لم تعد موجودة مما يعطي الحكم الصيغة التنفيذية فإنها لم تخرق الفصلين 428 و3 من قانون المسطرة المدنية المحتج بهما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2001/4/1/1753

2003/464

2003-02-18

عقد الكراء يتعلق بحق شخصي لا تنسحب عليه قاعدة تطهير العقار بإنشاء الرسم العقاري. البت في شرعية تواجد المطلوبين بالمدعى فيه أمام تمسكهم بعقد كراء العقار. يمس أصل الحق ويخرج النزاع عن اختصاص قاضي المستعجلات.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/3/1/1876

2011/475

2011-02-01

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتأييدها لأمر قاضي المستعجلات القاضي بعدم الاختصاص بسند من القول أن من شأن مناقشة وثائق إجراءات التفويت وتقدير قوتها الإثباتية المساس بجوهر الحق، وكان البين من تلك الوثائق أن الرد عليها سلبا أو إيجابا يمس جوهر الحق، فإنها استخلصت قضاءها استخلاصا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/5/1/2224

2011/1886

2011-04-26

إن محكمة الاستئناف حينما استبان لها أن المنازعة القائمة بين الطرفين تكتسي طابع الاستعجال لوجود بناء غير مرخص به يشوه واجهة العمارة التي تخضع للملكية المشتركة وأن قدمها غير ثابت، فتوضح لديها أصل الحق وضوحا يستحق الحماية الوقتية فأمرت بإزالة هذا البناء وردت الدفع المتعلق بالتطاول على اختصاص رئيس المجلس البلدي واختصاص القضاء الجنحي بأن ذلك لا يحول دون اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإزالة ذلك البناء، تكون قد قدرت حالة الاستعجال في حدود سلطتها الموضوعية فركزت قرارها على أساس سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/10/1/8536

2020/541

2020-11-05

يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات، كلما توفر عنصر الاستعجال باتخاذ أي إجراء تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا، وأن الأوامر التي تصدر عنه بهذه الصفة لا تبت إلا في الإجراءات الوقتية، ولا تمس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر. إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استشفت من ظاهر المستندات أن أشغال البناء قد تمت حسب محضر المعاينة، وخلصت إلى القول بأنه لا مجال لاختصاص قاضي المستعجلات للتدخل لإيقاف بناء انتهت أشغاله، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/10/1/5724

2020/17

2020-01-30

قاضي المستعجلات وإن كان لا يختص إلا بالأمر بإجراءات مؤقتة تقتضيها حالة الاستعجال ودون المساس بأصل الحق طبقا للفصل 152 من ق.م.م، فإنه مخول بطبيعة مهامه لاتخاذ تلك الإجراءات المؤقتة أن يفحص المستندات المقدمة إليه في الدعوى من الطرفين فحصا عرضيا من أجل أن يستخلص من ظاهرها أي الطرفين أجدر بالحماية وما إذا كان النزاع يدخل في اختصاصه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/3/1/5262

2013/645

2013-12-31

لا يبت قاضي المستعجلات إلا في الإجراءات الوقتية ولا يمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت في القضية بصفة استعجالية من خلال تعليل قرارها، والحال أن الطالبين تمسكوا أمامها بعلاقة الكراء بين موروثهم من جهة والمطلوب من جهة أخرى وأعربوا عن استعدادهم للإدلاء بشهادة شهودهم، تكون قد مست بالجوهر وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/2848

2020/114

2020-01-30

إن طلب المصادقة على الحجز لدى الغير يندرج ضمن مسطرة التنفيذ التي تشرف عليها مؤسسة رئيس المحكمة الإدارية بصفته هذه وليس بصفته قاضي المستعجلات، ويتمتع بذلك بجميع الصلاحيات المخولة لقاضي الموضوع للبت في صحة الحجز وبطلانه وغيره من دفوعات الأطراف، ولا يصدر أمره بالمصادقة على الحجز لدى الغير إلا عندما يتأكد من سلامة المسطرة ومن وجود المبالغ المحجوزة بين يدي المحجوز لديه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/6/1/6847

2021/297

2021-06-08

إن اجراء خبرة مضادة موكول لسلطة المحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع، وأنه فضلا على كون الطاعن لم يتمسك بأسباب استئنافه بالدفع بعدم اختصاص الخبير وقاضي المستعجلات فانه بمقتضى المادة 10 من القانون رقم 67/12 يجوز للمكتري استصدار أمر من رئيس المحكمة الابتدائية الموجود محل الكراء بدائرتها يحدد قيمة الإصلاحات المطلوبة ويأذن له بإجرائها وخصمها من وجيبة الكراء، والمحكمة لما تأكدت من مصدر الضرر وما اقترحه الخبير لرفعه وقضت على النحو الوارد بمنطوقها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1728

2020/546

2020-07-23

طبقا للمقتضيات المنظمة لشغل الملك العام المؤقت وخاصة ظهير 1918/11/30 فإن الاستعمال الخاص للأملاك العمومية يكون غالبا بقرار إداري، غير أن ضرورة حسن التدبير

تستدعي الاستناد إلى أسلوب الترخيص التعاقدي الذي يحكمه القانون الإداري باعتباره عقدا إداريا تتمتع من خلاله الإدارة بسلطات منفردة مقابل جملة من الحقوق لفائدة الشاغل وتكون الغاية لتدخل القاضي الاستعجالي بخصوص النزاعات الناشئة عن هذه التراخيص هي حماية كل وضع أو حالة يتضح من ظاهر المستندات أنها أجدر بالحماية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت كون الترخيص بالاحتلال المؤقت والمستند إلى مقتضيات الظهير أعلاه يدخل ضمن العقود الإدارية التي يختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المنبثقة عنها هو اختصاص شامل لأصل المنازعات وما يتفرع عنها باعتبار قاضي المستعجلات يستمد اختصاصه من الاختصاص الموكول لمحكمته، لم تخرق أية قاعدة من القواعد المنظمة للاختصاص في شيء، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2004/6/1/2350

2006/2883

2006-10-04

ليس لقاضي المستعجلات وهو يبت في الصعوبة في التنفيذ صلاحية مناقشة سبب وموضوع الحكم المستشكل في تنفيذه، لأن من شأن ذلك أن يمس بحجية الحكم، والقرار المطعون فيه لما ناقش موضوع وسبب ذلك الحكم معتبرا الشروط اللازمة لاستمرار الكراء بعد وفاة المكتري غير متوفرة في الطاعن الموصى له من المكرية – وليس المكتري- فقد مس بحجية الحكم موضوع التنفيذ. بمقتضى الفصل 442 من قانون المسطرة المدنية يكفي ورثة المحكوم له المتوفى قبل التنفيذ إخطار الرئيس بالوفاة وإثبات صفتهم لمتابعة التنفيذ.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/6/1/634

2007/2495

2007-07-11

إن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بصفته هذه، واستنادا إلى الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية بت في الاستئناف المرفوع ضد الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات مع أن مقتضيات الفصل المذكور لا تخوله الاختصاص للنظر في استئناف الأوامر الاستعجالية التي يرجع الاختصاص للنظر فيها بإجراءات مستعجلة إلى محكمة الاستئناف وهي مؤلفة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس وكاتب الضبط تحت طائلة البطلان وذلك طبقا لمقتضيات الفصلين السابع والتاسع من التنظيم القضائي للمملكة، الأمر الذي كان معه القرار خارقا للمقتضيات المذكورة مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2002/7/1/2457

2005/1548

2005-05-25

رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضي المستعجلات هو المختص في البت في الصعوبات المتعلقة بالتنفيذ كلما توفر عنصر الاستعجال. إن قاضي المستعجلات عملا بمقتضيات الفصلين 645 من قانون المسطرة الجنائية و149 من قانون المسطرة المدنية هو المختص بالبت في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم سواء أكان صادرا في دعوى مدنية أصلية أو دعوى مدنية تابعة لدعوى جنائية وبذلك فالقواعد العامة في التنفيذ منصوص عليها في قانون المسطرة المدنية الواجب التطبيق.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2005/1/2/386

2006/115

2006-02-22

قاضي المستعجلات مختص في تسليم طفل عمره سنتان لوالدته لما يحتاجه في هذه المرحلة من رعاية الأم وقيامها بشؤونه ولم يكن في قضائها أي مساس بحق الحضانة مادام صرف الحضانة إلى الأم في هذه الحالة كان بصفة مؤقتة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2003/2/4/1441

2006/409

2006-05-17

يعتبر الحجز لدى الغير الذي يوقعه القابض على شركة في طور التسوية القضائية إجراء من إجراءات التحصيل، وأن القول بعدم تطابقه مع القانون لمخالفته لأحكام المادة 653 من مدونة التجارة، يشكل منازعة موضوعية تمس بجوهر الحق الذي يخرج عن نطاق الاختصاص المرسوم لقاضي المستعجلات.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2003/2/4/258

2006/532

2006-06-21

مناط انعقاد اختصاص قاضي المستعجلات، هو توفر عنصر الاستعجال في النازلة وعدم المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر. إن طلب رفع الإشعار للغير الحائز، هو طلب يشكل منازعة موضوعية تقتضي النظر في مدى مشروعية إجراء التحصيل المتخذ من قبل القابض، وهو بذلك يخرج عن نطاق اختصاص قاضي المستعجلات لمساسه بجوهر الحق.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2004/3/1/4165

2006/1363

2006-04-26

يجوز تقديم عريضة الطعن بإعادة النظر بمقال واحد ضد أطراف الدعوى إذا كانت تجمعهما مصلحة مشتركة، وصدر القرار في مواجهتهم مما يجعل صفتهم ومصلحتهم في الدعوى قائمة. لم يجعل المشرع الطعن بإعادة النظر موقوفا على القرارات القاضية برفض طلب النقض دون القرارات القاضية بالنقض، إذ أن مناط الطعن في الأحكام كلها هو مبرراتها القانونية التي تكون موجودة في كل حالة يتضرر فيها الطرف من الحكم المطعون فيه. يتعين قبول إعادة النظر إذا اكتفى القرار المطعون فيه بالإشارة إلى مذكرة أحد الأطراف دون التطرق إلى مضمون الوسائل والدفوع المثارة بها والوثائق المرفقة بها رغم ما لها من تأثير في القضية. يكفي في صحة القرار المطعون فيه قول المحكمة بأن صفة المطلوبة ثابتة من المقرر التحكيمي والأمر الصادر بتذييله بالصيغة التنفيذية لورود اسمها فيهما معا. المقصود بالقضايا المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي الواجب تبليغها إلى النيابة العامة طبقا للفصل 9 من قانون المسطرة المدنية هو القضايا التي تصدر فيها عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها. يجوز لمن فقد حكم الحصكمين الحصول على نسخة تنفيذية ثانية بمقتضى أمر يصدره قاضي المستعجلات. لم يبق أي مبرر لتنحية المستشار المجرح عن القضية، إذا أصدرت المحكمة قرارات برفض طلب التجريح.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2003/1/3/1576

2004/847

2004-07-14

ينعقد الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة وهو يبت في موضوع عمليات الرهان والتوقعات الرياضية الذي تكتنفه منازعة جدية متى توفرت حالة الاستعجال، وأن تكون الغاية من تدخله هي إما درء ضرر حل بطالب الإجراء، أو وضع حد لاضطراب ما نتج عن أسباب غير مشروعة. والمحكمة التي اعتبرت عدم وجود اضطراب غير مشروع يبرر تدخل قاضي المستعجلات بالرغم من الوثائق المثبتة له تكون قد خرقت المادة 21 من قانون إحداث المحاكم التجارية معرضة قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/1/3028

2018/156

2018-03-06

إن المحكمة لما اعتبرت أن دعوى إتمام البيع التي على أساسها تم إدراج التقييد الاحتياطي بناء على مقالها صدر بشأنها حكم انتهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، ورتبت على ذلك أن الطعن بالنقض لا يحول دون اللجوء إلى قاضي المستعجلات للتشطيب عليه، في حين أن الحكم النهائي المذكور يتعلق بعقار محفظ، وبالتالي فهو صادر في مادة التحفيظ العقاري. وأن الطعن بالنقض ضد هذه الأحكام يوقف تنفيذها بمقتضى الفصل 361 من ق.م.م، وما دام أن الحكم الانتهائي المعتمد في القرار المطعون ضده مطعون فيه بالنقض فإن جميع آثاره التنفيذية، ومنها التشطيب على التقييد الاحتياطي، يتعين وقفها إلى حين البت في الطعن المذكور، الأمر الذي يكون معه بذلك القرار المطعون فيه خارقا للفصل المستدل به.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/3/1/2583

2018/390

2018-06-26

يحظر على قاضي المستعجلات تقدير عقود الإثبات، وإلا مس جوهر الحق، ومن ذلك أيضا إجراء تحقيق بالخبرة، إذ يعد مساسا بالجوهر، وإنما يتلمس وجه قضائه ايجابيا باتخاذ الإجراء المؤقت متى توفر عنصر الاستعجال من ظاهر المستندات ليس إلا. والمحكمة لما بنت تعليل قرارها على أنها استشفت من ظاهر الوثائق أن المطلوبة محتلة للملك المطلوب طردها منه من أجل أن احتلالها ليس لها فيه سند، وأن حرمان الطالب من ملكه يقوم منه الاستعجال للبت في القضية، ولم تعرض بالتقدير عن طريق الخبرة لحجة الطالبة، وإنما استشفت منها فقط أنها لا تتعلق بالعقار المطلوب اتخاذ الإجراء المؤقت فيه بطردها من خلال ما بدا لها من كون العقار الذي استدلت عليه بحجتها محفظ، وهو ليس موضوع الدعوى، تكون قد التزمت التطبيق المعياري الصحيح للقانون في القضية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/1/1/797

2012/957

2012-02-21

ما دامت دعوى إتمام البيع التي على أساسها تم إدراج التقييد الاحتياطي بناء على مقالها صدر بشأنها حكم انتهائي حائز لقوة الشيء المقضي به فإن الطعن فيه بالنقض لا يحول دون اللجوء إلى قاضي المستعجلات للتشطيب عليه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/2/5/1507

2018/397

2018-05-16

إذا كان للأجير حق الطعن في مقرر مشغله القاضي بنقله من مدينة إلى أخرى الصادر كعقوبة تأديبية، أو في إطار تسيير مقاولته، متى كان ينازع في هذا المقرر، وهو ما لا يتأتى إلا باللجوء

إلى الجهة القضائية المختصة بالبت في نزاعات الشغل، فإن من شأن الاستجابة لطلبه الرامي إلى إيقاف تنفيذ المقرر المذكور تعطيل تنفيذه، وهو الأمر الذي يقتضي البحث في أسباب اتخاذه، والتي يبقى أمر النظر فيها موكولا إلى الجهة القضائية المطعون أمامها في المقرر، ولا يحق له بالتالي اللجوء إلى القضاء الاستعجالي للمطالبة بإيقاف تنفيذ المقرر المذكور.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/3/1721

2016/277

2016-06-30

يختص رئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للمستعجلات باتخاذ كافة التدابير الكفيلة بالمحافظة على الوضع القائم الناتج عن علاقة الطرفين، دون تغيير لمراكزهما القانونية، كلما ثبت له أن من شأن أي تغيير قد يطالها إحداث اضطراب غير مشروع...

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/3/1/1889

2016/115

2016-02-09

لما اعتبرت المحكمة ضمن تعليلاتها أن طلب اعتبار الشركة المدخلة في الدعوى والمكترية للمدعى فيه محتلة بدون سند يخرج عن اختصاص قاضي المستعجلات وقضت في نفس الوقت بتأييد الأمر الاستعجالي القاضي بعدم شمول المدخلة في الدعوى بعبارة "أو يقوم مقامه" تكون قد سقطت في التناقض بين تعليلها ومنطوق قرارها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/8/1/2736

2015/70

2015-01-27

إن المادة 86 بصيغتها الحالية التي جاء بها القانون 14.07 المعدل لظهير 1913/08/12 المتعلق بالتحفيظ العقاري لا تطبق بأثر رجعي على التقييدات الاحتياطية المسجلة في إطار القانون القديم إعمالا لمبدأ عدم رجعية القانون من حيث الزمان، لاسيما وأن مقتضيات القانون الجديد أتت بمستجدات إجرائية وموضوعية لا يتضمنها القانون القديم وخالية من أي نص يجيز صراحة تطبيقها على التقييدات الاحتياطية السابقة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/3/1259

2015/180

2015-04-02

لما كان الإنذار بحجز عقاري أو الحجز العقاري المتعلق بالتقييدات الواجب تسجيلها بالرسم العقاري يمكن التشطيب عليها بأمر نهائي ونافذ فور صدوره في إطار الفصل 87 من ظهير التحفيظ العقاري، فإن هذا المقتضى لا علاقة له بالحجز المتخذ على أساس حق شخصي استنادا لقواعد قانون المسطرة المدنية...

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر -2000العدد 52 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 113

القرار عدد: 2647

المؤرخ في: 04/11/92

الملف المدني عـدد: 763/92

-أكرية محلات ذات استعمال تجاري–أجـل للوفـاء–السـلطة التقديريـة

للمحكمة.

حينما رفضت محكمة الاستئناف منح الطاعنة أجلا للوفاء بالكراء المـترتب

عليها مستعملة سلطتها التقديرية المخولة لها بمقتضى الفقرة الثانية مـن

الفصل 26 من ظهير 24–55-5 (عدل) حيادا على مقتضيات الفصل 260 مــن ق. ع. ل. تكون قد أسست قرارها و لم تخرق أي مقتضى قانوني.

باسـم جلالـة الملـك

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الوسيلة الأولى:

حيث يستفاد من أوراق الملف و القرار المطعون فيــه الصـادر بتـاريخ 26 نونبر 1991 عن محكمة الإستئناف بالبيضاء موضــوع الملـف 498/91 أن الحـاج

عبدالكريم الدوح الادريسي قدم مقالا استعجاليا مفاده، أنه أكرى محلــه الكـائن

بالكيلومتر 14 طريق بوسكورة لشركة هينو المغرب بسومة 2500 درهـم للشـهر فتوقفت عن أداء كرائه منذ فاتح غشت 1988 لذا يلتمس إصدار أمر بفسخ عقد الكراء و بإخلاء هذه الأخيرة منه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 400 درهـم عن كل يوم تأخير، فأصدر قاضي المستعجلات أمــرا بتـاريخ 10/1/1991 وفـق الطلب مع حصر الغرامة التهديدية في مبلغ 100 درهم و بعــد استئنافه أيدتـه محكمة الاستئناف.

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه خــرق الفصلـين 149 و 152

من قانون المسطرة المدنية و الفصل 26 من ظــهير 24/5/1955 الـذي يعطـي

الاختصاص لرئيس المحكمة بصفته قاضيا للموضوع و ينص على أجل الميسرة و بموجبه يعطل هذا الرئيس الشرط الفاسخ الذي يقرره الفصل 260 مــن قـانون الالتزامات و العقود بقوة القانون لا لقاضي المستعجلات الذي لا يجوز له تأخـير النظر في القضية تأخيرا يفرغ الطلب الاستعجالي من طبيعته و مــا ورد في هـذا الفصل يتنافى مع القضاء الاستعجالي الذي

من شروطه حالة الاستعجال، كما أن طبيعة المقتضيات الواردة في الفصل 12 موضوعية تتنافى مع القضاء المستعجل

علاوة عن التصريح بأن المختص بتطبيقها هو قاضي الموضوع و لا تنسجم مع هذا القضاء حسبما استقر عليه العمل بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) و الحال أن الاختصاص المحدد في ظهير 24 ماي 1955 (عدل) من النظام العام تثيره المحكمة من تلقاء نفسها، و محكمة الاستئناف التي أيدت الأمر الابتدائي دون أن ترد على دفع الطاعن و الرامي إلى عدم اختصاص قاضي المستعجلات يكون قرارها المطعون فيه قد خرق الفصول -149و 152 – و 26 أعلاه و معرضا للنقض.

لكن حيث أنه إذا كان عقد الكراء الرابط بين الطرفين يتوفر على الشرط الفاسخ فإن قاضي المستعجلات يكون مختصا للبت في طلب الإفراغ لتحقق الشرط المذكور و توفر حالة الاستعجال و هذا لا يتنافى و مقتضيات الفصل 26 من ظهير 24/5/1955 (عدل 2016) التي تبيح له استعمال حق توقيف مفعول الشرط المذكور و من تم فالقرار المطعون فيه الذي أثبت في تعليلاته من أن عقد الكراء المبرم بين الطرفين يحتوي على شرط فسخ العقد عند توقف الطاعنة عن أداء الكراء الذي تخلد بذمتها و توجيهه لها إنذارا بالوفاء في ظرف 15 يوما، فتحقق بذلك الشرط مما استوجب الأمر بطردها استنادا على الفصل 26 المذكور تكون قد ردت ضمنيا على الدفع بعدم الاختصاص و لم تخرق أي مقتضى و عللت قرارها المطعون فيه بما فيه الكفاية – و الوسيلة على غير أساس.

فيما يخص الوسيلة الثانية:

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق الفصل 26 من ظهير

24/5/1955 (عدل) عندما قضى بتأييد الأمر الإبتدائي الصادر عن قاضي المستعجلات استنادا إلى الفصل 26 أعلاه و حرم الطاعن من الأجل الذي يقرره هذا الفصل بعلة أن الطاعنة تثير أسبابا تتعلق بتصرفات صادرة عن المكري مع أن هذا لا يتنافى مع أجل الميسرة الذي طالبته به و الذي كان على محكمة الإستئناف أن تمنحه لها تلقائيا متذرعة بمقاله " إن الفصل لا يلزمها بذلك مع أن الأمر لا يتعلق بمسألة التزامية و إنما بحق منحه المشرع للمكتري و تكون قد تعسفت في استعمال سلطتها عندما حرمتها من ذلك للأسباب المذكورة التي لا تتنافى معه

كما لا تتنافى مع المدة التي لم يقع أداء الكراء خلالها فالمشرع لم يخرج عما يقرره الفصل 260 – من قانون الالتزامات و العقود الذي يقرر أن الفسخ يقع بقوة القانون في حالة الشرط الفاسخ عبثا بل لأسباب ترجع إلى أن المكتري التاجر قد يتعرض لأزمة مالية ينبغي أن يسعف

أثناءها و يمنــح أجـالا يتعـدى سـنة و أن الطاعنة كانت فعلا في أزمة و لو منحتها المحكمة تلك المدة لما وقع إصدار قـرار بإخلائها من المحل موضوع النزاع.

لكن حيث لئن نص الفصل 26 من ظهير 24 مــاي 1955 (عدل) علـى منـح أجـل الميسرة للطاعنة بصفتها مكترية، فإنه لم يقرنه بأسـباب و شـروط بـل تـرك إمكانية استعمال منح هذا الأجل للقاضي من عدمه و القرار المطعون فيه الــذي أعرض عن الاستجابة إلى طلب الطاعنة الرامي إلى منحها أجل الميسرة فإنـه لم يحرمها من حق استمدته بمقتضى القانون بل استعمل إمكانية خوله لها الفصــل 26 أعلاه حيادا على مقتضيات الفصل 260 من قــانون الالتزامـات و العقـود و الظروف المادية المستحكمة التي كانت تعــاني منـها الطاعنـة و لم يخـرق أي مقتضـى قانوني و الوسيلة على غير أساس.

فيما يخص الوسيلة الثالثة:

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق الفصل 26 مــن ظـهير 24 ماي 1955 (عدل) بدعوى أنها استجابت لرأي المستشار المقرر فأدت جميــع الكـراء المترتب بذمتها قبل البت في الدعوى و أدلت لمحكمة الاستئناف بما يثبــت ذلـك غير أنها لم تلتفت لذلك في حين أن الفصل 26 ينص على أنه إذا أدى المكتري مـا عليه وجب رفض طلب الفسخ فالأداء إذا وقع سواء أثناء أجل الميســرة الـذي منح للمكتري أو في كل حالة قبل النطق بالحكم يوجب صرف النظر عن الفســخ و أنها عندما تعمدت إهمال هذا العنصر و اعتبرت الطاعنة غير مؤدية للكــراء و قضت بالفسخ و بإفراغها تكون قد خرقت الفصل 26 أعلاه و عرضـت قرارهـا المطعون فيه إلى النقض.

لكن حيث لئن أدت الطاعنة واجبات الكراء أثناء حجز القضيــة للتـداول فيها، فإنه ليس ثمة وثيقة بالملف تفيد أن المستشار المقرر أبـدى رأيـه في أجـل الميسرة، علاوة على أن هذه الإمكانية خولها الفصل 26 من ظــهير 24/5/1955 (عدل 2016) للمحكمة التي لم تمنحها للطاعنة و أنها عندما ثبت لديها أن هذه الأخيرة لم تـؤد واجبات الكراء التي حل أجل أدائها خلال أجل 15 يوما و أيدت الأمــر الابتدائـي القاضي بالإفراغ دون أن تمتع الطاعنة بــأجل الميسـرة لم تخـرق أي مقتضــى قانوني و الوسيلة على غير أساس.

لهـذه الأسبــاب

قضـى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب مع إبقاء الصائر على رافعته.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكـور أعـلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة من رئيس الغرفة السيد محمد بناني و المستشارين السادة: أحمد حمدوش، مقـررا

و عبدالله زيدان و محمد الشرقاوي و محمد الديلمي، و بمحضر المحــامي العـام السيدة أمينة بنشقرون و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن الخيلي.

.....

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :

6257

الإداري

القرار عدد 1349 المؤرخ في 1997/10/2 الملف الإداري عدد 97/1/5/959 .

اختصاص قاضي المستعجلات – شروطه.

- من بين شروط قيام اختصاص قاضي المستعجلات توفر عنصر الاستعجال العنصر المذكور غير قائم في النازلة لأن الطلب قدم بعد إشراف الأشغال المنسوبة للإدارة و المنجزة في أرض الطاعن عن الانتهاء

باسم جلالة الملك

1349/1997

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 54-53 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 197

القرار عدد 1349

المؤرخ في 2/10/1997

الملف الإداري عدد 959/5/1/97

اختصاص قاضي المستعجلات – شروطه.

- من بين شروط قيام اختصاص قاضي المستعجلات توفر عنصر الاستعجال

العنصر المذكور غير قائم في النازلة لأن الطلب قدم بعد إشراف الأشغال

المنسوبة للإدارة و المنجزة في أرض الطاعن عن الانتهاء

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون .

في الشكل

حيث إن الاستئناف المصرح به بتاريخ 29 أبريل 1997 من طرف عبدالسلام

برد ضد الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط في الملف رقم 10

تحت عدد 234/96 بتاريخ 22/1/1997 و القاضي بعدم الاختصاص مقبول

لتوفره على الشروط المتطلبة قانونا .

و في الجوهر :

حيث يتضح من أوراق الملف و من فحوى الأمر المستأنف المشار إليه أعلاه

أنه بناء على مقال استعجالي مؤرخ في 21/11/1997 و مقال إصلاحي التمس المدعي المستأنف عبدالسلام برد إصدار أمر إلى رئيس جماعة سيدي عبدالرزاق بإيقاف أشغال مد قنوات الواد الحار الجارية وسط عقاره موضوع الرسم العقاري عدد 36413 ر الملك المسمى " مريسيطة " نظرا للأضرار الفادحة التي ألحقتها بهذا الملك و بعد المناقشة صدر الأمر المطعون فيه بعدم الاختصاص بعلة عدم توفر عنصر الاستعجال فاستأنف المدعي الأمر المذكور .

و حيث أوضح في استئنافه أنه لما علم بالاعتداء المادي المذكور سلك

المسطرة القانونية فأنجز محضر معاينة أثبت بواسطته إنجاز أشغال مد القنوات

في أرضه على مدى مسافة 800 مترا و أنه لم يكن من حق المحكمة الإدارية أن تتجاهل واقع الاعتداء المشار إليه لأن عقاره لا تبلغ مساحة 800 متر و لكن

2000 مترا و قد تم الاعتداء على ما يناهز 750 مترا مجهزة بالقنوات و المحطـات و بذلك فإن الأمر المستأنف قد انحاز إلى جانب الإدارة بشكل غير مبرر قانونـا و أن المحكمة إذا كانت قد أثارت مسألة الاختصاص النوعي بصفــة تلقائيــة مـا دامت أنها من النظام العام فإن القانون يلزمها بأن تبين ما هي الجهة القضائيــة المختصة عوضا عنها علما بأن وقائع النازلة و ظروفها و ملابساتها كلها عنـاصر قانونية تجعل القضاء المستعجل قضاء مختصا للبت في الطلب و بعد المداولــة طبقا للقانون .

حيث إنه من الثابت من أوراق الملف و كما أشار إلى ذلك الأمر المستأنف أن

محضر الشاهدة المؤرخ في 4/11/1996 قد أكد أن أشغال مد قنوات الواد الحــار

قد أنجزت في الممر المحادي لعقار المستأنف بمسافة تنــاهز 800 مـترا و قـد تم تشييد محطات تبعد الواحدة عن الأخرى ب 50 متر على امتداد 750 مــتر ممـا يدل على أن الأشغال الجارية على وشك الانتهاء مما يجعل عنصر الاســتعجال غير متوفر في النازلة .

و حيث إنه من بين شروط و متطلبات قيام اختصاص قاضي المسـتعجلات

توفر عنصر الاستعجال الذي لا يعتبر ماثلا في النازلة الحالية و حيث إن تصريــح

قاضي المستعجلات بعدم اختصاصه للنظر في النزاع يعني أن الاختصاص منعقد في هذه الحالة لقاضي الموضوع أي المحكمة الإدارية نفسها و بذلك فــإن الأمـر المستأنف كان في محله مما يجب معه تأييده

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) : بتأييد الأمر المستأنف .

و به صدر الحكم و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعــلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة

من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي و المستشارين الســادة :

مصطفى مدرع – السعدية بلمير – أحمد دينية و أحمد حنين و بمحضر المحـامي

العام السيد عبداللطيف بركاش و بمساعدة كاتب الضبط السيد خالد الدك .

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8410

الادارية

القرار عدد 77 المؤرخ في :2005/1/26 الملف الإداري عدد: 2004/1/4/2582 .

الحجز - أمر استعجالي - إيداع سيارة بالمستودع البلدي - حق الحبس - أداء رسم حفظ الشيء - اختصاص قاضي المستعجلات (لا) .

إذا كان موضوع الطلب لا يتعلق بحجز سيارة مهملة بالشارع العام، وإنما بحق الحبس الذي تباشره مصالح المستودع البلدي مقاب

77/2005

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 182

القرار عدد 77

المؤرخ في 26/1/2005:

الملف الإداري عدد: 2582/4/1/2004

الحجز - أمر استعجالي - إيداع سيارة بالمستودع البلدي - حق الحبس -

أداء رسم حفظ الشيء - اختصاص قاضي المستعجلات (لا)

إذا كان موضوع الطلب لا يتعلق بحجز سيارة مهملة بالشارع العام، وإنما

بحق الحبس الذي تباشره مصالح المستودع البلدي مقابل أداء رسم حفظ

الشيء المودع لديها، فإن الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية

القاضي برفع الحجز عن السيارة المودعة في المحجز البلدي، وجعلها

رهن إشارة مالكها بدون قيد أو شرط، يكون خارقا للمقتضيات المنظمة

لاختصاص قاضي المستعجلات، خاصة الفصل 152 من قانون المسطرة

المدنية الذي يشترط في الأوامر الاستعجالية عدم المساس بما يمكن أن

يقضي به في الجوهر.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن الاستئناف المرفوع بتاريخ 8-11-2004 من طرف رئيس المجلس

الجماعي لمدينة مراكش ضد الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 10-8-2004 في الملف عدد 42-1-2004 قدم داخل الأجل

القانوني ووفق الشروط المتطلبة فهو مقبول شكلا.

وفي الجوهر:

حيث يؤخذ من وثائق الملف وتنصيصات الأمر المستأنف أن السعداوي

محمد تقدم بتاريخ 29-6-2004 بمقال أمام رئيس المحكمة الإدارية بمراكش

بصفته قاضيا للمستعجلات، عرض فيه أنه كان يستغل دكانا بسوق الازدهار

بباب دكالة بمراكش، وضع أمامه سيارته نوع رونو 12 رقمها 27 أ 1096 وأنه بينما

كان يقضي مدة الإكراه البدني من 18-1-2002 إلى غاية 25-7-2002 قامت

المصالح البلدية بتاريخ 16-4-2002 بهدم السوق المذكور وحجزت سيارته

وأودعتها بالمستودع البلدي دون أن يكون قد اقترف أية مخالفة لقانون السير

تستوجب الإيداع المذكور، ملتمسا إصدار أمر بإرجاع السيارة إليه بدون صائر،

أجاب نائب رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش المدعى عليه بأن السيارة

غير محجوزة وإنما حولت إلى المحجز وأن صاحبها يمتنع عن أداء الرسم ملتمسا

أساسا التصريح بعدم قبول الطلب واحتياطيا برفضه ، فصدر الأمر مستجيبا

للطلب برفع الحجز على السيارة وجعلها رهن إشارة المدعي بدون قيد أو

شرط وهو الأمر المستأنف من طرف المدعى عليه.

حيث يعيب المستأنف الأمر المستأنف عدم الارتكاز على أساس ذلك أنه علل ما قضى به بأنه لا يد للمدعي فيما حصل، مضيفا أن مصالح الدائرة السابعة للأمن الوطني هي التي حجزت السيارة بعد إشعارها بتاريخ 27-4-2004 عندما كانت مهملة من طرف صاحبها، وذلك تفاديا لتعرضها للسرقة أو التخريب، وأن الأمر المستأنف قضى برفع الحجز دون أن يكون هناك حجز لأن السيارة موضوعة رهن إشارة مالكها الذي عليه أداء ثمن بقائها في المحجز، ولم يكن المقال الافتتاحي يتضمن في منطوقه ملتمسا راميا إلى رفع الحجز ولا تسليم السيارة لصاحبها بدون قيد أو شرط، وأن الأمر المستأنف حرم الجماعة المستأنفة من حقها في استيفاء مقابل ولوج السيارة للمحجز البلدي أيا كان السبب.

وحيث يستفاد من موضوع الطلب ومما نوقش أن الأمر لا يتعلق بحجز وإنما بحق الحبس الذي تباشره مصالح المستودع البلدي من أجل أداء رسم حفظ الشيء المودع عندها، وأن الطالب لا يقر عملية الإيداع وينازع في أساسها

القانوني وفي الرسم المطلوب.

وحيث إن الفصل في موضوع صحة الإيداع أو بطلانه وفي حق الحبس وسببه يخرج عن اختصاص القضاء المستعجل لأنه قضاء في اصل الحق، وان الأمر المستأنف لما علل ما قضى به بأنه لا يد للمدعي فيما حصل وأمر برفع الحجز على السيارة بدون قيد أو شرط، يكون قد خرق المقتضيات المنظمة لاختصاص قاضي المستعجلات وخاصة الفصل 152من قانون المسطرة المدنية الذي يمنع على قاضي المستعجلات المساس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء الأمر المستأنف والتصريح بعدم اختصاص قاضي المستعجلات.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة : حسن مرشان مقررا - محمد بورمضان - عبد الحميد سبيلا وفاطمة الحجاجي وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2178

الإدارية

القرار رقم 91 الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 21 أبريل 1972

القاعدة

* إذا كان الحق في السكنى قد منح للشخص بحكم وظيفته فإن إحالته على المعاش يؤدي إلى انقضاء هذا الحق.

و يكون لقاضي المستعجلات أن يأمر بإفراغه. باسم جلالة الملك بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 13 نونبر 1971 من طرف (س1) بواسطة نائبه

91/1972

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6552

التجارية

القرار عدد 1137 المؤرخ في 1999/7/21 الملف التجاري عدد 96/3248 .

تفويت حق كراء محل معد للتجارة إذا كانت النقطة النزاعية التي طرحت أمام قاضي المستعجلات من خلال ما استبدل به كل طرف هي معرفة ما إذا كان تواجد المطلوب بمحل النزاع يرتكن الى علاقة كرائية أو الى مجرد احتلال، فان المحكمة التي هي غير ملزمة بتتب

1137/1999

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 125

القرار عدد 1137

المؤرخ في 21/7/1999

الملف التجاري عدد 3248/96

تفويت حق كراء محل معد للتجارة

إذا كانت النقطة النزاعية التي طرحت أمام قاضي المستعجلات من خلال

ما استبدل به كل طرف هي معرفة ما إذا كان تواجد المطلوب بمحل

النزاع يرتكن الى علاقة كرائية أو الى مجرد احتلال، فان المحكمة التي هي

غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي أقوالهم تكون قد عللت قضاءها

بعدم الاختصاص تعليلا قانونيا يتلاءم وأوراق الدعوى حينما اعتبرت أن

المطلوب تخلى له المكترى عن حق الكراء وتنازل به عنه بمقتضى عقد

وأن من حقه ذلك طبق ظهير 24/5/1995 ولا جناح عليها بعدم إشارتها الى

الفصل 37 من الظهير المذكور.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على مقال النقض المقدم من السيدين يسير محمد العسري ويسير

امحمد العسري بواسطة دفاعهما الأستاذ محمد لطفي- محام بالناظور- المؤدى

عنه بتاريخ 6/8/1996 في مواجهة القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 17/10/1995 في الملف المدني .334/95

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه ان الطالبين تقدما

بتاريخ 16/6/1994 بدعوى يعرضان فيها انهما يملكان المحل المعد للتجارة

الكائن في شارع تونس رقم 98 الناظور، وعند شرائهما له من مالكيه ورثة انطونيو مونطلبان وجداه معتمرا من طرف السيد الشامي عبد القادر عن طريق الكراء وانهما وجها له إنذارا بالإخلاء لعزمهما هدم وإعادة بناء المحل، وصدر مقرر بعدم نجاح الصلح تحت عدد 90.268 وانهما فوجئا باحتلاله له من المطلوب لذلك التمسا الأمر بطرده منه هو ومن يقوم مقامه تحت طائلة غرامة تهديدية بمبلغ خمسمائة درهم عن كل يوم تأخير. فتقدم المدعى عليه بطلب رام الى إدخال الدولة المغربية-الملك الخاص- ووزارة المالية ومدير الأملاك المخزنية (رئيس دائرة المخزنية بالناظور) في الدعوى باعتبار ان الجانب المدعي أدلى بصورة من رسم عقاري يحمل رقم 4425 باسم الملك الخاص للدولة وأن هذا الجانب لا يملك فيه سوى حق جزئي يتعلق بحق السطحية فصدر أمر استعجالي عن قاضي المستعجلات بابتدائية الناظور استجاب للطالب تم إلغائه بمقتضى القرار المطعون فيه الذي قضى بعدم الاختصاص.

فيما يتعلق بوسيلتي النقض مجتمعتين :

ذلك ان الطاعنان يعيبان على القرار المطعون فيه خرق أحكام الفصل 22 من ظهير 24/5/1955 لانه علل قضاءه بكونهما يقران بالعلاقة الكرائية بينهما وبين السيد الشامي عبد القادر المكتري من المالكين المستأنفين الذي تنازل عن الحق في الكراء الى المطلوب وان ذلك من حقه حسب ظهير 24/5/1955 واعتبر تواجده شرعيا نافيا عنه صبغة الاحتلال دون أن يبين القرار الفصل الذي يعطي الحق في الكراء الى المطلوب في الحلول محل المكري السابق والحال أن الفصل 22 المذكور يمنع على المكتري تولية الكراء للغير إلا بموافقة المالك.

كما يعيبان على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وتحريف الوقائع لاختلاقه وقائع لم ترد قط على لسان الأطراف بمناسبة التعليل، فالنزاع منصب على تواجد المطلوب في المدعى فيه وسبب التواجد، ولما أدلى الطالبان برسم عقارهما اختلط الأمر على المطلوب الذي سبق أن أثار الدفع بعدم اختصاص القضاء الاستعجالي لعدم ثبوت التملك برسم عقاري نهائي فلجأ الى إدخال الدولة المغربية في الدعوى بالرغم من أنها صاحبة العقار وخاض في مناقشة الرسمين العقاريين المدلى بهما من الأخيرة ومن العارضين اللذين يثبتان ان

العقار أصله مملوك للدولة فعلا وحق السطحية مملوك للعارضين ، وان الدولة

المغربية لم تنازع في رسم العارضين ولا في حقهما بينما نازع المطلوب في رسم

العارضين بادعاء أنه يهم حقا جزئيا وليس نهائيا ورغم ذلك فان القرار اعتبر ان النزاع قائم حول الملك بين الدولة والعارضين دون أن يرد هذا في أية مذكرة ، ثم ان المطلوب خاض في تفسير حق السطحية ومدى اتحاده مع حق الملكية وهو اتحاد لم يدعيه أحد المالكين ولم يرد بشأنه نزاع، والقرار المطعون فيه لولا تحريفه للوقائع واعتباره ان الدولة طرف متدخل في حين أنها مدخلة من المطلوب للاستنجاد بها لما توصل الى النتيجة التي انتهى إليها، في حين ان القضاء الاستعجالي مختص بطرد المحتل بدون سند مشروع لعقار محفظ كما هو حال النازلة، وأن تواجد المطلوب مجرد من هذا السند المنفرد.

لكن لما كانت النقطة النزاعية التي طرحت أمام قاضي المستعجلات من

خلال ما استدل به كل طرف هي معرفة ما إذا كان تواجد المطلوب بمحل النزاع

يرتكن إلى علاقة كرائية أو إلى مجرد احتلال فان المحكمة التي هي غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي أقوالهم تكون قد عللت قضاءها بعدم

الاختصاص تعليلا قانونيا وصحيحا يتلاءم وأوراق الدعوى حينما اعتبرت ان

المطلوب تخلى له المكتري الشامي عبد القادر عن حق الكراء وتنازل به عنه

طبق عقد مؤرخ في 1/2/1993 وان من حقه ذلك طبق ظهير ،24/5/1955 (عدل 2016) ولا جناح عليها بعدم إشارتها الى الفصل 37 من الظهير الذي يعطي للمكتري هذا

الحق‘ ولا يتأثر منحى القرار بهذا الإغفال وهو غير مشوب بخرق نص الفصل 22

منه الذي ينظم الحق في تولية الكراء وليس في التخلي عنه، ثم ان إشارة القرار

الى وجود نزاع في الملك يفيد أن الطالبين والملك الخاص للدولة الذي

استخلصته المحكمة من وثائق الملف ليس فيه أي اختلاف للوقائع، فضلا على

أنه تعليل زائد يغني عنه التعليل المتعلق بقانونية شغل المطلوب محل النزاع

فالوسيلتان عديمتي الأساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل رافعيه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والسادة المستشارين: عبد اللطيف مشبال

مقررا، الباتول الناصري، عبد الرحمان مزور، زبيدة التكلانتي وبمحضر المحامي

العام السيدة فاطمة الحلاق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6990

التجاريةالقرار عدد 1625 المؤرخ في 2000/10/25 الملف التجاري عدد 99/1240 .

الاختصاص النوعي في القضايا التجارية – البت من طرف محكمة الموضوع (نعم) قاضي المستعجلات (لا).

قاعدة الفصل في الدفوع المتعلقة بالاختصاص النوعي المنصوص عليها في المادة 8 من ظهير إحداث المحاكم التجارية تهم محكمة الموضوع دون قاضي المستعجلات لت

1625/2000

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 233

القرار عدد 1625

المؤرخ في 25/10/2000

الملف التجاري عدد 1240/99

الاختصاص النوعي في القضايا التجاريـة – البـت مـن طـرف محكمـة

الموضوع (نعم) قاضي المستعجلات (لا).

قاعدة الفصل في الدفوع المتعلقة بالاختصاص النوعي المنصوص عليها في المادة 8 من ظهير إحداث المحاكم التجارية تهم محكمة الموضوع دون قاضي المستعجلات لتعارض القاعدة مع صفة الاستعجال.

يمكن للقاضي أن يلتمس ظاهر الوثائق لاتخاذ التدابير التحفظية والحمائية لدرء ضرر حال المنصوص عليه في المادة 21 من نفس الظهير.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث طبق الفصل 363 من ق م م.

في شأن الوسيلة الفريدة بفرعيها

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 28/6/99 في الملف عدد 301/99 أن المطلوب أحمد كريم تقدم بمقال مفاده أنه ارتبط مع الطالب البنك الشعبي للجهة الوسطى الشمالية والجنوبية بعقد سابق من أجل شراء سيارة من نوع رونو اطرافيك وشاحنة من نوع رونو، وقد أدى ما بذمته للمدعى عليه مقابل إيصال بالدفع يتضمن إشهاده بأن ما أداه كان برسم تصفية نهائية ومسبقة لعقدي السلف المذكورين وبالرغم من أداء الدين لم تتمكن من حصوله على شهادة برفع يد المدعى عليه عن الرهن المسجل لفائدته على عربتيه والتمس الحكم عليه بتسليمه شهادة برفع اليد عن الرهن المذكور تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، فأصدر السيد رئيس المحكمة التجارية أمرا استعجاليا استجاب بمقتضاه للطلب، أيدته محكمة الاستئناف.

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه الخـرق الجـوهري للقـانون

وانعدام التعليل ونقصانه وعدم ارتكازه على أساس بدعوى أنه أثـار أن قاضـي

المستعجلات غير مختص لأن النزاع المتعلق بشراء المطلوب سيارة بالسلف لا يدخل في اختصاص المحكمة التجارية المنصوص عليه في الفصل 21 من القانون رقم ،95/53 كما يتعين على قاضي المستعجلات أن يبث في الاختصـاص بحكـم مستقل وفق مقتضيات الفصل 8 من نفس القانون ومحكمة الاستئناف لم تعتمـد هذين الدفعين لأن الفصل 8 المذكور يطبق أمام المحكمة التجارية وليس أمـام قاضي المستعجلات لدى المحاكم التجارية وما اعتمده بهذا الشأن في غير محلـه مادام أن القانون الذي يطبق على قاضي الموضوع من حيث الاختصاص يطبـق

على قاضي المستعجلات فحرفت بذلك المحكمة الفصل المذكور وخرقتـه،كما

أن المطلوب لم يدل بما يثبت أنه يتعاطى للتجـارة، وأن المعاملـة بينـه وبـين الطالب تمت في إطار التعامل المدني الذي بموجبه اقترض المطلوب مبالغ مالية لاقتناء سيارة، ورغم وجود نزاع جدي معروض أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) أو في الورقة المدلى بها أثناء المداولة والتي طعن فيها بالزور وأرفق شكايته بتقرير خبرة أكـد أن المطلوب عمد إلى الورقة المدلى بها بعد المداولة، وأضـاف إليهـا إضـافات توحي بأنه أدى الدين وأنه من المبادئ الرئيسية أن قاضي المستعجلات يبقى غير مختص كلما كان هناك نزاع جدي، وهذا النزاع موجود لأن المعامل تمت في إطار ظهير 17 يوليوز التي تجعل العلاقة بين الطالب والمطلوب علاقة كراء السيارة موضوع النزاع، وأن رفع اليد وتحويل عملية الشـراء إلى عمليـة تفويـت هـذه السيارة متوقفة على أداء الثمن الذي لم يتم وينازع فيه الطاعن بصـفة جديـة، ومحكمة الاستئناف أغفلت الجواب على باقي الدفوع المدونة في المقال الاستئنافي وباقي مذكرات الطالب فجاء قرارها غير مرتكز على أساس ومنعـدم التعليـل فضلا عن خرق المقتضيات القانونية التي تحدد اختصاص قاضي المستعجلات ومقتضيات ظهير 17 يوليوز 1936 وتعرض للنقض.

لكن حيث لئن كانت المادة 8 من الظهير الشريف رقـم 65-97 المـؤرخ في

12/2/97 بتنفيذ القانون رقم 95-53 المحدث بموجبه المحاكم التجارية صـريحة في أن الدفع بعدم الاختصاص النوعي يبت فيه بحكـم مستقل، فـإن المـادة المذكورة تتعلق بالدفوع المثارة بهذا الخصوص أمام المحاكم التجاريـة لا أمـام رئيس المحكمة التجارية عندما يبث بصفته قاضيا للأمـور المستعجلة لعـدم تضمين الظهير المذكور أي مقتضى بهـذا الخصـوص ولتعارضـه مـع مبـدأ

الاستعجال، وهو ما اعتمدته محكمة الاستئناف وعن صواب في قضائها، كما أنـه لئن كان يحضر على رئيس المحكمة التجارية وهو يبت بصفته قاضـيا للأمـور

المستعجلة المساس بالموضوع والخوض في مناقشة حجج الأطراف فإنه لا شيء

يمنعه من تلمس ظهر هذه الوثائق وتحسسها لاتخاذ التدابير التحفظية والحمائية لدرء ضرر حال كما تقضي بذلك المادة 21 من نفس الظهير، ومحكمة الاستئناف استنتجت أحقية المطلوب بهذه الحماية مما تضمنه ظـاهر القـرار الاسـتئنافي الصادر بتاريخ 20/1/97 في الملف عدد 297/96 الذي ألغى الأمـر الاسـتعجالي الصادر في الملف عدد 97/96 القاضي باسترجاع السيارة وبيعها بالمزاد العلـني وحكم من جديد برفض الطلب بشأنه بصرف النظر عن الطعن فيه بالنقض من عدمه غير المؤثر ومن تلمسها لوصل أداء باقي الثمن وخلصت إلى أن الاسـتمرار في بقاء الرهنين المسجلين على الناقلتين مع ما ذكر من شأنه الإضرار بالمطلوب وهو ما حتم تدخل القضاء المستعجل لوضع حد لهذه الوضعية، فجاء قرارهـا المعتمد لذلك غير خارق لأي مقتضى ومعللا بما فيه الكفاية ومبينا على أسـاس سليم، وما أثير بشأن طبيعة المعاملة القائمة بين الطرفين، فإن الوسـيلة تعيـب عدم اعتماد القرار للدفع بعدم اختصاص قاضي المستعجلات لـدى المحكمـة التجارية لعدم الاختصاص هذه بالنزاع رغم عدم إدلاء المطلوب بما يفيـد أنـه

يتعاطى التجارية ورغم أن التعامل كان في نطاق مدني، وهو نعي وان لم يتطـابق مع ماورد في أسباب الاستئناف مردود بما أورده القرار من أن المستأنف المـدعى

عليه يكسب صفة التاجر بحكم نشاطه التجاري فيحق للمدعى توجيـه دعـواه

ضده أمام رئيس المحكمة التجارية "وهو تعليل غير منتقد فلم يخرق القـرار أي

مقتضى والوسيلة على غير أساس فيما عدا ما هو مبهم وغير واضح فهو غـير

مقبول.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتـاريخ المـذكور أعـلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبـة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة : عبد الرحمان مـزور

مقررا والباتول الناصري وزبيدة التكلانتي وعبد الرحمان المصـباحي وبحضـور

المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة

موجب.

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6952

التجارية

القرار عدد 109 المؤرخ في 2001/1/26 الملف التجاري عدد 91/727 .

قاضي المستعجلات – إرجاع الحالة الى ما كانت عليه.

لا يكون قاضي المستعجلات مختصا بالبت في طلب إرجاع الحالة الى ما كانت عليه في حالة صدور قرار عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) يقضي بإيقاف تنفيذ حكم سبق تنفيذه إلا إذا توفر عنصر الاستعجال ووجود خطر محدق بموضوع

109/2001

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 186

القرار عدد 109

المؤرخ في 26/1/2001

الملف التجاري عدد 727/91

قاضي المستعجلات – إرجاع الحالة الى ما كانت عليه.

لا يكون قاضي المستعجلات مختصا بالبت في طلب إرجاع الحالة الى ما

كانت عليه في حالة صدور قرار عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) يقضي بإيقاف تنفيذ

حكم سبق تنفيذه إلا إذا توفر عنصر الاستعجال ووجود خطر محدق

بموضوع التنفيذ.

باسم جلالة الملك

ان المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الوسيلة الثانية

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية البيضاء بتاريخ 11/9/90 تحت عدد 1942 في الملف عدد 3921/89 أن شركة أنطا "المؤسسة الجديدة للنقل بالسيارات" تقدمت بمقال لدى ابتدائية البيضاء بتاريخ 21 فبراير 1989 تعرض فيه أن مقرها كان يوجد ب 33 زنقة النصر بالبيضاء وكانت تتوفر على بناية توجد فيها مكاتبها وعلاوة على ذلك كانت تشغل على سبيل الكراء أرضا مجاورة تملكها الشركة المدنية العقارية روش نوار التي هي كذلك مالكة العقار الذي كان يوجد فيه مقرها وبتاريخ 25 يناير 1980 تسلمت تنبيها بالإخلاء لتلك الشركة من أجل مغادرة الأرض العارية عند 31 ديسمبر 1981 وتعهدت العارضة في الرسالة بأن تؤدي 1000 درهم عن كل يوم تأخير في حالة عدم إخلاء الأرض وأفرغت فعلا الأرض قبل التاريخ المحدد إلا أنها فوجئت بالتوصل من المدعى عليها برسالة إنذار تطلب منها إفراغ العقار الكائن بزنقة النصر الذي كان يوجد فيه مقرها وعلى أساس ذلك الإنذار استصدرت من قاضي المستعجلات أمرا بتاريخ 9 أبريل 1982 يقضي غيابيا بإفراغ العارضة من العقار هي ومن يقوم مقامها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير ألغته المحكمة الاستئنافية بقرار صادر بتاريخ 18 يناير 1983 وقضت من جديد بعدم الاختصاص للبت في الدعوى وأنها علمت بعد ذلك بصدور قرار عن الس الأعلى بتاريخ 15 ماي 1985 دون توصلها أو توصل محاميها بأي استدعاء في نطاق مسطرة النقض يقضي بتأييد

الأمر الابتدائي القاضي بالإفراغ، وان المدعى عليها قامت بعد ذلك برفع مقال يرمي للأداء استصدرت في إطاره حكما بتاريخ 25 فبراير 1986 يقضي بأداء العارضة مبلغ 1441000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب ومبلغ 5000 درهم كتعويض أيدته المحكمة الاستئنافية بقرار صادر بتاريخ 19 يناير 1988 من حيث الأصل وألغته فيما يتعلق بالتعويض ورفضت الطلب بشأنه وقد تم طلب نقض القرار المذكور، وعلى أساس ذلك تقدمت العارضة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بمقال يرمي لإيقاف التنفيذ وصدر قرار عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 23 نونبر 1988 وفق الطلب وينبغي بذلك ارجاع الطرفين للوضعية التي كانا عليها قبل صدور القرار الاستئنافي ملتمسة إعطاء الأمر للسيد رئيس مصلحة التبليغ والتنفيذ القضائي بأن يجير الشركة المدنية العقارية بروش نوار بأن ترجع المبالغ التي حصلت عليها على إثر بيع منقولات العارضة أو الأداء الذي تم من طرفها والبالغ 1643202.36 درهم.

وتقدمت المدعية بطلب إضافي التمست بمقتضاه الحكم على المدعى عليها بأدائها لها الغرامة التهديدية البالغة 1000 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ صدور الأمر ، فأصدر قاضي المستعجلات أمرا بعدم الاختصاص استأنفته المدعية فقضت المحكمة الاستئنافية بمقتضى قرارها المطعون فيه إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بإرجاع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل القرار الاستئنافي المؤرخ في 19 يناير 1988 وأمر السيد رئيس مصلحة التبليغات والتنفيذات القضائية باسترجاع المبالغ التي حصلت عليها المستأنف عليها من بيع المنقولات والأداء بما قدره 1634202.36 درهم تحت غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ الامتناع من التنفيذ.

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق الفصول 16 و 26 و 149

و 345 و 361 من قانون المسطرة المدنية وخرق الفصل 451 من ق.ل.ع وعدم الاختصاص وخرق القواعد القانونية العامة المتعلقة بشروط الاعتماد على القياس وتحريف مدلول منطوق قرار إيقاف التنفيذ وفساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم ارتكاز القرار على أساس قانوني ذلك أنه للقول بتوفر عنصر الاستعجال استندت محكمة الاستئناف الى مدلول إيقاف التنفيذ الوارد بقرار سابق للمجلس الأعلى والذي كان يتعلق بإفراغ محل تجاري طبيعته تنشئ حالة الاستعجال لتفادي ضياعه ممن كان يشغله وهي حالة لا تشبه الحالة المعروضة ولا يصح إعمال القياس عليها في حين ان المطلوبة لم تثبت وجود أي خطر محدق بالدين مما يجعل عنصر الاستعجال منعدما والتعليل المعتمد للقول بوجود الاستعجال مستمد من مجرد صدور قرار عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإيقاف التنفيذ هو تعليل خاطئ واستند على قرار له أثر وقتي ولا يمكن أن يؤدي لإلغاء أثار انتهائي صادر عن قضاة الموضوع أو أن يمس من حجية وقوة ما قضى به، وأنه خلافا لما ذهبت له محكمة الاستئناف فإن عنصر الاستعجال وهو أحد الشرطين الأساسيين اللذين يخولان اللجوء لقاضي المستعجلات للأمر بإرجاع الحالة الى ما كانت عليه غير متوفر بمجرد صدور قرار إيقاف التنفيذ لأن الأمر يتعلق بدين تم استخلاصه عن طريق إجراءات تنفيذ جبري أنجزت بصفة صحيحة ومشروعة قبل صدور قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) القاضي بإيقاف التنفيذ وأن حيازة العارضة للمبالغ المالية تمت بمقتضى سند تنفيذي انتهائي ويكون نافذ المفعول طالما أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) لم يقض بنقضه خاصة وأن مجرد الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ وأنه إذا كان تقدير مدى وجود عنصر الاستعجال موكول لتقرير قضاة الموضوع فإنه يتعين عليهم أن يعللوا قرارهم بذلك الشأن بصفة واضحة وكافية ببيان طبيعة الخطر المحدق بأصل الحق ليتمكن المجلس الأعلى (محكمة النقض) من ممارسة رقابته على مدى صحة التعليل المستند عليه، كما أن محكمة

الاستئناف فسرت صدور قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإيقاف التنفيذ واعتبرت كونه يجعل القرار الاستئنافي المنفذ يصبح لاغيا وعديم الأثر ورتبت على ذلك أن حيازة

العارضة للمبالغ المتحصل عليها من عملية التنفيذ أصبحت حيازة لا تستند

على أساس قانوني، في حين أن القرار الذي خولت لنفسها صدر عن محكمة

درجة ثانية وهي تبت في جوهر النزاع وأنه طبقا للفصل 26 من ق.م.م إذا كان

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) في حاجة لتأويل أو تفسير فذلك يكون من اختصاص المجلس الأعلى (محكمة النقض) وفي حين أن قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإيقاف التنفيذ قرار وقتي وغير متوفر على حجية الأمر المقضى به ولايمكن أن يضاهي حجية الأمر المقضى به التي يتوفر عليها حكم قضائي صادر في الموضوع بصفة انتهائية وفقا للفصل 451 من ق.ل.ع مما يعرض القرار للنقض.

حيث ان المطلوبة تقدمت بطلب إرجاع الحالة الى ما كانت عليه استنادا

الى أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) قضى بإيقاف تنفيذ القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 19 يناير 1988 المؤيد لحكم 25/1/1986 فيما قضى به من أداء مبالغ مالية في حق الطالبة وأن محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الأمر

الاستعجالي القاضي بعدم الاختصاص وقضت بإرجاع المبالغ المحصل عليها

أصبحت لا تستند الى أساس قانوني وأن النزاع لا علاقة له بحجية القرار

الاستئنافي والبت فيه لا يتناول المراكز القانونية للطرفين في حين أن قاضي

المستعجلات لا يكون مختصا بالبت في طلب إرجاع الحالة الى ما كانت عليه في حالة صدور قرار عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) يقضي بإيقاف تنفيذ حكم سبق تنفيذه إلا إذا توفر عنصر الاستعجال ووجود خطر محدق بموضوع التنفيذ وفي حين أن ما اعتمده القرار لم يبرز بصفة واضحة عنصر الاستعجال الذي يبرر وتدخل

القضاء الاستعجالي لإرجاع الحالة الى ما كانت عليه وكذا الخطر المحدق

بموضوع التنفيذ مما يكون معه القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضة

للنقض.

حيث ان سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس

المحكمة للبت فيها.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وعلى المطلوبة في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون

فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة : زبيدة التكلانتي

مقررة وعبد اللطيف مشبال والباتول الناصري و عبد الرحمان مزور وبمحضر

المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة

موجب.

.....

لكن حيث إن قاضي المستعجالت لا يلتزم بمقتضيات الفصل التاسع من ق م م مادام أن ما يصدره من قرارات لا تمس أصل الحقوق وأن من شأن اتخاذ الإجراء المذكور مع ما قد يستتبعه من تأجيل للبث في الطلب المستعجل يتعارض مع طبيعة اختصاص القضاء المستعجل الذي يبت على وجه السرعة، فالوسيلة غير جديرة بالاعتبار،

قرار المجلس الأعلى(محكمة النقض) عدد 1377 المؤرخ في /5 /11 /2008 ملف تجاري عدد:2006 /2 /3 / 562

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8378

التجارية

القرار عدد 1224 المؤرخ في :2004/11/10 الملف التجاري عدد : 2004/127 .

عقد كراء - استرداد حيازة المحل - اختصاص قاضي المستعجلات (نعم).

لما كان النزاع المعروض على قاضي المستعجلات يتعلق باسترداد حيازة المحل بناء على وجود عقد الكراء تكون المحكمة قد صادفت الصواب باستجابتها للطلب ولم تمس بذلك جوهر النزاع ل

1224/2004

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 147

القرار عدد 1224

المؤرخ في 10/11/2004:

الملف التجاري عدد : 127/2004

عقد كراء - استرداد حيازة المحل - اختصاص قاضي المستعجلات (نعم).

لما كان النزاع المعروض على قاضي المستعجلات يتعلق باسترداد حيازة

المحل بناء على وجود عقد الكراء تكون المحكمة قد صادفت الصواب

باستجابتها للطلب ولم تمس بذلك جوهر النزاع لعدم بتها في استحقاق المحل.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من عناصر الملف والقرار المطعون فيه ادعاء المطلوب في

النقض علي بلقاسم بن حمو أنه يكتري من السيدة رقية وكان وابنها الحسين

لحس اوجاني الدكان المبين بالمقال بمقتضى عقدة محررة بتاريخ 1/1/96 وأنه

بعد وفاة المكرية الأولي فوجئ بوضع الأقفال على بابه من طرف المدعى عليه محمد مسعودي بن الحسين بدون سبب مشروع وحرمه من استغلاله. وانه بعد رجوع المكري الثاني لحسن أوجاني من فرنسا. أدى له واجبات الكراء المترتبة بذمته مقابل إشهاد بذلك لذلك التمس المدعي من قاضي المستعجلات إصدار أمر بفتح الدكان، وبعد جواب المدعى عليه مؤكدا ملكيته للدكان وملتمسا التصريح بعدم اختصاص قاضي المستعجلات وتقدم المدعي بمقال رامي إلى إدخال لحسن اوجاني بن حمو في الدعوى باعتباره هو المالك الحالي للدكان بعد وفاة والدته وبعد تمام الإجراءات صدر أمر بفتح الدكان والإذن للمدعي باسترجاع حيازته استأنفه المدعى عليه محمد المسعودي وقضت محكمة الاستئناف بتأييده وذلك بقرار تعرضت عليه الطاعنة الحركي زنبة بنت ايدر تعرض الغير الخارج عن الخصومة على أساس أن الدكان كان في ملك زوجها الهالك المسعودي عدي بن الحسين وعابت على القرار الاستئنافي المتعرض عليه بأنه خرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية لأنه من جهة قدم الطلب في

إطار الفصل 148 ق م م وأن رئيس المحكمة غير أساس الدعوى وطبق الفصل 149 ومن جهة أخرى فان المدعى حصر طلبه في إزالة الأقفال وفتح الدكان غير أن القرار قضى كذلك باسترجاع حيازته وأكدت المتعرض بأن المحكمة أسست قضاءها فقط على وجود علاقة كرائية بين المدعي والمدخل في الدعوى وأنها تبدى منازعة جدية في هذه العلاقة وأن الأمر يتعلق بكراء محل في ملك الغير. وأن المحكمة أجرت بحثا في النازلة ويخرج ذلك عن اختصاص قاضي المستعجلات طالبة إلغاء القرار المتعرض عليه وبعد التصدي الحكم بإلغاء الأمر الابتدائي والحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطيا الحكم بعدم الاختصاص. وبعد جواب سائر الأطراف قضت محكمة الاستئناف برفض التعرض ومصادرة الوديعة لفائدة الخزينة العامة وذلك بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

حيث تعيب الطاعنة على المحكمة في وسيلتها الأولى خرق قاعدة مسطرية أضر بها :

ذلك أن المطلوب في النقض عندما تقدم بطلب فتح الدكان أسس دعواه

على مقتضيات الفصل 148 ق م م الذي يتعلق بالأوامر المبنية على الطلب وهو في ذلك قد أخطأ في تأسيس دعواه ولم يكن من حق المحكمة أن تغير من هذا الأساس من الفصل 148 إلى 149 ق م م .والطاعنة أثارت هذا الدفع غير أن المحكمة لم ترد عليه.

كما أثارت بأن طلب المدعي ينحصر فقط في إزالة الأقفال وفتح الدكان غير أن الأمر الابتدائي أضاف استرجاع حيازة الدكان وهو بذلك قد قضى بما لم يطلب. ومحكمة الاستئناف لم ترد على هذا الدفع كذلك فجاء قرارها عرضة للنقض.

لكن من جهة حيث إن محكمة الاستئناف لما تبين لها بأن طلب المدعي الرامي إلى إزالة الأقفال وفتح الدكان هو من أجل تمكينه من استرجاع حيازته وبالتالي فإن القاضي الابتدائي لما صرح بالإذن للمدعي في استرداد حيازة الدكان لم يتجاوز حدود طلبات الأطراف. استبعدت محكمة الاستئناف دفع الطاعنة لعدم جديته وهي غير ملزمة بالرد إلا على ماله تأثير على وجه الحكم.

ومن جهة ثانية، فإنه بمقتضى المادة 3 من ق م م فإن المحظور على القاضي هو أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب الدعوى وأن له أن يبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة وبذلك فإن المحكمة لما طبقت الفصل 149 ق م م بدلا من الفصل 148 ق م م إنما طبقت القانون الواجب على النازلة وهي بذلك لم تخرق المقتضيات المحتج بها وكان ما بالوسيلة الأولى بشقيها غير جدير بالاعتبار.

وتعيب عليها في الوسيلة الثانية انعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني:

ذلك أن الطاعنة أكدت أمام محكمة الاستئناف بأنها تنازع في العلاقة الكرائية المبرمة بين المطلوب في النقض المدعي وبين المدخل في الدعوى موضحة بأن الدكان موضوع الخلاف يعود لزوجها وبأن الكراء انصب على ملك الغير وأدلت برسم استمرار ملتمسة التصريح بعدم اختصاص قاضي المستعجلات، غير أن المحكمة لم تناقش هذا الدفع واقتصرت في تعليلها بأن

القرار الاستئنافي المتعرض عليه بت في دعوى منقولة تتعلق بالكراء المنصب على

الدكان موضوع الدعوى لفائدة المتعرض ضده ولم ينظر في دعوى الاستحقاق

العقارية ولم يمس بموضوع الحق وهذا التعليل في غير محله لأن الطاعنة طعنت

في قرار استعجالي واعتبرت المحكمة غير مختصة لوجود منازعة جدية في العلاقة الكرائية وكان على المحكمة أن تحصر تعليلها في اختصاص القضاء المستعجل من عدمه وهي بصنيعها ذلك تكون قد قصرت في تعليل قرارها وعرضته للنقض.

لكن حيث إن محكمة الاستئناف تبين لها بأن النزاع المعروض على قاضي المستعجلات يتعلق فقط باسترداد حيازة دكان بناء على وجود عقد كراء بين طرفي الدعوى وأن هذا العقد لازال قائما ومنتجا لآثاره بين هذين الطرفين. وأن الأمر لا يتعلق بالبت في استحقاق الدكان وأيدت محكمة الاستئناف الأمر الابتدائي الذي استجاب لطلب استرداد الحيازة. وعللت قرارها بأن الدفع بعدم

الاختصاص مردود لأن الأمر الابتدائي إنما بت في دعوى تتعلق بالكراء المنصب

على الدكان موضوع الدعوى لفائدة المتعرض ضده ولم ينظر في استحقاق هذا الدكان ولم يمس بموضوع الحق الذي تدعيه المتعرضة وهي بذلك قد عللت قرارها بما يكفي وركزته على أساس قانوني وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لأجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل الطاعنة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد بوبكر بودي والمستشارين السادة : مليكة بنديان مقررة وجميلة المدور ولطيفة رضا وحليمة بنمالك أعضاء و بمحضر المحامية العامة السيدة ايدي لطيفة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم ايت علي.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتب الضبط

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8333

التجاريةالقرار عدد 847 المؤرخ في :2004/7/14 الملف التجاري عدد : 2003/1576.

الرهان والتوقعات الرياضية - قاضي المستعجلات - اختصاص رئيس المحكمة التجارية - اتخاذ تدابير تحفظية رغم وجود منازعة جدية (نعم) - لزوم توفر حالة الاستعجال (نعم).

ينعقد الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة وهو يب

847/2004

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 94

القرار عدد 847

المؤرخ في 14/7/2004:

الملف التجاري عدد : 1576/2003

الرهان والتوقعات الرياضية - قاضي المستعجلات - اختصاص رئيس

المحكمة التجارية - اتخاذ تدابير تحفظية رغم وجود منازعة جدية (نعم)

- لزوم توفر حالة الاستعجال (نعم).

ينعقد الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للأمور

المستعجلة وهو يبت في موضوع عمليات الرهان والتوقعات الرياضية الذي

تكتنفه منازعة جدية متى توفرت حالة الاستعجال، وأن تكون الغاية من

تدخله هي إما درء ضرر حل بطالب الإجراء، أو وضع حد لاضطراب ما

نتج عن أسباب غير مشروعة. والمحكمة التي اعتبرت عدم وجود

اضطراب غير مشروع يبرر تدخل قاضي المستعجلات بالرغم من الوثائق

المثبتة له تكون قد خرقت المادة 21 من قانون إحداث المحاكم التجارية

معرضة قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف التجارية بالبيضاء تحت عدد 1566 بتاريخ 06/06/2002 في الملف

عدد: 1914/02/4 أن الطالبة الشركة المغربية للألعاب والرياضة، تقدمت بمقال

لرئيس المحكمة التجارية بالبيضاء بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، عرضت فيه أنها متخصصة في الألعاب والمراهنات والتوقعات الرياضية بشتى أنواعها، وأنها أسست بقرار المدير العام للديوان الملكي المؤرخ في 31/10/89، وأن جميع أسهمها ملك للخزينة العامة، وكانت تسمى شركة طوطوباريز اليانصيب الرياضي، وأن الفصل الأول من المرسوم المنظم لها ينص على أنها هي المحتكرة الوحيدة لتنظيم واستغلال جميع الأنشطة وعمليات الرهان والتوقعات المتعلقة بجميع المباريات الرياضية المنظمة داخل المغرب وخارجه، وبمناسبة مونديال كأس العالم المنظم بكوريا واليابان فوجئت المدعية بالمطلوبة شركة كوكاكولا اكسبور كوربوراشيون نورث ويست إفريقيا والشركة المركزية للمشروبات الغازية تقومان بدعاية لمنتوجهما، تعرضان فيها على الجمهور جمع كبسولة القنينات، وعند توفر المشارك على أسماء الثلاث فرق التي ستشارك في نهاية المونديال، فإنه سيفوز ببطاقة بنكية برصيد مليون سنتيم، وهذه الدعاية تدخل في نطاق التوقعات الرياضية التي هي محتكرة للمدعية بقوة القانون، مادام الأمر يتعلق بالمباريات الرياضية، وما ذكر ألحق بها ضررا يجعلها محقة في طلب قاضي الأمور المستعجلة لإرجاع الأمور لنصابها ووضع حد للأضرار المكورة، وذلك بأمر المدعى عليهما بالتوقف عن متابعة الاستثمار وتنظيم التوقعات الرياضية على صفحات الجرائد الوطنية وأمواج الإذاعة والتلفزة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500.000,00 درهم عن كل يوم تأخير والإذن بنشر الأمر الذي سيصدر بإحدى الجرائد الوطنية باللغتين، وحفظ حقها في المطالبة بالتعويض أمام قضاء الموضوع، فأصدر قاضي المستعجلات أمره وفق الطلب

تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 30.000,00 درهم، استأنفه المحكوم عليهما أصليا والمدعية فرعيا، فقضت محكمة الاستئناف التجارية بقبول استئناف شركة دي كوكاكولا الأصلي وعدم قبول استئناف الشركة المركزية للمشروبات الغازية، وقبول الاستئناف الفرعي، وفي الموضوع بإلغاء الأمر الاستعجالي والحكم من جديد بعدم الاختصاص، وبرد الاستئناف الفرعي، وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى،

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق المادة 21 من قانون إحداث المحاكم

التجارية وصلاحية القاضي الاستعجالي، إذ أن هذه المادة نصت على أنه يمكن

لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة وفي حدود اختصاص

المحكمة رغم وجود منازعة جدية، أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو إرجاع

الحالة إلى ما كانت عليه، لدرد ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه

غير مشروع، غير أن القرار المطعون فيه أثناء بته في هذه النازلة، اعتبر أنه لا

يستشف من وثائق الملف وجود اضطراب غير مشروع، مما لا مبرر معه لتدخل قاضي المستعجلات، في حين الطالبة تحتكر مجال الرهان والتوقعات المتعلقة بالرياضة في الداخل والخارج، وهي مؤسسة عمومية تودع أموالها وأرباحها بصندوق للتنمية الرياضية، ولما فوجئت بتدخل المطلوبة في حملة دعائية تحرض الجمهور على شراء قنينات مشروبها للحصول على ثلاث كبسولات للفرق الثلاثة التي ستلعب نهاية المونديال من أجل الفوز بمبلغ مليون سنتيم لكل فائز، ولتحفيز الجمهور كذلك، حددت مبلغ 500 مليون سنتيم للرابحين، وهذه الدعاية الواسعة خلقت اضطرابا غير مشروع لنشاط العارضة، وفوتت عليها وعلى الرياضة المغربية أرباحا طائلة، وهو تصرف غير مشروع بمقتضاه أقحمت المطلوبة نفسها في نشاط الطالبة، وقامت بعمل تحايلي لما اعتبرت أن المتباري يحصل على السدادات مجانا وهو في الواقع يؤدي أكثر من قيمة ثلاث قنينات، ويبعث مشاركته بالبريد المؤدى عنه، وعليه وبما أن الأمر الاستعجالي استند على مقتضيات المادة 21 المذكورة لما استجاب لطلب المدعية، فإن القرار الاستئنافي القاضي بإلغائه خرق المقتضيات المذكورة، مما ينبغي نقضه

حيث إنه بمقتضى المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية

المصادق عليه بظهير 12/02/97 فإنه " يمكن لرئيس المحكمة التجارية بصفته

قاضيا للأمور المستعجلة وفي حدود اختصاص المحكمة، أن يأمر بكل التدابير

التي لا تمس أية منازعة جدية... ويمكن لرئيس المحكمة التجارية ضمن نفس

الشروط رغم وجود منازعة جدية، أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع

الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه

غير مشروع "ومؤدى هذا المقتضى أنه ينعقد الاختصاص لرئيس المحكمة

التجارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة وهو يبت في موضوع تكتنفه منازعة جدية، متى توفرت حالة الاستعجال، وأن تكون الغاية من تدخله هي إما درء ضرر حل بطالب الإجراء، أو لوضع حد لاضطراب ما نتج عن أسباب غير مشروعة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وبالرغم مما ثبت لها من وثائق الدعوى وما راج أمامها من أن الطالبة مختصة في

المراهنات الرياضية وتحتكر هذا المجال بتفويض من الجهة الحكومية المشرفة عليه وأنه لحقها اضطراب غير مشروع في سير نشاطها المذكور بسبب اقتحامه بدون ترخيص من جهة غير

مخولة لذلك اعتبرت "أن الوثائق بما في ذلك المرسوم المتمسك به من قبل

المستأنف ضدها والذي يعطيها حق الاحتكار، وكذا القانون المنظم للعملية

الإشهارية التي تقوم بها المستأنفة الأصلية وباقي الوثائق بما فيها الملصقات الإشهارية، لا يستشف منها وجود اضطراب غير مشروع بمفهوم المادة 21 المذكورة وبالتالي فإنه لا يوجد ما يبرر تدخل قاضي المستعجلات فخرقت بذلك المادة 21 من قانون إحداث المحاكم التجارية مما يعرض قرارها للنقض.

حيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة لها للبت فيه من جديد وهي متركبة من هيأة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوبتين في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون

فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة: عبد الرحمان المصباحي مقررا وزبيدة التكلانتي وعبد الرحمان مزور والطاهرة سليم وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8212

التجارية والمدنية

القرار الصادر بغرفتين عدد 615 المؤرخ في :2004/09/15 الملف الإداري عدد : 2003/2/4/2531 .

الأمن الغذائي - قرار إداري – قمح مصاب بفطريات – إبعاده خارج المغرب – الطعن بالإلغاء – امتناع من التنفيذ – اختصاص قاضي المستعجلات – سلطة عامة – صفتها

للسلطة الإدارية المختصة الحق في إصدار قرار إداري يلزم المستورد بإرجاع شحنة القمح الطري المصاب بفطريات خطيرة ومحظورة ومنع دخولها إلى المغرب .

615/2004

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 62 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 263

القرار الصادر بغرفتين عدد 615

المؤرخ في 15/09/2004:

الملف الإداري عدد : 2531/4/2/2003

الأمن الغذائي - قرار إداري – قمح مصاب بفطريات – إبعاده خارج

المغرب – الطعن بالإلغاء – امتناع من التنفيذ – اختصاص قاضي المستعجلات – سلطة عامة – صفتها

للسلطة الإدارية المختصة الحق في إصدار قرار إداري يلزم المستورد بإرجاع شحنة القمح الطري المصاب بفطريات خطيرة ومحظورة ومنع دخولها إلى المغرب .

امتناع الطاعنة من تنفيذ المقرر الإداري وكذا القرار القضائي يعطي الصلاحية لقاضي المستعجلات بالإذن ببيع القمح عن طريق المزاد العلني على أساس أن يقوم المشتري بإبعاده خارج التراب الوطني .

للسلطة العامة الصفة في تقديم الطلب المستعجل، إذا كانت تقتضيه المصلحة العامة بهدف صيانة المنتوج الفلاحي للمحافظة على الأمن الغذائي .

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث إن الاستئناف مقدم داخل الأجل القانوني ووفق الشروط المتطلبة

قانونا لقبوله شكلا .

في الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن الأمر المستأنف أن المستأنف عليهم تقدموا بتاريخ 19/6/2003 بمقال استعجالي يعرضون فيه أن التحاليل التي أجرتها مصلحة حماية النباتات ومراقبة البذور التابعة لمديرية المراقبة والجودة بمركز المرور بالدار البيضاء على عينة مأخوذة من شحنة قمح طري مستورد من طرف المستأنفة من الهند يبلغ وزنها 20.948 طنا أثبتت بتاريخ 10/5/1996 أن ذلك القمح مصاب بفطر "تليتيا انديكا" المضر بزراعة الحبوب لتسببه في مرض سوسة "الكرتال" والمحظور دخوله إل المغرب لأنه يصيب زراعة القمح فيلحق بالإنتاج ضررا كبيرا ويسهل انتشاره بوسائل شتى بما في ذلك النقل والطحن واستهلاك النخالة كمادة للعلف . فأصدرت المصلحة المذكورة قراران بتاريخ 10/5/1996 بإرجاع تلك الشحنة أو إتلافها طعنت فيه المستأنفة فأصدرت الغرفة الإدارية بتاريخ 2/7/1998 في الملف عدد 1133/96 قرارا يقضي بإلغاء القرار الإداري المذكور فيما قضى به من إتلاف وتأكيد إبعاد شحنة القمح الطري، وموازاة مع هذا القرار الأخير صدر القرار عدد 603 بتاريخ 11/6/1998 قضى بإلغاء الأمر المستأنف فيما قضى به من عدم الاختصاص وتصديا بالإذن للمستأنفة بنقل القمح المحجوز بصوامع الدار البيضاء خارج الوطن وتنفيذا لهذين القرارين انتقل مأمور التنفيذ بابتدائية آسفي إلى مقر المستأنفة دون جدوى إذ علقت التنفيذ على شروط تعجيزية بمثابة الرفض، هذا ونظرا لما يشكله بقاء القمح المصاب من خطر تسرب فطر "تليتيا انديكا" إلى الحقول المغربية تهديدا للزراعة الوطنية فإنهم يلتمسون الحكم بالإذن للأطراف المدعية ببيع القمح المصاب عن طريق المزاد العلني على أساس أن يقوم المشتري بإبعاده خارج التراب الوطني وإيداع المبالغ المتحصل عليها من عملية البيع بصندوق المحكمة ضمانا للوفاء بالمبالغ المتخلدة بذمة مؤسسة ابن الزايدية لفائدة أصحاب المحجوزات الواقعة على شحنة القمح المصاب . وعند عرض القضية للمناقشة تقدم ربان باخرة كانان أريكان بواسطة محاميه بطلب مضاد التمس فيه الحكم على الوكيل القضائي بتسليمه قبل الشروع في عملية البيع كفالة بنكية دون تحفظ مع الاقتصار فيها فقط على ضرورة توفر سند تنفيذي ضمانا لحقوقه المقدرة في مبلغ 1.750.000.00 درهم وبعد جواب المدعين (المستأنف عليهم) انتهت المسطرة بصدور الأمر المستأنف يقضي بالإذن للمدعين المذكورين ببيع شحنة القمح المصاب

بالمزاد العلني على أساس أن يقوم المشتري بإبعادها خارج التراب وبإيداع المبالغ المتحصلة بصندوق المحكمة لفائدة ذوي الحق فيها وبرفض الطلب المضاد .

أسباب الاستئناف :

حيث تتمسك المستأنفة بانعدام صفة المدعية في التدخل في تنفيذ عقد

ليست طرفا فيه ولم تتضرر مصلحتها لأنها مختصة في مراقبة الجودة، وقد

أمرت بإعادة تصدير البضاعة وقبلت العارضة ملتمسة أجلا وعينة مع شهادة

تثبت قابلية القمح للاستهلاك حتى تتمكن من إعادة تصديره لكن الأمر

المستأنف لم يعتبر كذلك واستجاب لطلب البيع بعلة أن الإدارة أجدر بالحماية

وهو تعليل من شأنه أن يجعل من قرار المحكمة الإدارية عديم الجدوى، كما أن

هناك نزاعات جدية وموضوعية بين الطرفين بخصوص مصير القمح من شأنها تعقيد مهمة قاضي المستعجلات لأن الإذن ببيع القمح بالمزاد العلني معناه وضعحد للنزاعات التي عمرت طويلا وأن البت في هذا النزاع فيه مساس بالموضوع إذ أن الإذن بالبيع كإذن بالطحن يعني تدخلا مباشرا في موضوع الحق، مما يجعل الأمر المستأنف غير مرتكز على أساس ومعرضا للإلغاء .

لكن حيث إن السلطة الإدارية المختصة (مصلحة حماية النباتات والبذور)

أصدرت بتاريخ 10/5/1996 قرارا إداريا يلزم المستأنفة بإرجاع شحنة القمح أو

إتلافها وأن الغرفة الإدارية بالس الأعلى بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ

2/7/1998 في الملف 1133/96 أكدت إبعاد تلك الشحنة، كما أن القرار الصادر

عن نفس الغرفة بتاريخ 11-6-1998 في الملف 1021/96 أذن لها بنقل القمح

المحجوز بصوامع الدار البيضاء خارج التراب الوطني .

وحيث إن المستأنفة (مؤسسة ابن الزايدية) امتنعت عن تنفيذ القرار الإداري

والقرارين القضائيين السالفي الذكر وذلك بنقل شحنة القمح خارج التراب الوطني حسب محضري التنفيذ عدد 228/03 و229/03 بتاريخ .26/5/2003

وحيث إن القمح محل الطلب حسب البادي من ظاهر وثائق الملف مصاب

بفطر "تليتيا أنديكا" المحظور دخوله إلى المغرب لأنه يصيب حبوب القمح ويلحق بالإنتاج الزراعي ضررا كبيرا فضلا على أنه سريع وسهل الانتشار وتصعب مقاومته فوجوده داخل التراب الوطني يشكل واقعا يتصف بالخطورة المحيقة لا يجوز الإبقاء عليه ويجب تلافيه بأقصى سرعة ممكنة وبالطرق المناسبة لذا يثبت للسلطة العامة المتمثلة في الأطراف المستأنف عليها الصفة في تقديم هذا الطلب المستعجل في إطار ابتغاء المصلحة العامة الهادفة إلى صيانة المنتوج الفلاحي للمحافظة على الأمن الغذائي وأن الأمر المستأنف لما تبنى هذه المصلحة للاستجابة للطلب كان صائبا وواجب التأييد .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الأمر المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الاجتماعية السيد عبد الوهاب عبابو والمستشارين السادة :

يوسف الإدريسي، الحبيب بلقصير، عبد العزيز السلاوي، مليكة بنزاهير ورئيس

الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد أحمد حنين والمستشارين السادة : بوشعيب

البوعمري، الحسن بومريم، عائشة بن الراضي، محمد دغبر وبمحضر المحامي

العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط .

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7481

العقارية

القرار عدد 218 المؤرخ في : 2001/03/08 ملف عقاري عدد :97/1/2/270 .

ديون التركة – إيقاف التنفيذ – اختصاص قاضي المستعجلات – رفع الإشكال – اختصاص محكمة الموضوع (نعم).

إذا كان موضوع الدعوى هو فرز نصيب سبق أن وقع الحكم باستحقاقه فلا داعي لإدخال جميع الورثة في الدعوى.

218/2001

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 122

القرار عدد 218

المؤرخ في : 08/03/2001

ملف عقاري عدد 270/2/1/97:

ديون التركة – إيقاف التنفيذ – اختصاص قاضي المستعجلات – رفع

الإشكال – اختصاص محكمة الموضوع (نعم).

إذا كان موضوع الدعوى هو فرز نصيب سبق أن وقع الحكم باستحقاقه فلا داعي لإدخال جميع الورثة في الدعوى.

لما صرح قاضي المستعجلات بوجود الإشكال في التنفيذ وأمر بوقفه فإن محكمة الموضوع هي التي لها الصلاحية في رفعه، ولما صرحت بأن واقعة عدم تحديد ديون التركة التي أثير بسببها الإشكال في التنفيذ لم تعد موجودة مما يعطي الحكم الصيغة التنفيذية فإنها لم تخرق الفصلين 428 و3 من قانون المسطرة المدنية المحتج بهما.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 2904 الصـادر في

08/10/1996 ملف 5/96 عن محكمة الاستئناف بأكادير أن المدعي الحسين

النائب عن والده محمد تقدم بمقال مؤدى عنه في 09/04/1993 بالمحكمة الابتدائية بتزنيت ذكر فيه أنه استصدر حكما عقاريا تحت رقم 146 في

25/12/1968 في الملف 921/68 قضى له باستحقاق منوبه لمحاسبة والمقاسمة

مع المدعى عليه الطيب في مخلف موروثهم السيد موسى، وأثناء التنفيذ، عارض المحكوم عليه بوجود ديون مستحقة على التركة فحرر محضر إشكال في التنفيذ عدد 320/71 وأصدر قاضي المستعجلات في الملف 73/11 قرارا بوجود إشكال في التنفيذ وإحالة القضية على قاضي الموضوع، وأصدر قاضي الموضوع قرارا في

31/12/1973 قضى بتكليف المنفذ عليه بإحضار حجج الذين التي يتمسك بها

بمكتب التنفيذ لتقع بشأنها المحاسبة، فأحضر قوائم لم يقبلها المحكوم له لعدم

جديتها فحرر محضر إشكال في التنفيذ بتاريخ 12/04/1974 وأحيل على قاضي المستعجلات فأصدر قرارا رقم 118/74 قضى بوقف تنفيذ الحكم

العقاري 146/69 وأمر باللجوء إلى قاضي الموضوع لمناقشة الحجج لذلك التمس الحكم على المدعى عليه بإبراز مثبتات ديونه المزعومة على موكل المدعي وإجراء مقاسمة بينهما وفي حالة عدم توفره على أي حجة مثبتة لذلك التمس سماع الحكم عليه بفرز نصيب موكل العارض وفق ما قضى به الحكم العقاري 146 /69 وأجاب المدعى عليه بأن مضمن المقال يرمي إلى إجراء قسمة وأنه سبق البت فيه لذلك التمس الحكم بعدم قبول الطلب، وبعد انتهاء المسطرة حكمت المحكمة في 28/09/1994 بفرز نصيب المدعي في مخلف الهالك موسى موضوع الحكم 146 في 28/09/1968 وعلى المدعى عليه الصائر.

واستأنفه المدعى عليه في 28/11/1995 وأيدته محكمة الاستئناف وهو القرار المطعون فيه بأربع وسائل أجاب عنها دفاع المطلوب في الطعن والتمس رفض.الطلب.

الوسيلة الأولى : أن المحكمة الابتدائية قضت لفائدة الحسين، وهو إنما

ينوب عن والده ورغم ثبوت ذلك أمام محكمة الاستئناف فقد أيدت الحكم

الابتدائي وهذه العلة موجبة للنقض.

لكن حيث إن الحكم الابتدائي وكذلك القرار الاستئنافي قد تضمن كل منهما

أن الحسين ينوب عن والده محمد وتوجد بالفعل الوكالة بالملف مؤرخة في

11/12/1992 وبذلك يعتبر ما ورد بالوسيلة مخالفا للواقع، ولا تأثير له.

الوسيلة الثانية : عدم الجواب عن الدفع المثار بشأن عدم إدخال جميع

الورثة في الدعوى مما جعل الحكم منعدم التعليل وفاقد الأساس ويتعين نقضه.

لكن حيث إن المحكمة قد أيدت الحكم المستأنف الذي أجاب عن الدفع

بأن موضوع هذه الدعوى هو فرز نصيب، وذلك لا يوجب إدخال جميع الشركاء في الدعوى، وكان بذلك جوابها كافيا باعتبار أن هذه الدعوى إنما ترمي إلى رفع الإشكال المثار بشأن الحكم السابق وقد وجهت على من يهمه ذلك الإشكال، مما

جعل ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

الوسيلة الثالثة : عدم الجواب عن الدفع بسبق الحكم بإجراء القسمة، مما

جعل الحكم غير معلل ومعرضا للنقض.

لكن حيث إن المحكمة قد أجابت عن هذا الدفع بأن موضوع هذه الدعوى

هو فرز نصيب ولذلك يعتبر مخالفا لموضوع الدعوى السابقة، وكان جوابها كافيا مما جعل ما بالوسيلة غير مؤسس.

الوسيلة الرابعة : أن محكمة الاستئناف عللت قرارها بأن منطوق الحكم الابتدائي إنما يعطي الصيغة التنفيذية للحكم العقاري ،146 وهذا التعليل يفيد أن المحكمة حلت محل كتابة الضبط التي أناط بها المشرع تذييل الأحكام بالصيغة التنفيذية كما يفيد أنها حكمت بما لم يطلب وذلك يعرض قرارها للنقض.

لكن حيث إن الأمر يتعلق أساسا برفع إشكال في تنفيذ حكم، وقد صرح قاضي المستعجلات بوجود الإشكال، وأمر بوقف التنفيذ، بسبب ما أثير بشأن ديون التركة، ولذلك فإن محكمة الموضوع هي التي لها الصلاحية في رفع ذلك الإشكال وبعد أن تبين لها عدم إثبات الديون التي كانت سبب في التنفيذ صرحت بأن رفع ذلك الإشكال يعطي للحكم المذكور الصيغة التنفيذية وليس في ذلك أي

مخالفة للفصل 428 من قانون المسطرة المدنية ولا للفصل 3 منه، ومن أجل ذلك يتعين رفض الطلب.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وعلى الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية للمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد محمد الدردابي رئيسا والسادة المستشارين ابراهيم بحماني مقررا –

علال العبودي – ابراهيم القفيفة ومحمد الصغير امجاظ أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد إدريس السايسي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة رجاء المناني.

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6228

المدني

القرار عدد 2598 المؤرخ في 97/4/30 الملف المدني عدد 96/1406

شركة – مساهم حسابات – اطلاع – أمر استعجالي – (نعم). - طلب المساهم تعيين خبير لمعاينة حسابات الشركة لا يخرج عن نطاق اختصاص قاضي المستعجلات لأن الغاية منه هي التثبت من حالة الشركة بعد النزاع القائم بين المساهمين فيها فهو إجراء وقتي لا يمس بح

2598/1997

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 54-53 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 163

القرار عدد 2598

المؤرخ في 30/4/97

الملف المدني عدد 1406/96

شركة – مساهم حسابات – اطلاع – أمر استعجالي – (نعم).

- طلب المساهم تعيين خبير لمعاينة حسابات الشركة لا يخرج عن نطــاق اختصاص قاضي المستعجلات لأن الغاية منه هي التثبت من حالة الشـركة بعد النزاع القائم بين المساهمين فيها فهو إجراء وقتي لا يمس بحقوقهم .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون .

في شأن الوسيلة الأولى و الثانية بفرعيها

حيث يستفاد من وثائق الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 9/3/1995 في الملف عدد 462/94: أن المطلوبين قريفا عبدالعزيز بنشواف عائشة قريفا محمد و عبدالصمد و حسن و مسعود تقدموا بمقال استعجالي مفاده أنهم يملكون 41 سهما من 100 سهم المكون لرأسمال شركة المجموعة الصناعية للصيد التي يسيرها الطالب عباس حمينا باعتباره المتصرف الوحيد و نظرا لرفضه اطلاعهم على حسابات الشركة عن الخمس سنوات الأخيرة التمسوا تعيين خبير لمعاينة حسابات الشركة و الكشف عن مدى سلامتها ، و أجاب المدعى عليهم بأنهم مجرد شركاء مساهمين على الشركة إلى جانب المدعين و أن مقاضاتهم بصفة شخصية مقاضاة تصفية و أنه لا حقوق للشركاء تجاه بعضهم إلا في حدود ما قضت عليه المادة 1012 من قانون العقود و الالتزامات كما أن حالة الاستعجال غير متوفرة و التمسوا الحكم بعدم الاختصاص فأصدر نائب رئيس المحكمة الابتدائية أمرا وفق الطالب أيدته محكمة الاستئناف .

حيث يعيب الطاعنون على القرار خرق القانون و تحريف طلبات الأطراف و الوقائع و انعدام التعليل بدعوى أن الفصل 152 من قانون المسطرة المدنية يحدد نطاق اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في الإجراءات الوقتية التي لا تمس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر ، و القرار المطعون فيه خرق هذا المبدأ انطلاقا من أن المطلوبين يطالبون بإجراء تحقيق في حسابات الشركة و استخراج النتائج الحقيقية بواسطة خبير و منذ تأسيسها و هو من اختصاص قاضي

الموضوع لا قاضي المستعجلات ، و خلافا لما جـاء في حيثياتـه فالطـالبون لم يسبق لهم أن رفضوا طلب المطلوبين في الاطلاع على الحسابات و الوثـائق و لا يناقشون هذا المبدأ و إنما يناقشون ما قضى به الأمر الابتدائي المؤيد الذي تجاوز منح المطلوبين الحق في الاطلاع أو المراقبة إلى حد إجراء التحقيق و الفحـص و التدقيق و الكشف عن مدى سـلامة حسـابات الشـركة و اسـتخراج نتائجـها الحقيقية و هذا ليس مجرد إجراء وقتي و إنما هو إجراء من صميم جوهر الـنزاع

بين الطرفين ليس من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة طبقا للفصل 152 مـن

قانون المسطرة المدنية ، كما أن القرار المطعون فيه اعتمد تعليلا له أن الإجـراء

المأمور به لا يهدف إلى المحاسبة في حين أن طلب المدعين واضح و يـهدف إلى

إجراء تحقيق في حسابات الشركة و استخراج النتائج الحقيقية و هـو مـا يعـني

إجراء المحاسبة بالتأكيد ، و هو لا ينص على حق الاطلاع وفق الفصـل 35 مـن

قانون 27/7/1967 فحسب و إنما يذهب أكثر من ذلك إلى فحص و إجراء تحقيـق

الذي لا يعني شيئا آخر غير المحاسبة و تدقيقها و بيان مواطن الخلـل و التـأكد

من سلامة العمليات المنجزة مما يعتبر مسا صريحا بالموضوع و يخـرج الإجـراء عن طبيعته الوقتية ، ثم إن القرار المطعون فيه ذهب إلى أن العارضين تقدمـوا من جهتهم بطلب تعيين ثلاث خبراء أمام رئيـس المحكمـة الابتدائيـة للقيـام بالأجراء المطلوب و هو ما يؤكد رغبتهم بدورهم في القيام بذلك الإجراء مـع أن الطلب الذي تقدم به العارضون جاء بعد الصعوبات التي وقعت في وجه تنفيـذ الحكم الابتدائي و هذا لا يعني موافقاتهم على الحكم الابتدائي الذي أمر بـإجراء الخبرة بدليل الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف و بذلك خرق مقتضيات الفصـل 152 من قانون المسطرة المدنية و خرق طلبات الأطراف و الوقائع و جاء منعدم التعليل مما يعرضه للنقض .

لكن حيث إن الطلب الرامي إلى تعيين خبرة لمعاينة حسـابات الشـركة لا

يخرج عن نطاق اختصاص قاضي الأمور المستعجلة طالما أنه إجراء وقـتي و لا

يمس حقوق المساهمين في الشركة بل الغاية منه التثبت في حالتها و إجراء تحقيـق عليها بعد النزاع الذي نشب بين المساهمين فيها و محكمة الاستئناف التي عللـت قرارها " بأنه و إن كان من حق الشريك المساهم الاطلاع على حسابات الشـركة وفق المسطرة المنصوص عليها في الفصل 35 من قانون 24/1/1867 فإنه ليس في القانون ما يحول دون حق المساهم في

الالتجاء إلى القضاء الاستعجالي في إطار المسطرة الاستعجالية لتحقيق نفس الغاية و أن المستأنف عليهم باعتبارهم مالكين لعدة أسهم في الشركة لهم حق الاطلاع على حساباتها و مراقبتها و أن استصدار أمر استعجالي بانتداب خبير محلف للقيام بهذا الإجراء ليس فيه ما يخالف النصوص القانونية المنظمة لكيفية اطلاع المساهم على حسابات الشركة و أن هذا الإجراء لا يهدف إلى إجراء محاسبة التي يرجع اختصاص البت فيها إلى قضاة الموضوع و إنما هو إجراء وقتي تفرضه طبيعة النزاع القائم بين الطرفين و يحق للمساهم حق مراقبة أعمال الشركة " لم يخرق قرارها أي مقتضى قانوني و جاء معللا بما فيه الكفاية و غير محرف لأي واقع ، و بخصوص ما ورد من " أن المستأنفين تقدموا بطلب مماثل إلى رئيس المحكمة " . فلا يعدو أن يكون من قبيل التزييد الذي لا تأثير له على مساره و الوسيلتان على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و ترك الصائر على الطالبين .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد : محمد بناني رئيسا و السادة المستشارين : عبدالرحمان مزور مقررا – أحمد حمدوش – محمد الديلمي – لحسن بلخنفار – و بحضور المحامي العام السيد عبدالمومن إشماعو و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب

.....

مجلة قضاء االمجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 197

القرار عدد 409

المؤرخ في 17/5/2006:

الملف الإداري عدد: 1441/4/2/2003

ضريبة – الحجز لدى الغير – تسوية قضائية – اختصاص قاضي المستعجلات (لا)

يعتبر الحجز لدى الغير الذي يوقعه القابض على شركة في طور التسوية القضائية إجراء من إجراءات التحصيل، وأن القول بعدم تطابقه مع القانون لمخالفته لأحكام المادة 653 من

مدونة التجارة، يشكل منازعة موضوعية تمس بجوهر الحق الذي يخرج عن نطاق الاختصاص المرسوم لقاضي المستعجلات.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ ،26/06/2003 من طرف قابض قباضة

البيضاء درب عمر، ضد أمر السيد رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 29/04/2003 في الملف الإستعجالي رقم 145/2003س. متوفر على الشروط المطلوبة قانونا لقبوله.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن بينها الأمر المستأنف، أن المستأنف عليها شركة المدرسة العليا للتدبير سجلت مقالا استعجاليا بتاريخ .14/04/2003 تعرض فيه أن قابض درب عمر أوقع حجزا بين يدي البنك العربي على حسابها البنكي لديه لضمان أداء مبلغ 13.691.521,34 درهم. وأن هذا الحجز لا يستند على أساس لوجود مسطرة التسوية القضائية في مواجهتها بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 21/08/1998 في الملف عدد ،1713/98/10 وأنه يمنع على الدائن إجراء حجز أو تنفيذ ضد المقاولة المفتوحة ضدها مسطرة المعالجة طبقا لمبدأ المساواة بين الدائنين، وقد سبق للقباضة المذكورة أن تقدمت بتاريخ 25/12/2002 بطلب تسجيل ديونها حسب مستخرج الضرائب إلا أن المحكمة التجارية بالدار البيضاء قضت بعدم قبول طلبها، ملتمسة رفع الحجز لدى الغير الذي أوقعه قابض البيضاء درب عمر بين يدي البنك العربي على حسابها لديه. وأجاب القابض المذكور بأن المدعية بحكم أنها خاضعة لمسطرة معالجة المقاولة كان يجب عليها رفع دعواها بواسطة السنديك، وبأن الدعوى لم تقدم في مواجهة الخازن العام للمملكة مما يعرض طلبها لعدم القبول.

وموضوعا بأن المنازعة في التحصيل هي منازعة موضوعية وأن القابض ملزم باستخلاص الدين العمومي بكل الطرق القانونية ومن بينها الإشعار للغير الحائز، والتمس رفض الطلب. وبعد المناقشة صدر الحكم القاضي برفع الحجز بين يدي الغير الذي أوقعه قابض البيضاء درب عمر على الحساب البنكي للمدعية رقم 5210097526200 المفتوح لدى البنك العربي،

وهو الأمر المستأنف بمقال أجابت عنه المستأنف عليها بمذكرة مؤشرة عليها بتاريخ 30/09/2004 ملتمسة تأييد الأمر المستأنف.

في أسباب الاستئناف:

حيث يعيب المستأنف الأمر المستأنف بمجانبته للصواب، وذلك لانتفاء عنصر الاستعجال في النازلة ولكون المنازعة في التحصيل هي منازعة موضوعية.

حيث صح ما عابه المستأنف على الأمر المستأنف ذلك أن من شروط انعقاد اختصاص قاضي المستعجلات هو عدم المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر طبقا للفصل 152 من قانون المسطرة المدينة.

وحيث يعتبر الحجز الذي أوقعه القابض "المستأنف" إجراء من إجراءات التحصيل، وأن القول بعدم تطابقه مع القانون يشكل منازعة موضوعية تمس

بجوهر الحق الذي يخرج عن نطاق اختصاص قاضي المستعجلات، وأن الأمر المستأنف حينما اعتبر الحجز المذكور مخالفا للمادة 653 من مدونة التجارة وقضى برفعه على هذا الأساس يكون قد تجاوز حدود اختصاص قاضي المستعجلات نظرا لمساسه بجوهر الحق فيكون بذلك غير مصادف للصواب ويتعين إلغاؤه والتصريح من جديد بعدم اختصاص قاضي المستعجلات للبت في الطلب.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء الأمر المستأنف وتصديا بعدم اختصاص قاضي المستعجلات للبت في الطلب.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد مصطفى التراب والمستشارين السادة : عبد الكريم الهاشيمي مقررا، الحسن بومريم، عائشة بن الراضي، محمد دغبر، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة الرومنجو.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 1796

المدنية

الحكم المدني عدد 203 الصادر في 8 صفر 1390 - 15 أبريل 1970 بين (س1) و بين (س2)

1 ـ قاضي المستعجلات ـ استعجال ـ مسالة واقعية غير خاضعة لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

1 ـ عندما صرحت المحكمة بأن خطر الانهيار المرتقب للحمام موضوع النزاع لم يثبت من الوثائق المدلى بها و بأنه لا موجب لتطبيق مسطرة الاستعجال فإن ت

203/1970

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 22 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 21

الحكم المدني عدد 203

الصادر في 8 صفر 1390 - 15 أبريل 1970

بين الركيك عبد الرحمان و بين التهامي بن أحمد

1 ـ قاضي المستعجلات ـ استعجال ـ مسالة واقعيـة غير خاضعـة لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

1 ـ عندما صرحت المحكمة بـأن خطـر الانـهيار المرتقـب للحمـام موضوع النزاع لم يثبت من الوثائق المدلى بـها و بأنـه لا موجـب لتطبيـق

مسطرة الاستعجال فإن تقديرها هذا للواقـع لا يخضـع لرقابـة المجلس الأعلى (محكمة النقض) و هو كاف لإظهار عدم اختصاص قاضي المستعجلات .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 5 فبراير 1968 مـن طـرف الركيـك عبدالرحمان بن المحجوب بواسطة نائبـه الأستاذ برينـو ضـد حكـم محكمـة الاستئناف بالرباط في 8 غشت 1967 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 9 أبريـل 1969 تحـت إمضـاء

الأستاذ الربيع النائب عن المطلوب ضده النقض المذكـور حولـه و الراميـة إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى (محكمة النقض) المؤرخ بثاني ربيـع الأول عـام

1377 موافق 27 شتنبر 1957 (حين) .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 25 دجنبر 1969 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقـدة في 8 أبريـل

1970 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد سالمون بنسباط في تقريـره

و إلى ملاحظات جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدراه .

و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهما

بعد المداولة طبقا للقانـون .

فيما يخص الوسيلة الوحيدة المستدل بها :

حيث يتضح من أوراق الملف و محتوى الحكم المطعـون فيـه (الربـاط 8 غشت 1967) أنه بتاريخ 9 مارس 1967 قيد عبدالرحمان بن المحجوب بن الركيك صاحب حمام اليوسفية مقالا استعجاليا أمام إقليمية مراكش ضـد التـهامي بـن أحمد الذي اكترى منه الحمام المذكور ملتمسا إصدار أمر بإفراغه لعدم اسـتجابته للإنذار الذي وجهه له بناء على إنذار توصل به هذا المـالك مـن طـرف قـائد

اليوسفية بوجوب إصلاح الحمام نظرا لظهور شقوق به تنـذر بانـهياره. فحكـم

قاضي المستعجلات بمراكش بإفراغ المدعى عليه هو و من يقوم مقامه من الحمام مع حفظ حقه في الرجوع إليه بعد إصلاحه ، فاستأنفه هذا الأخير مدعيـا عـدم اختصاص قاضي المستعجلات لعدم وجود موجب للاستعجال ، فقضت محكمـة

الاستئناف بالرباط في حكمـها الصـادر بتـاريخ 8 غشـت 1967 بإلغـاء القـرار

الإستعجالي المطعون فيه بناء على أن الأمر يتعلق بأصل تجاري يخضـع طلـب

الإفراغ فيه لمقتضيات ظهير 24 ماي 1955 التي لم يلتجئ إليها صـاحب الحمـام

حينما طلب من المستأنف إفراغ الحمام لإصلاحه ، اعتمادا على رسالة السـلطة

المحلية التي في الواقع لا تشير إلى أي خطر ينبئ بتـهديم الحمـام ثم أن الطبيـب الرئيسي لم يشهد بوجود ضرر به على الناس من الناحية الصحية و أخيرا فإنـه لا موجب لتطبيق مسطرة الاستعجال .

و حيث يعيب طالب النقض على الحكم المطعون فيه خرق مقتضيات ظـهير

24 ماي 1955 حول تجديد أكرية المحلات التجارية و الصناعية و المهنية أو علـى

الأقل تطبيق خاطئ لها و عدم التعليل أو على الأقل نقصانه و انعـدام الأسـاس

القانوني و ذلك لاعتباره بأنه كان على الطالب الالتجاء إلى المسطرة التي ينـص عليها ظهير 24 ماي 1955 (عدل) للحصول على إفراغ المكتري في حين أن هذا الأخـير لا يستفيد من مقتضيات هذا الظهير لأنه لم ينشـئ أو يشـتر أو ينقل إلى المحـل المذكور أصلا تجاريا بل اكتفى بتنشـيط مؤسسـة صناعيـة أو تجاريـة تتصـل بالعقارات التي يملكها المكري ، و في حين أن الحكم المذكور و الحالة هذه لم يـثر هذه المسألة بل اكتفى بتأكيد أن الحمام محل تجاري .

لكن حيث إن السبب المنبني على أن صاحب الحمام لم يلتجئ إلى المسـطرة

التي ينص عليها ظهير 24 ماي 1955 (عدل 2016) سبب زائد إذ فضلا عنـه صرحـت محكمـة الاستئناف و بصفة خاصة بأن خطر الانهيار المرتقب للحمام موضـوع الـنزاع لا يثبت من الوثائق التي أدلى بها الطالب فقضت بأن لا موجـب لتطبيـق مسـطرة الاستعجال و تقديرها هذا للواقع الذي لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) كـاف لإظهار عدم اختصاص قاضي المستعجلات

حيث بهذا التعليل فإن محكمة الاستئناف قد أعطت أساسا قانونيا لحكمـها و أن الوسيلة إذن لا ترتكز على أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و على صاحبه بالصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعـة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور و كانت الهيئة الحاكمـة متركبـة مـن معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبـا حنيـني و المستشـارين السـادة : سـالمون

بنسباط ـ مقرر ـ و إدريس بنونة و محمد بن يخلف و الحاج عبدالغني المومـي، و

بمحضر جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة و بمســاعدة كـاتب الضبـط

السيد سعيد المعروفي

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 1715

المدنية

الحكـم المدنــي عدد 140 الصادر في 24 صفر 1391- 21 أبريل 1971 .

بين صندوق (.....) و بين مؤسسة (.....) .

1 و 2- رسم عقاري حجز الملك من طرف الغير – تعد على حق المالك – رفع الأمر إلى قاضي المستعجلات –عليه أن يضع حدا للتعدي فورا. 1- من حق المالك الذي ثبت ملكه برسم عقاري أن يرفع أمره إلى قاضي المستعجلات ليجعل حدا لكل تعد يمس بحقه و أن ذلك تدبير مؤقت مستعجل تحتمه الميزة الخاصة بالرسم العقاري الذي يلزم الجميع مضمونه.

140/1971

.....

.....

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الرسم العقاري – الحجز التحفظي – نزاع حول نسبية العقود – اختصاص قاضي المستعجلات

الحكـم المدنــي رقم 140

الصادر في 24 صفر 1391- 21 أبريل 1971

بين صندوق الإيداع والتدبير وبين مؤسسة التاج

القاعدة

1- من حق المالك الذي ثبت ملكه برسم عقاري أن يرفع أمره إلى قاضي المستعجلات ليجعل حدا لكل تعد يمس بحقه و أن ذلك تدبير مؤقت مستعجل تحتمه الميزة الخاصة بالرسم العقاري الذي يلزم الجميع مضمونه

2- بما أن الرسم العقاري ينص على أن المالك الحقيقي للقطع المطلوب رفع الحجز عنها هو صندوق الإيداع و التدبير و أنه لا يتضمن أي تسجيل لحق اكتسبه طالب الحجز و سجله بالرسم العقاري فإن حصوله رغم ذلك على حجز ملك الغير يعد تعديا كان يتعين على قاضي المستعجلات أن يضع له حدا على الفور نظرا للحرمة الواجبة للرسم العقاري.

بـاسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 1970/9/8 من طرف صندوق الإيداع و التدبير بواسطة نائبه الأستاذ موسى عبود ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر في 1970/3/17

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 1970/11/27 تحت إمضاء الأستاذ بنجامان كوهين النائب عن المطلوب ضدها النقض المذكورة حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى (محكمة النقض) المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 (حين) .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 1971/2/22.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 24 مارس 1971.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد بنسباط في تقريره و إلى ملاحظات جناب المدعي العام السيد ابراهيم قدارة

و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوجه المثار تلقائيا لتعلقه بالنظام العام:

بناء على الفصل الثالث من الظهير الشريف الصادر في 19 رجب 1333 (2 يونيو 1915) (حين) المتضمن للأحكام الجارية على الأملاك المحفظة والفصل 67 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1931 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقاري و الفصلين 219و224 من ظهير المسطرة المدنية (عدل) .

حيث إن مقتضيات الفصلين 3 و 67 المشار لهما أعلاه من قبيل النظام العام و أن خرقها يمكن أن يثار في أي مرحلة من مراحل الدعوى و لو تلقائيا إذا أغفل الخصوم ذلك.

حيث ينتج من الفصلين 3 و 67 المشار لهما أن الرسوم العقارية و التقييدات المترتبة عليها والمسجلة بها تحفظ الحق الذي تنص عليه و تكون الحجة بالنسبة للغير على أن الشخص المسمى بها هو حقيقة صاحب الحقوق المبينة بها و أن التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة و الاتفاقات ، الرامية إلى إنشاء حق عقاري أو نقله أو تغييره أو إسقاطه لا تنتج أي أثر و لو بين المتعاقدين إلا من تاريخ تقييدها بالرسم العقاري.

و حيث إنه من حق المالك الذي تبث ملكه برسم عقاري أن يرفع أمره إلى قاضي المستعجلات ليجعل حدا لكل تعد بحقه و أن ذلك تدبير موقت مستعجل تحتمه الميزة الخاصة بالرسم العقاري الذي يلزم الجميع مضمونه.

حيث يؤخذ من أوراق الملف و محتوى الحكم المطعون فيه أنه في أواخر سنة 1968 جرت بين مؤسسات التاج (المطلوب ضدها النقض) و شركة تسمى " الشركة العامة العقارية" مفاوضات رامية إلى بيع الثانية للأولى18 قطعة أرضية من الملك العقاري المسجل لدى المحافظة العقارية بفاس تحت عدد 4396 والمعروف " بتجزئة فرانك" في اسم صندوق الإيداع و التدبير (طالب النقض) ثم أن الشركة العامة أنذرت مؤسسات التاج بفسخ البيع نظرا لكونها لم تف بالتزاماتها ثم أبلغتها الفسخ فاعتبرت مؤسسات التاج أن الشركة العامة لم تكن محقة في فسخ العقد و أقامت ضدها دعوى لدى المحكمة الإقليمية بفاس ملتمسة الحكم بصحة البيع.

و في نفس الوقت تقدمت إلى قاضي المستعجلات بفاس بطلب حجز تحفظي على القطع الثمانية عشرة و رغم كون القطع الأرضية ملكا لصندوق الإيداع و التدبير بمقتضى الرسم العقاري 4396 فان قاضي المستعجلات أصدر أمره بالحجز التحفظي المطلوب و بعد استئناف هذا الأمر من طرف الشركة العامة أصدرت محكمة الاستئناف بفاس قرارا بتأييده في 7 أبريل 1969.

و لما بلغ إلى علم صندوق الإيداع و التدبير وقوع الحجز على عقار في ملكه بسبب عقد أبرم بين طرفين هو أجنبي عنهما قدم إلى قاضي المستعجلات طلبا برفع الحجز المذكور اعتمادا على الرسم العقاري الذي يثبت حقه بصفة لا تقبل الجدال إلا أن قاضي المستعجلات أصدر أمرا بعدم الاختصاص بتاريخ 7 غشت 1969 لعلة أنه توجد دعوى في الموضوع و أن قضاة الموضوع هم المختصون بالنظر في رفع الحجز فاستأنف صندوق الإيداع و التدبير هذا الأمر لدى محكمة الاستئناف بفاس التي أصدرت قرارا بتأييد الأمر المستأنف لعلة:

" أنه تبين من خلال بعض الوثائق المدلى بها أن الصندوق المذكور لم يكن بعيدا عن تصرفات الشركة العقارية و لا جاهلا لها حتى يعتبر أجنبيا و تعتبر أعمالها هي أعمال فضول.

" و أن هدف القضاء المستعجل و الغاية منه حماية كل وضع أو حالة اتضح أنها أجدر بالحماية و ذلك حفظا على توازن المعاملات و حرصا على سلامتها و حسن أدائها.

" و أن القول برفع الواقع بصفة مستعجلة يقتضي وجود حالة استعجالية مماثلة و احتمال وقوع خطر حالي أو ضرر محقق أو تعهد يجب احترامه و لا شئ من ذلك في النازلة.

" و أن تصرفات الشركة العقارية و بيعها لعدد من القطع لفائدة المكتب المذكور يكون أكبر قرينة على العلاقة و بالتالي لا يسمح بإجراء الدعوى بينه و بين الغير الذي تعاملت معه الشركة على وجه الاستعجال".

و حيث إن الرسم العقاري 4.396 ينص على أن المالك الحقيقي للقطع المطلوب رفع الحجز عنها هو صندوق الإيداع و التدبير و أنه لا يتضمن أي تسجيل لحق اكتسبه طالب الحجز و سجله بالرسم العقاري و أن حصوله رغم ذلك على حجز ملك الغير يعد تعديا كان يتعين على قاضي المستعجلات أن يضع له حدا على الفور نظرا للحرمة الواجبة للرسم العقاري المفروض بمقتضى النصوص المشار لها أعلاه و التي يستحيل معها الجدال في الحقوق المسجلة به.

و حيث إن محكمة الاستئناف بتأييدها لأمر قاضي المستعجلات الذي صرح بعدم اختصاصه خرقت النصوص المشار لها أعلاه و عرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 17 مارس1970 و بإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالدار البيضاء لتبث فيها من جديد طبقا للقانون و على المطلوبة في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بفاس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني والمستشارين السادة:سالمون بنسباط – مقرر- الحاج محمد عمور ، محمد بن يخلف ، أحمد بشقرون وبمحضر جناب المدعي العام السيد ابراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروفي.

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 1994

المدنية

القرار عدد 787 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 14 يونيه 1976

القاعدة - إن الأوامر الاستعجالية ليست لها إلا حجية وقتية و في حدود ما لم يستجد من الوقائع و الأسباب التي كانت معروضة على أنظار قاضي المستعجلات. - من حق قاضي المستعجلات أن يعدل عن أمره إذا تبين له أن الوقائع و الأسباب التي بني عليها هذا الأمر قد تغيرت.

787/1976

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 25 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 43

القرار عدد 787

الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 14 يونيه 1976

القاعدة

- إن الأوامر الاستعجالية ليست لها إلا حجيــة وقتيـة و في حـدود مـا لم يستجد من الوقائع و الأسباب التي كانت معروضـــة علـى أنظـار قـاضي المستعجلات.

- من حق قاضي المستعجلات أن يعدل عن أمره إذا تبين له أن الوقــائع و الأسباب التي بني عليها هذا الأمر قد تغيرت.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 23/4/1977 مــن طـرف الركراكـي

محمد بواسطة نائبه الأستاذ عبدالله فارس ضد حكم محكمة الاستئناف بأكــادير الصادر بتاريخ 14 يونيه 1976 في القضية المدنية عدد .76/125

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 8 غشت 1977 تحــت إمضــاء

الأستاذ الصالح الحسن النائب عن المطلوب ضده النقـض المذكـور حولـه و الرامية إلى رفض الطلب.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر .1974

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 17 أبريل .1978

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة المنعقدة في فاتح نونبر .1978

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار المقرر السيد أحمـد عـاصم في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني.

و بعد المناداة على الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسائل المستدل بها جميعها :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من القرار المطلوب نقضه الصـــادر عـن

محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 14 يونيه 1976 أن الراكراكي محمد طلـب مـن قاضي المستعجلات بابتدائية أكادير بتاريخ 4 دجنبر 1974 أن يأمر بوقف أعمـال البناء و التخريب التي يقوم بها المدعى عليه الحاج محمد ابن صالح في مرآب لـه بناه منذ سنة 1948 و نظرا لعدم جواب المدعى عليـه فقد أصـدر القـاضي المذكور أمره بوقف أعمال البناء بعلة أن هناك دعوى بالهجوم و التخريـب و أن هناك حالة استعجال و بتاريخ 27 من نفس الشهر و السنة التجأ الحاج محمـد بن صالح المذكور لقاضي المستعجلات بطلـب الاستمرار في أعمـال البنـاء في المرأب الذي قال بأن ملكه هو في حيازته و بعد ما أجاب المدعى عليه بأنه هـو المالك للمرأب رفض القاضي المذكور الطلب و في المرحلـة الاستئنافية رفـع المدعى بأنه هو الحائز الوحيد للمرأب و أن أحكاما متعـددة أقـرت لـه هـذه الحيازة، و في التاريخ المشار إليه أعلاه أصدرت محكمة الاستئناف بأكادير القـرار المطلوب نقضه بإلغاء الأمر الابتدائي و بالاستمرار في أعمال البناء و قـالت بـأن الأمر بوقف أعمال البناء مبني على وجود دعوى جنائية بالهجوم على المـرأب و أنه تبين من الحكم الجنحي المدلى به من طرف المدعين و الصـــادر بتـاريخ 24 دجنبر 1975 أن هذا الأخير قد أبرئ من هذه التهمة و بالتالي فلم يبـق أي مـبرر لإيقاف أعمال البناء.

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق قاعدة جوهرية لكونه أثــار في مذكـرة 26 ماي 1976 أن الأحكام التي أدلى بها المطلوب في النقض لا تتعلق بالحيازة و لكــن برفع الضرر و أدلى أمام المحكمة بـالحكم عـدد 2/75 القـاضي بـرد الحيـازة للطاعن إلا أن المحكمة لم تجبه على هاذين الدفعين كما يعيب علــى المحكمـة الخروج عن حدود سلطتها لكن المحكمة استجابت لطلب المطلوب في النقـض و

رخصت له أن يبين في ملك الغير دون أن تشير إلى وجود حالة الاســتعجال كمـا يعيب على المحكمة التفسير الخاطئ للحكم الجنحي ببراءة المطلوب في النقـض من تهمة الهجوم على ملك الغير و بنت قضاءها على الحيازة في حــين أنـها لم تكن موضوع الطلب و سلبت منه حيازة هذا المرآب بدون دليل،و يعيــب علـى المحكمة أنها رخصت للمطلوب في النقض في القيام بأعمال البناء دون أن يثبــت هذا الأخير أنه المالك و الحائز للمرآب.

لكن حيث إن الأوامر الاستعجالية التي تقضي بالإجراءات الوقتية ليست الهـ

إلا حجية وقتية و في حدود ما لم يستجد من الوقائع و الأســباب الـتي كـانت معروضـة على أنظار قاضي المستعجلات و لهذا فمن حق هذا الأخير أن يعـدل عن قراره كلما تبين له أن الوقائع و الأسباب التي بنى عليــها هـذا القـرار قـد تغيرت و لهذا فإن المحكمة لما عدلت عن الأمر الثاني بوقف أعمال البنــاء لمـا لاحظته من أن واقعة الهجوم على ملك الغير التي كانت علة صدور القرار قـد قضى فيها القضاء الجنحي بالبراءة و قالت بأن العلة تدور مع المعلول وجـودا و عند ما لم تخرج عن حدود سلطتها و لم تفصل في دعوى الحيازة أو ســلبها و لم تبين قضاءها على أحكام تتعلق بالحيازة و أن تعليلها المذكور يعد جوابــا علـى دفوع الطاعن التي لم يكن لها أي أثر على قضائها فالوسائل جميعها تكون لهـذا غير مرتكزة على أساس.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعــلاه بقاعـة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة مـن سيادة الرئيس الأول إبراهيم قدارة و المستشارين السادة : أحمد عاصم - مقـررا – الحاج عبد الغني المومى محمد العربي العلوي أحمد العلمي و بمحضر المحـامي

العام السيد عبد الكريم الوزاني و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروفي.

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2603

المدنية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....) في الملف المدني رقم (.....) .

قاضي المستعجلات ،،، إجراء تحقيق ،،، لا قاعدة : يختص قاضي المستعجلات باتخاذ الإجراءات الوقتية التي تقتضيها حالة الاستعجال دون المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر فلا يجوز له أن يفصل في نزاع أو يأمر بإجراء بحث إذا كان الغرض منه الفصل في وقائع مادية أو حقوق متنازع عليها.

769/1976

.....

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

قاضي المستعجلات – عدم المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر – إجراء بحث لإثبات اتفاق – لا

قاعدة:

يختص قاضي المستعجلات باتخاذ الإجراءات الوقتية التي تقتضيها حالة الاستعجال دون المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر فلا يجوز له أن يفصل في نزاع أو يأمر بإجراء بحث إذا كان الغرض منه الفصل في وقائع مادية أو حقوق متنازع عليها.

ولهذا فإن محكمة الاستئناف لما أيدت الأمر الابتدائي الذي أمر بإجراء بحث لإثبات الاتفاق على إخلاء المتجر وقضى بالإفراغ تبعا لذلك تكون قد تعدت حدود اختصاص قاضي المستعجلات.

القرار رقم 769

الصادر بتاريخ 15 – 12 – 1976

في الملف المدني رقم 49119

باسم جلالـة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 12 – 9 –1974 من طرف محمد بن الحاج بواسطة نائبه الأستاذ البوحميدي ضد حكم محكمة الاستئناف بمراكش الصادر بتاريخ 5–7- 1974 في القضية المدنية عدد 1068.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 15 – 4 – 1976.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في1–12 –1976.

وبعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد عاصم في تقريره وإلى ملاحظات المحامي العام السيد الوزاني.

وبعد المناداة عن نائب الطالب وعدم حضوره.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 15 يوليوز 1974 أن الحاج عمر ابن الحاج محمد رفع دعوى أمام قاضي المستعجلات بإقليمية مراكش بتاريخ 21 يونيه 1973 طالبا الحكم بإفراغ محمد بن الحاج من الدكان الذي يشغله على وجه الكراء بمدينة مراكش والذي كان قد اتفق معه على إخلائه حتى يتمكن من إصلاحه ثم عاد ليلا فاستولى عليه من جديد بما فيه من مواد البناء التي كان قد أعدها لعملية الإصلاح وبعدما أنكر المدعى عليه أن يكون قد اتفق مع المدعى على إخلاء الدكان واستمع القاضي لبريك بن الحسن كشاهد بما ورد في المقال أصدر بتاريخ 12 أكتوبر 1973 أمرا بإخلاء الدكان أيدته محكمة الاستئناف بمراكش بالقرار المطلوب نقضه بعلة أن قاضي المستعجلات أمر بالإفراغ بناء على ما ثبت لديه من شهادة الشاهد الذي حضر اتفاق الطرفين على قيام المالك بالإصلاح الذي تدعوإليه الضرورة.

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق الفصل 219 من قانون المسطرة القديم لكون المحكمة أمرت بالاستماع إلى الشاهد لإثبات الاتفاق الذي أنكره هوعلى إخلاء الدكان وصادقت على هذا الاتفاق بالحكم بالإفراغ فتكون قد فصلت في جوهر النزاع وتعدت حدود اختصاصها.

حقا فإن الدعوى رفعت أمام قاضي المستعجلات في نطاق قواعد الاستعجال المنصوص عليها في الفصلين 219 و222 من قانون المسطرة القديم المعوضة بالفصلين 149 و152 من قانون المسطرة الجديد وهي تحدد اختصاص قاضي المستعجلات باتخاذ الإجراءات الوقتية التي تقتضيها حالة الاستعجال دون المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر فلا يجوز له أن يفصل في أصل النزاع أويأمر بإجراء تحقيق إذا كان الغرض منه الفصل في وقائع مادية

أوحقوق متنازع عليها وأن محكمة الاستئناف لما أيدت الأمر الاستعجالي الذي قام بإجراء بحث لإثبات الاتفاق الذي أنكره الطاعن على إخلاء الدكان وقضى بإفراغ تنفيذا لهذا الاتفاق الذي تكون قد تعدت حدود الاختصاص المخول لقاضي المستعجلات بالمقتضيات المذكورة مما يعرض قرارها للنقض.

حيث إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) يتوفر على جميع العناصر الواقعية التي ثبتت لقضاة الموضوع بحكم سلطتهم فهويتصدى للبت في موضوع النزاع.

حيث إن استئناف محمد بن الحاج للأمر الصادر عن قاضي المستعجلات بتاريخ 12 أكتوبر 1973 وقع على الصفة وداخل الأجل القانوني فهومقبول شكلا.

حيث إن قاضي المستعجلات لما قام بإجراء بحث بالاستماع إلى الشاهد بريك بن الحسن لإثبات الاتفاق الذي أنكره المستأنف على إخلاء الدكان وأمر بالإفراغ تنفيذا لما أثبته يكون قد تعدى حدود الاختصاص المخول له بالمقتضيات المشار إليها أعلاه وفصل في جوهر النزاع.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 15 يوليوز 1974 وبالتصدي بإلغاء الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 12 اكتوبر1973 والحكم بعدم اختصاص قاضي المستعجلات بالنظر في النزاع وعلى المطلوب في النقض بجميع الصوائر ابتدائيا واستئنافيا وأمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

ويرجع أمر تبليغ وتنفيذ هذا القرار إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بمراكش إثر الحكم المطعون فيه أوبطرته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) ساحة لافيجيري بالرباط وكانت الهيئة متركبة من سيادة الرئيس الأول ابراهيم قدارة والمستشارين السادة احمد عاصم– مقررا – الحاج عبد الغني المومى – عبد اللطيف التازي – الحاج محمد الفلاح وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروفي.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3075

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....) .

إلاستعجال ... الدفع الجدي يختص قاضي المستعجلات باتخاذ الإجراءات الوقتية التي يخشى عليها من فواته الوقت و لا يجوز له أن يتعرض في قضائه لأي نزاع يتعلق بالجوهر.

786/1982

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر -2000 العدد 32 - مركز النشر و التوثيق القضائي

ص 10

القرار 786

الصادر بتاريخ 15 دجنبر1982

ملف مدني 90341

إلاستعجال ... الدفع الجدي

يختص قاضي المستعجلات باتخاذ الإجراءات الوقتيــة الـتي يخشــى عليها من فواته الوقت و لا يجوز له أن يتعرض في قضائه لأي نزاع يتعلــق بالجوهر.

النزاع حول ما إذا كان عقد الكراء الذي أبرم مع سلف الطاعن يحتـج به أو لا يحتج به ضده هو نزاع جدي يتعلق بصميم الموضوع يمتنــع علـى قاضي المستعجلات أن يتعرض له .

لما كانت المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي أقوالهـم فإنها تكون قد أجابت و بالضرورة عن كافة دفوع الطاعن حيث قالت بـأن النزاع حول ما إذا كان عقد الكراء قد انتهى أو تجدد هو مــن اختصـاص محكمة الموضوع .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بوسيلة النقض معا.

حيث يستفاد من وثائق الملف و من القرار المطلوب نقضه الصـادر عـن

استئناف الرباط بتاريخ 9 دجنبر 1980 أن الطاعنين رفعوا دعوى أمـام قـاضي

المستعجلات بابتدائية القنيطرة يطلبان فيها طرد المطلوبـين في النقـض مـن

العقار الفلاحي المسجل بالرسم العقاري رقم 8924 الذي يحتلانـه بـدون سـند

قانوني و بعد جواب المدعي عليهما بأنهما يشغلان العقار على وجه الكـراء مـن المالك السابق بمقتضى عقد قابل للتجديد أصدر القاضي المذكور أمره بـالإفراغ استأنفه المطلوب بأن و في التاريخ المشار إليه أعلاه قضت اسـتئنافية الربـاط بإلغاء الأمر الابتدائي و التصريح بعدم اختصاص قاضي المسـتعجلات بعلـة أن المدعى عليهما يدعيان الكراء و ينفيان الإحتلال و أدليا بعقد كراء مـن المـالك السابق و أن النزاع حول انتهاء العقد و تجديده يدخل ضمن اختصـاص محكمـة الموضوع و ليس من اختصاص قاضي المستعجلات .

حيث يعيب الطاعنون القرار بانعدام التعليل و عدم الارتكاز على أسـاس و

عدم الجواب على دفوعهم لكون المطلوبين اعترفا بأنهما يشغلان العقـار علـى وجه الكراء ابتداء من السنة الفلاحية 76 إلى سنة 82 و أن الكراء لهـذه المـدة و هي أكثر من ثلاث سنوات لا يحتج به ضدهم لعدم تسجيله على الرسم العقـاري كما ينص على ذلك الفصلان 65 و 68 من ظهير مسطرة التحفيـظ كمـا أنـه لا يحتج به ضدهم طبقا للفصل 629 من قانون الالتزامات و العقود لعدم تسـجيله وفق ما يقتضيه القانون و أن المحكمة رغم إثارة هذه الدفوع أمامـها لم تكلـف نفسها عناء الجواب عنها و جاء تعليلها مرتكزا على مسألة انتهاء مدة العقـد و تجديده .

لكن حيث إن قاضي المستعجلات الذي رفعت إليه الدعوى على أسـاس أن

المطلوبين يحتلان العقار بدون سبب مشروع يختص فقط باتخـاذ الإجـراءات

الوقتية التي يخشى عليها من فوات الوقت و لا يجوز له أن يتعـرض في قضائـه لأي نزاع يتعلق بالجوهر و أن النزاع بين الطرفين حول ما إذا كان عقـد الكـراء الذي أبرم مع سلف الطاعنين يحتج به أو لا يحتج به ضدهما هـو نـزاع يتعلـق بصميم الموضوع يمتنع على قاضي المستعجلات أن يتعرض لـه و لهـذا فـإن المحكمة التي هي غير ملزمة بتمتيع الخصوم في جميع مناحي أقوالهم تكون قـد أجابت بالضرورة على كافة دفوعهم و عللت قضاءها بما فيه الكفاية حين قـالت بأن النزاع حول ما إذا كان عقد الكراء قد انتهى أو تجدد هـو مـن اختصـاص محكمة الموضوع فالوسيلتان عديمتي الجدوى .

من أجله

قضى برفض الطلب و على أصحابه بالصائر .

الرئيس السيد محمد عمر - المستشـــار المقـرر السـيد أحمـد عـاصم -

المحامى العام السيد محمد الشبيهي .

المحاميان : الأستاذان أبو بكر القباج و جبيلو محمد .

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3418

المدنية

القرار 1645 الصادر بتاريخ 2 نونبر 1983 ملف مدني 87357 .

الاستعجال ... بيانه .

تكون المحكمة قد بينت حالة الاستعجال التي تبرر تدخل قاضي المستعجلات و عللت قضاءها تعليلا صحيحا و كافيا حين قالت : بأن عنصر الاستعجال قد تحقق توافره في القضية بحكم وجود مسكن المكتري طالب إصلاح المصعد في الطابق الخامس من العمارة و بحكم حاجة الاستعمال اليومي للمصعد و ما يترتب على تعطيله من معاناة .

1645/1983

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 36-35 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 31

القرار 1645

الصادر بتاريخ 2 نونبر 1983

ملف مدني 87357

الاستعجال ... بيانه

تكون المحكمة قد بينت حالة الاستعجال الـتي تـبرر تدخـل قـاضي المستعجلات و عللت قضاءها تعليلا صحيحا و كافيا حين قالت :

بأن عنصر الاستعجال قد تحقق توافره في القضية بحكم وجود مسـكن المكتري طالب إصلاح المصعد في الطابق الخامس مــن العمـارة و بحكـم حاجة الاستعمال اليومي للمصعد و ما يترتب على تعطيله من معاناة .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) :

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى.

حيث يستفاد من مستندات الملف و من القرار المطعون فيه الصــادر عـن

محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ ثامن يوليوز 1980 تحت رقم 499 في الملف رقـم 5689 أنه بتاريخ رابع شتنبر 1979 قدم المدعيان السيد الزبير اليعقوبي و السـيدة ايما الدير مقالا لقاضي المستعجلات لدى المحكمة الابتدائية بطنجة – سـجل في نفس التاريخ طالبا فيه الحكم على المدعي عليها شركة كيبيدو، ش،ع في شـخص ممثلها القانوني بإصلاح مصعد العمارة الكائنة بشارع كيبيــدو رقم 30 بطنجـة

نظرا لكونهما يسكنان بالكراء بالطابق الخامس في العمار و قد توقـف المصعـد

هذه مدة من خمسة أشهر و حاولا بالوســائل الحبيـة إقنـاع ممثـل – الشـركة بإصلاحه مما يتكبد أنه مع أفراد عائلتهما من مشاق غير أن ذلك لم يأت بنتيجــة و أصدر قاضي المستعجلات بتاريخ – 16 يناير 1980 – تحت رقم 3654 أمره بأنــه لا وجود لأي استعجال في القضية و بعد أن استأنفه المدعيان أصــدرت محكمـة الاستئناف بطنجة قرارها المشار إليه أعلاه القاضي بإلغــاء الأمـر المستأنف و الحكم على شركة كيفيدو، ش، م في شخص ممثلـها القـانوني بـإصلاح مصعـد العمارة الكائنة بشارع كيفيدو رقم 30 بطنجة تحت طائلة غرامة تهديدية يوميــة مبلغها 400 درهم ابتداء من تاريخ التوصل و تصفى الغرامــة المذكـورة في كـل شهرين و تتجدد لمثلهما مع تحميل المستأنف عليها المصاريف

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق القواعـد الجوهريـة للمسطرة خرق الفقرة الثالثة من الفصل 345 من قــانون المسـطرة المدنيـة و الفقرة الخامسة و خرق الفصل الثالث

من قانون المسطرة المدنية ذلك أنه لم يتعرض لذكر الاسم الكامل للشركة التي هي المستأنف عليه الحقيقي و لا للمستندات الموجودة بالملف الابتدائي المعتمدة كأساس لإثبات الإدعاء : محضر المعاينة كما أنه جاء خاليا مما يفيد أنه قد وقعت تلاوة تقرير السيد المستشار المقرر في الجلسة أو لم تقع بإعفاء من الرئيس و عدم معارضة الأطراف و لم يعط أي بيان عن تأدية الأمر بالتخلي و تبليغه للطرفين و لم يشر في نسخة القرار إلى أن أصله قد وقع من طرف الرئيس و المستشار المقرر و كاتب الضبط و جعل تاريخ مفعول الغرامة من تاريخ التدخل و أوجب تصفيتها كل شهرين تتجدد لمثلها مع أن المدعين لم يطلبا ذلك و لم يقترحا أي أمد لتصفيتها أو كيفية تجديدها .

لكن حيث أن عدم ذكر نوع الشركة لم يؤد للجهل بهويتها كما أن عدم الإشارة إلى مستندات الدعوى لا يغير القرار طالما أن محضر المعاينة المستند إليه في الدعوى يوجد بملف القضية علاوة على أن الطاعنة نفسها قد اعترفت بتوقف المصعد و ادعت أن إصلاحه يتوقف على قطع غيار تنتظر إحضارها من الخارج مما أغنى على الاستناد إلى المعاينة و لم يكن القرار بحاجة إلى المعاينة و لم يكن القرار بحاجة إلى التنصيص على تلاوة تقرير المستشار المقرر أو عدم تلاوته بإعفاء من الرئيس و عدم معارضة الأطراف مادام وضع التقرير غير لازم في القضية التي لم يجر فيها تحقيق طبقا لما اقتضاه الفصل 342 من قانون المسطرة المدنية و أن عدم إعطاء أي بيان عن الأمر بالتخلي و تاريخ تبليغه للطرفين لا يعيب القرار لأنه ليس من البيانات الإلزامية بمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية و من جهة أخرى فإنه خلالا لما نعته الوسيلة فقد تضمنت نسخة القرار التي أرفقها الطاعن بمقال النقض الإشارة إلى توقيعه من طرف الرئيس و المستشار المقرر و الكاتبة و لم يثبت ما يخالف ذلك كما أن تحديد تاريخ سريان مفعول الغرامة التهديدية من تاريخا التوصل بالقرار و وجوب تصفيتها كل شهرين و تجدد المدة المحددة لمثلها يدخل في نطاق سلطة المحكمة المصدرة للقرار و لا يحتاج الحكم به إلى طلب مما كانت معه الوسيلة في جميع فروعها غير مستندة إلى أي أساس .

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية :

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه انعدام الأساس القانوني بها ذلك أن الدعوى قد أسست على أن المصعد متوقف عن العمل منذ خمسة أشهر و أن استعماله أمر مشروط على الشركة الطاعنة و أن المطلوب ضدهما النقض طاعنان في السن لا يطيقان الصعود راجلين غير أن القرار المطعون فيه لم يتناول بالبحث أي نقطة من النقاط الثلاثة كما أن المحكمة المصدرة له لم

تكلف نفسها قبل البت في الدعوى عناء الأمر بإجراء بحث أو خبرة و لو تلقائيا

حسب ما يسمح لها بذلك الفصل 55 من قانون المسـطرة المدنيـة إذ المعاينـة

المدلى بها ابتدائيا لم يعتمدها القرار كأساس للحكم و لم يشر إليـها في تعليلاتـه كما أنها لم تتحقق من أن عقدة الكراء تشترط استعمال بصورة مستمرة وبـدون انقطاع و الحال أن المدعين لا يتوفروا على أي عقد للكراء بوصل إيجار فقط في حين أن عقود الشركة التي بيد المكترين الآخرين خالية من ذكر المصعد فضـلا عن أن يكون هناك شروط يحتم على المكرية استمرارية المصعد و بدون انقطـاع و ليس في ملف الدعوى أي مستند يفيد أن المدعيين طاعنان في السن ما ادعيـاه حتى تكون هناك حالة استعجال تبرر تدخل القضاء الاسـتعجالي و كـان علـى المحكمة أن تشير إلى المستند الذي اعتمدته لإصدار الحكم و أن تبرز في تعليلـها أن الوقائع قائمة و أسباب الدعوى ثابتة .

لكن حيث تبين من مستندات الملف و من القرار المطعون فيه أن الطاعنـة نفسها كانت اعترفت في جوابها عن مقال الاستئناف بتوقف المصعـد لحـدوث خلل في أجهزته و أنها ستقوم بإصلاحه بعد أن تستجلب بعض قطع الغيار مـن الخارج كما أن المطلوب ضدهما النقض قد أكد أنهما يسكنان بالطابق الخـامس من العمارة و يجد صعوبة في الصعود عدة مرات في اليوم لمسكنهما دون مصعـد مما كانت معه وقائع النزاع قائمة وأسباب الدعوى ثابتة و ظـروف الاسـتعجال متحققة و لم تكن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بحاجـة إلى إجـراء أي بحث أو تحقيق أو حتى الاستناد إلى المعاينة المستدل بها سيما و أنها غير ملزمـة بذلك إطلاقا و في أية حالة من الأحوال إذا توفر لديها ما تستفيد منـه قناعتـها بالحكم الذي ستنتهي إليه و من جهة أخرى فإن مانعته الوسيلة بشأن عدم تحقـق المحكمة من توفر المطلوب ضدهما النقض على عقد كراء يشـترط اسـتعمال

المصعد باستمرار يعتبر دفعا جديدا لم يسبق للطاعنة أن أثارتـه أمـام محكمـة

الموضوع لذلك فإن الدفع به لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) لا يمكـن قبولـه لاختلاط الواقع فيه بالقانون و بذلك فإن القرار المطعون فيه إذا ورد في تسـبيبه أن عنصر الاستعجال متحقق بحكم وجود مسكن المستأنفين بالطابق الخـامس في العمارة و بحكم ظروف الاستعمال اليومي للمصعد و ما يترتب عن تعطلـه مـن معاناة و مشاق للمستأنفين و لكافة أفراد عائلتيهما و أن صعود أي شخص كـان خمس طبقات عدة مرات في اليوم أمر لا تتحمله الطاقة البشـرية كـان معلـلا تعليلا صحيحا و كافيا و مستندا إلى أسس واقعية و قانونيـة ممـا كـانت معـه

الوسيلة غير مرتكزة على أساس من جهة و غير مقبولة من جهة أخرى .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب مع تحميل الطالب المصاريف .

الرئيس السيد محمد حسن، المستشار المقرر مولاي إدريــس بـن رحمـون،

المحامي العام السيد أحمد بناس، المحامي الأستاذ الحجوي .

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3871

المدنيةالقرار2945 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 1985 ملف مدني 91966 استعجال ... شروط يشترط لاختصاص قاضي المستعجلات أن يكون المطلوب إجراءا وقتيا و أن تكون هناك حالة استعجال. يعد نزاعا جديا النزاع حول علاقة الكراء التي استدل عليها الطاعن بحجج برجع البت فيها لمحكمة الموضوع.

باسم جلالة الملك إن المجلس (محكمة النقض) و بعد المداولة

2945/1985

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3825

المدنية

القرار1941 الصادر بتاريخ 17 أبريل 1985 ملف مدني 88779 .

ظهير 24 مايو (عدل 2016) ... رفض التجديد ... رفض المنازعة ... طلب الإفراغ ... طلب الإفراغ ... قاضي المستعجلات .

لما كان عقد الكراء قد وضع له حد بالإنذار الذي رفضت المحكمة المنازعة في صحته بعد رفض تجديد العقد فإن المكري الذي فاته أن يطالب بالإفراغ أمام محكمة الفصل 32 من ظهير 24 مايو (عدل 2016) يكون مــن حقـه أن يلتجئ لقاضي المستعجلات بطلب إفراغ المكتري الذي أصبــح محتـلا بدون سبب مشروع للمحل .

1941/1985

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 39 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 28

القرار1941

الصادر بتاريخ 17 أبريل 1985

ملف مدني 88779

ظهير 24 مايو ... رفض التجديد ... رفض المنازعــة ... طلـب الإفـراغ ...

طلب الإفراغ ... قاضي المستعجلات .

لما كان عقد الكراء قد وضع له حد بالإنذار الذي رفضــت المحكمـة المنازعة في صحته بعد رفض تجديد العقد فإن المكــري الـذي فاتـه أن يطالب بالإفراغ أمام محكمة الفصل 32 من ظهير 24 مايو (عدل) يكون مــن حقـه أن يلتجئ لقاضي المستعجلات بطلب إفراغ المكتري الذي أصبــح محتـلا بدون سبب مشروع للمحل لا يمنع الفصل 21 من الظهير الحكم بالإفراغ و إنما يمنع تنفيـذه قبـل أن يتوصل المكتري بالتعويض المستحق أو يوضع رهن إشارته.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يتعلق بوسائل النقض مجتمعة

حيث يستفاد من وثائق الملف و من القرار المطلوب نقضه الصــادر عـن

محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 21 يناير 1980 أنه بعدما انتهت المسطرة الــتي كان الطاعنان ادان محمد و لحسن بن عبد الله قد أثاراها إثر توصلهما بــالإنذار بالإفراغ الذي وجه إليها في نطاق ظهير 24 مايو من طرف المطلوبين في النقــض المختارين بوبكر و عبد الله بن المدني برفض تجديد العقد و الحكم لهمـا نـهائيا

بالتعويض عن هذا الرفض طبقا للفصل 10 من الظهير المذكور طلب المكــران من قاضي المستعجلات أن يأمر بإفراغهما لكونها بعد أن وضع حد لعقد الكــراء أصبحـا يحتـلان

المحل بدون حق و لا موجب فأصدر القاضي المذكور أمره بالإفراغ أيد استئنافيا.

حيث يعيب الطاعنان القرار بعدم اختصاص قاضي المستعجلات لكون

الحكم لهما بالتعويض لا يعني أن علاقة الكراء قد انتهت بين الطرفين و أن

المحكمة التي قضت لهما بالتعويض لم تحكم بالإفراغ و لا بفسخ العقد و إنهما

لازالت لهما صفة المكتري و لا يحتلان المحل بدون سند و أن فسخ العقد يجب أن يتم قضاءا و أن دفاعهما كان قد سحب نيابته عنهما و أن أحدهما نصب عنه محاميا آخر طلب إخراج القضية من المداولة إلا أن المحكمة لم تستجب لذلك مما يعد خرقا لحقوق الدفاع و أن المحكمة لم تبين تاريخ عرض التعويض عليهما أو إيداعه بصندوق المحكمة و إنهما لم يتسلما أي تعويض و مع ذلك صدر حكم بإفراغهما مما يعد خرقا للفصل 21 من ظهير 24 مايو و أن أحد المالكين كان قد توفي و أن المحكمة اعتبرت مع ذلك أن الدعوى جاهزة للحكم و أن الحكم بالتعويض كان قد طعن فيه بالنقض .

لكن خلافا لما يدعيه الطاعنان فإن عقد الكراء قد وضع له حد بمقتضى الإنذار الذي توصلا به في نطاق الفصل 6 من ظهير 24 مايو (عدل) و برفض الطرف المكتري تجديد العقد و رفض المحكمة المنازعة في صحة ذلك الإنذار و قضت لهما بالتعويض عن رفض تجديد العقد و لهذا فقد كان من حق المكري بعدما فاته أن يطالب بإفراغهما في إطار دعوى الفصل 32 التي أقامها الطاعنان أن يلتجئ لقاضي المستعجلات بهذا الطلب باعتبار أن الطرف المكتري أصبح يحتل المحل بدون حق و لا موجب و لم يكن ليحول دون الحكم بإفراغهما كون القرار القاضي بالتعويض قد طعن فيه بالنقض كما أن الفصل 21 من الظهير لا يمنع الحكم بإفراغ إنما بمنع تنفيذه قبل أن يتوصل المكتري بصورة فعلية بالتعويض أو بوضعه رهن إشارته بصندوق المحكمة – و فيما يتعلق بالدفع بوفاة أحد المدعيين فإن المحكمة أجابت عن صواب بأن هذا الدفع أثير بعد أن أصبحت الدعوى جاهزة للحكم فيها فلم تلتفت إليه كما لم تلتفت إلى مسألة تنازل المحامي لكون ذلك لم يتم على النحو المتطلب قانونا فتكون هذه الوسائل جميعها غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب و على صاحبيه بالصائر.

الرئيس محمد عمور المستشار المقرر أحمد عاصم، المحامي العام السيد

الشبيهي، المحاميان الأستاذان صلاح الدين و المختاري.

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3655

المدنية

القرار 1192 الصادر بتاريخ 15 مايو 1985 ملف مدني 95663 .

ظهير 24 مايو 1955 (عدل) ... عدم إقامة دعوى الفصل 32 ... إفراغ المكتري ... اختصاص قاض المستعجلات... إن ظهير 24 مايو 1955 (عدل) و هو قانون خاص يطبق وحده على المنازعات التي يحكمها دون غيره . إن الظهير المذكور ينص في فصله 33 على أن جميع الدعاوى التي تقام بمقتضاه ترفع إلى المحكمة الابتدائية إلا ما استثنى بمقتضى الفصلـين 27 و 30 منه فترفع إلى رئيس المحكمة الابتدائية لا للمحكمة الابتدائيــة و لا لقاض المستعجلات .

1192/1985

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 38-37 - مركز النشر و التوثيق القضائيي ص 68

القرار 1192

الصادر بتاريخ 15 مايو 1985

ملف مدني 95663

ظهير 24 مايو 1955 (عدل) ... عدم إقامة دعوى الفصل 32 ... إفـراغ المكـتري ...

اختصاص قاض المستعجلات...

إن ظهير 24 مايو 1955 (عدل) و هو قانون خاص يطبق وحده على المنازعـات التي يحكمها دون غيره .

إن الظهير المذكور ينص في فصله 33 على أن جميـع الدعـاوى الـتي تقام بمقتضاه ترفع إلى المحكمة الابتدائية إلا ما استثنى بمقتضى الفصلـين 27 و 30 منه فترفع إلى رئيس المحكمة الابتدائية لا للمحكمة الابتدائيــة و لا لقاض المستعجلات .

إن دعوى إفراغ المكـتري ترفـع إلى المحكمـة الابتدائيـة لا لقـاضي المستعجلات (1) .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من أوراق الملف و من القرار المطعون فيه : أن الطــاعن (المدعى) عبدالرحمان بن محمد تقدم بتاريخ 20/5/1980 أمــام السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالراشدية بصفته قاضيا للمستعجلات ضد المطعــون ضـده

(المدعى عليه) مولاي المصطفى بن الكبير ـ بمقال يعرض فيه : أنه سبق لــه

أن وجه إنذار للمدعى عليه في شأن الدكان الذي يعتمره علــى وجـه الكـراء و

الواقع بسوق الريصاني رقم 352 إقليم الراشدية و أن محتوى الإنذار هو الموافقــة على تجديد العقدة الكرائية شريطة رفع السومة الكرائية إلى 300 درهم ناقلا لـه فيه مقتضيات الفصل 27 من ظهير 24/5/1955 (عدل) أو المكتري رفض التجديد طبقـا للفصل 32 من الظهير المذكور و بذلك أصبح محتلا للمحل التجــاري المذكـور بدون سند و لا قانون و لم يبق العارض إلا اللجوء للمحكمة قصد إفراغ المحتــل ملتمسا الحكم بإفراغه من المحل المذكور هو و من يقوم مقامــه تحـت غرامـة تهديدية تقدر ب 15 درهما يوميا ابتداء من الامتناع عــن التنفيـذ مـع التنفيـذ المعجل و المصاريف و أجاب المدعى عليه بأن لا حق للمدعى في الطلب الــذي

تقدم به أمام قاضي المستعجلات لأنه نازع في الإنذار الذي توصل به أمام السيد الرئيس و صدر قرار بعدم الصلح و أن العلاقة الكرائيــة لا زالـت قائمـة بـين الطرفين ملتمسا الحكم بعدم الاختصاص فأصدر السـيد قـاض المسـتعجلات قراره القاض :

1) بفسخ عقد الكراء بين الطرفين .

2) الأمر بإفراغ المدعى عليه و من يقوم مقامه من الدكان رقم 352 ســوق الريصاني .

3) الحكم عليه بغرامة تهديدية قدرها عشرة دراهم يوميا لمدة ستين يومــا

ابتداء من اليوم الثامن من تاريخ تبليغ هذا الأمر فاستؤنف هذا الأمر من طــرف

المدعى عليه المكتري) و بعد إجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بمكناس (

غرفة الراشدية قرارها القاضي بإلغاء الأمر المستأنف و الحكم من جديد بعدم

اختصاص قاض المستعجلات بالبث في الموضوع و إلغاء الدعوى على الحالة

بعلة : أنه لا يوجد احتلال في هذه القضية ذلك أن الطرفين يعترفإن بأن الدكان دخله المستأنف بطريق الكراء و أن الإنذار الموجه إليه هو موضوع المنازعة في الدعوى عدد 270 بالمحكمة الابتدائية و أن المستأنف عليه توصل بالإعلام بإخفاق الصلح و مضى أجل الثلاثين يوما و لم يقم دعوى أمام المحكمة المختصة و أن الفصل 32 من ظهير (عدل) 24/5/1955 نص على أنه إن رفض المكري تجديد العقدة و أزمع المكترى على منازعته في الأسباب الداعية إلى هذا الرفض أو على المطالبة بالتعويض عن الإفراغ فله أن يقيم دعوى عليه أمام المحكمة الابتدائية للمكان الموجود به الملك و تجري نفس المسطرة إن رفض المكري تجديد العقدة على أساس الشروط المحددة تطبيقا للفصل 30 و يودع المقال بكتابة الضبط في ظرف ثلاثين يوما تحسب من يوم إعلامه بتقرير عدم نجاح الصلح أو من الإعلام الذي و جهه له المكري يخبره فيه برفض تجديد العقدة و بناء على ما ذكر فإن قاض المستعجلات يكون غير مختص بالبث في هذه القضية و هذا هو القرار المطعون فيه :

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى :

و حيث يعيب الطاعن على القرار خرقه القانون ذلك أن قرار عدم الصلح

بلغ إلى العارض بتاريخ 24/1/1980 بناء على طلب المطلوب و بذلك يعتبر هذا

التبليغ تبليغا إلى طالب التبليغ نفسه عملا بمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية و أن من الثابت حسب تنصيصات القرار و تصريحات الطرفين أن المكترى المطلوب لم ينازع في أسباب الإنذار و لم يطلب التعويض أمام محكمة الموضوع داخل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التبليغ الذي هو 24/1/1980 (مع العلم أن إقامة الدعوى خارج هذا الأجل لا تأثير له كما هو مسلم نصا و قضاء و فقها) و أنه بمقتضى الفصل 32 من ظهير 24/5/1955 (عدل) الذي ينص على ما يلي :

إن رفض المكتري تجديد العقدة و ازمع المكترى على منازعته في الأسباب

الداعية إلى هذا الرفض أو على المطالبة بالتعويض فله أن يقيم دعوى عليه

أمام المحكمة الابتدائية للمكان الموجود فيه الملك،و تجرى نفس المسطرة أن

رفض المكرى تجديد العقدة على أساس الشروط المحددة في الفصل 30 المومأ

إليه أعلاه،و يودع المقال بكتابة الضبط في ظروف أجل الثلاثين يوما تحسب من يوم إعلامه بتقرير عدم نجاح الصلح، و أنه أمام توصل المكترى بقرار عدم الصلح و عدم منازعته في الأسباب أو طلب التعويض داخل ثلاثين يوما كما هو ثابت دون جدال فإنه يصير محتلا دون سند و لا حق و يحق لقاضي المستعجلات التصريح بطرده كما هو مستقر في عمل محاكم الاستئناف المغربية و المجلس الأعلى (محكمة النقض) بما هو أشهر من أن يحتاج إلى دليل،و أن القرار المطعون فيه :

بإلغاء الأمر القاضي بالإفراغ يعتبر خارقا للفصلين 27 - 32 من الظهير المذكور

مما يجعله معرضا للنقض .

لكن حيث إن القرار اعتبر المكتري غير محتل دون سند و لا قانون،و أن الطرفين يتفقان على أن المستأنف دخل هذا المحل بطريق الكراء و بالتالي

قضى بعدم اختصاص قاضي المستعجلات .

و حيث إن ظهير 1955 (عدل 2016) الصادر لحماية المكترين في حقوقهم و لحماية المالكين أيضا هو قانون خاص لا تطبق ـ بشأن المنازعات التي يحكمها إلا المقتضيات الواردة فيه دون غيرها .

و حيث إن الظهير المذكور نص في فصله الثالث و الثلاثين على أن جميع

الدعاوى التي تقام عملا بهذا الظهير ترفع أمام المحكمة الابتدائية للمكان

الموجود فيه الملك لا ما استثنى بمقتضى الفصول 27 - 30 من نفس الظهير ـ من الدعاوى التي ترفع إلى رئيس المحكمة لا إلى المحكمة و لا إلى قاض المستعجلات .

و حيث إن المستثنيات في هذا الفصل تهم فقط منازعات المكترى دون

المكري الذي تبقى منازعاته مشمولة بالقاعدة المشار إليها أعلاه،و كان عليه أن يرفع ـ بعد تطبيق مقتضيات الظهير المتعلقة بالإنذار ـ دعواه بالإفراغ أمام

المحكمة الابتدائية لا أمام قاض المستعجلات الذي لا يمنح ضمانة أوسع للمكترين مثل ضمانة محكمة الموضوع

حيث إن هذه العلة الصحيحة تحل محل العلة المنتقدة،و القرار الصادر بعدم اختصاص قاض المستعجلات في محله مما تكون معه الوسيلة غير مبنية

على أساس .

و فيما يتعلق بالفرع الأول من الوسيلة الثانية :

و حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل ذلـك أنـه مـن الثـابت

حسب تنصيصات القرار المطعون فيه أن العارض قد أثــار بشكل صحيح أن

المطلوب أصبح محتلا بعد مرور أكثر من شهر على توصله بقرار عدم الصلـح و

عدم التجائه لمحكمة الموضوع إلا أن القرار لم يجب على ذلك إلا بقوله : أنــه لا يوجد أي احتلال في هذه القضية ذلك أن الطرفين يعترفان بــأن الدكـان دخلـه

المستأنف بطريق الكراء و أن الإنذار الموجه هو موضـوع المنازعـة في الدعـوى عدد 270 بالمحكمة الابتدائية في حين أن النزاع ليس قائما لا حول سـبب دخـول المستأنف المطلوب إلى المحل و لا حول وجـود أو عـدم وجـود دعـوى بـين الطرفين في الموضوع و إنما تنحصر في سبب قانوني واحد هو توصــل المكترى بقرار عدم الصلح و عدم طرقه باب المحكمة خلال شهر من ذلــك التوصـل،و هذا أمر أثاره العارض و لم يجب عنه القرار بتاتا فكان بذلك عرضة للنقض .

لكن حيث يؤخذ من تنصيصات القرار و من تصريحات الطاعن نفســه في وسيلته الأولى : أن المطلوب المكترى لم يبلغ بقرار عدم الصلح طبقا للمســطرة

الواجب تطبيقها دون غيرها و المنصوص عليــها في ظـهير 1955 (عدل) المذكـور و أن الذي أعلم به في الواقع طبقا للمسطرة المذكورة هو الطــاعن نفسـه و لم يقـم بتقديم دعواه في الموضوع أمام الجهة المختصة خلال الأجل المحــدد في الفقـرة الثالثة من الفصل 32 من الظهير المذكور،لأنه كما سبق القول ـ في الجواب علـى الوسيلة الأولى ـ فإن قاض المستعجلات لا اختصاص له مطلقا في نطاق الظـهير المذكور،مما يكون معه القرار معللا بما فيه الكفاية و يكون الفرع غير مبني علــى أساس .

و فيما يتعلق بالفرع الثاني من الوسيلة :

و حيث يعيب الطاعن على القرار انعـدام التعليـل ذلـك أنـه صـرح في السطرين السابع و الثامن من صفحته الرابعة : " بأن المســتأنف عليـه توصـل بالإعلام بإخفاق الصلح و مضى أجل الثلاثين يوما و لم يقم دعوى أمام المحكمـة المختصة " و مع ذلك لم يرتب على ذلك أثره المنصوص عليه في الفصــول 6 – 27 – 32 من ظهير 1955 (عدل) كما تمسك بذلك العارض فكان عرضة للنقض أيضا .

لكن حيث أنه ليس مفهوما ما يقصده الطاعن بقوله : أن القرار نص علـى "

أن المستأنف عليه " توصل بالإعلام بإخفاق الصلـح و لم يقـدم دعـواه أمـام

المحكمة المختصة خلال أجل الثلاثين يوما و لم يرتب عليه أثره المنصوص عليـه في الفصول 6 و27 و 32 من نفس الظهير كما تمسك بذلك العارض (مع العلـم أن المستأنف عليه هو الطاعن نفسه،مما يعتبر معه الفرع مبهما و غامضا فهو غـير مقبول .

و فيما يتعلق بالفرع الثالث من الوسيلة :

و حيث يعيب الطاعن على القرار التضارب في التعليل المنزل انعدامه ذلـك أنه قضى في الرقم الثاني من أسبابه (كذا) (ولعله يقصد من منطوقه) . بعـدم اختصاص قاض المستعجلات بالبث في الموضوع بينما قضى في الرقـم الثـالث :

بإلغاء الدعوى على الحالة أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيـه صرحـت

بعدم اختصاصها و مع ذلك بتت في الموضوع و قضـت بإلغـاء الدعـوى علـى

الحالة،و هذا يشكل تضاربا في التعليل ينزل منزلة انعدامه (زيادة على أنه يشـكل سببا آخر من أسباب النقض وهو عدم الاختصاص) ممـا يكـون معـه القـرار معرضا للنقض .

لكن حيث إن الطاعن تعرض في هذا الفـرع مـن الوسيلة إلى أن القـرار

تضارب في التعليل دون أي بيان .

و اكتفى ببيان التضارب في المنطوق فقط،و عليه فإن التضارب في منطـوق

القرار لا يكون سببا من أسباب النقض،و إنما الذي يكون ذلك هو التنـاقض بـين

التعليل و المنطوق الأمر الذي لم يتعرض له الطاعن في فرعه هذا مما يكون معـه

هذا الفرع في وجهيه غير مقبول .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب و على صاحبه الصائر .

الرئيس السيد محمد بوزيان،المستشار المقرر السيد أفلال،المحـامي العـام

السيد البدري،المحاميان الأستاذان اليطفتي و الوكيلي .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 38-37 - مركز النشر و التوثيق القضائيي ص

(1) إيضاحات

تتلخص الوقائع كما تضمنها القرار أن المكري وجه إنذار بالإفراغ إلى المكـتري في نطاق الفصل 6 من ظهير 24 مايو (عدل) اقترح عليه فيه تجديد العقـد علـى أسـاس شروط أخرى تتعلق بقيمة الكراء فالمكري حسب مضمون الإنذار يقبـل تجديـد العقد مسبقا وفق شروط أخرى كما أن المكترى الذي التجأ لقاضي الصلح إنمـا يهدف تحقيق هذه الغاية و هي تجديد العقد و إذا كان الطرفان لم يتفقـا أمـام القاضي المذكور على شروط هذا التجديد فإن القانون " الفصل 30 من الظـهير يعطي له الصلاحية لحسم هذا الخلاف بإصدار حكم تمهيدي لمعرفـة القيمـة الحقيقية و المناسبة للكراء غير أن القاضي سجل على المكترى أنـه هـو الـذي رفض تجديد العقد الذي طلب تجديده مع أن رفض التجديد حسب مـا تفيـد مقتضيات هذا القانون إنما يصدر عن المكري الذي أعطى له المشـرع الحـق في أن يقبل أو يرفض التجديد كما أعطى له الحق في أن يقبل التجديد الذي سبق أن رفضه أو يرفض التجديد الذي سـبق أن قبلـه " الفصـول 30 و 31 و 32 " أمـا المكترى فيمكن له أن ينازع في شروط التجديد المقترحة عليـه أو يتنـازل عـن طلب التجديد الذي قدمه إذا تبين له ما يبرر ذلك و منازعة المكترى في شـروط التجديد لا تعني رفض التجديد حتى يسجل عليه القاضي ذلك. ثم أنه إذا كـان المكترى قد صرح حقا أمام القاضي بأنه يتنازل عن طلب التجديـد أو اسـتعمل عبارة الرفض بدل التنازل فإن القاضي يحرر محضرا بذلك لينتـهي بـه الـنزاع برمته حول مسطرة إنهاء العقد و لا يكون هناك مجال لإقامة دعـوى المنازعـة المنصوص عليها في الفصل 32 التي إنما تقام ردا على رفض تجديد العقـد مـن طرف المكري وجاء في الواقع أن المحضر الذي سـجل فيـه قـاض الصلـح أن المكترى رفض التجديد قد بلغ إلى المكري بينما أن محضر رفض التجديـد إنمـا يبلغ إلى المكترى لا إلى المكري وجاء فيها أن المكري أقام دعوى إثر ذلـك أمـام قاض المستعجلات يطلب فيها إفراغ المكترى لعدم إقامة دعوى الفصل 32 بينمـا أن المكترى لم يبلغ بمحضر رفض التجديد حتى يقال بأنه لم يرفع هذه الدعـوى داخل أجل الثلاثين يوما من تاريخ هذا التبليغ . و أنه سقط حقه في إقامتها فيمـا بعد غير أن قاضي المستعجلات أصدر أمره مع كل هذا بفسخ العقـد و بـإفراغ المكترى في حين أن قاضي المستعجلات غير مختص بفسخ العقود و في حـين إذا كان المكترى قد سقط حقه في إقامة دعوى الفصل 32 فإن عقد الكراء يكون قـد

انتهى بانتهاء مهلة الإفراغ و لا مجال و الحالة هذه للحكم بفسخ عقد قد انتـهى و قد ألغت محكمة الاستئناف أمر قاضي المستعجلات و قضت بعدم الاختصاص و عللت قضاءها بما يلي :

إن المكترى لا يوجد في وضع محتل للمحل ما دام قد دخل إليه عن طريق عقـد الكراء و أن الإنذار الذي وجه إليه هو موضوع المنازعة أمام المحكمة الابتدائيـة و أن المستأنف عليه " تعنى المكري " توصل بمحضر عدم نجاح الصلح و مضـى أجل الثلاثين يوما و لم يرفع الدعوى أمام المحكمة المختصـة و أن الفصـل 32 ينص على أنه إذا رفض المكري تجديد العقد و أزمع المكترى علـى المنازعـة في أسباب رفض التجديد أو على المطالبة بالتعويض فله أي قيم أن يقيـم دعـوى أمام المحكمة الابتدائية وتجرى نفس المسطرة إذا رفض المكري تجديـد العقد على أساس الشروط المحددة في الفصل 30 الخ ثم قالت و بناء على ما ذكر فـإن قاض المستعجلات يكون غير مختص هكذا فإن محكمة الاستئناف التي كان عليها أن تصحح الأوضاع و تركز قضاءهـا على علل خاصة تبرر التصريح بعدم اختصاص قاض المستعجلات أتـت بعلـل عامة غير منسجمة مع الواقع و تتعارض مع أحكام القانون فعلة أن المكـتري لا يوجد في وضع محتل لأنه دخل المحل عن طريق الكراء غير مناسبة لوقائع النزاع لأن أحدا لم يقل بأن المكترى لم يدخل المحل عن طريق عقد الكراء و إنما المـهم هل عقد الكراء هذا انتهى بالإنذار و ما تبعه من إجراءات أم لا زال قائما ولمـاذا تم

ما هي دعوى المنازعة التي أقامها المكترى أمام المحكمة الابتدائية و الحـال أن المكري ينعى على المحكمة في عريضة النقض أنـها رفضـت التصريـح بـإفراغ المكترى الذي لم يقم دعوى المنازعة داخل الأجل و لم يقل المجلس الأعلى (محكمة النقض) في رده علـى هذه الوسيلة أن المكترى أقام بالفعل دعوى المنازعة بل أجاب في وسيلة أخـرى بما يفيد العكس. ثم إنه إذا كان المكتري قد أقام فعلا دعـوى المنازعـة داخـل الأجل فقد كانت هذه العلة كافية للتصريح بعدم اختصاص قاض المسـتعجلات بطلب إفراغ مكترى نازع بعد عدم نجاح الصلح في أسباب رفض تجديـد العقد أمام محكمة الفصل .32 و قالت بأن المكري لم يرفع الدعوى خلال أجل 30 يومـا من توصله بمحضر عدم نجاح الصلح. ثم سردت نـص الفصـل 32 في حـين لا توجد في ظهير 24 مايو (عدل) دعوى يجب أن يرفعها المكري مقيدة بأجل الثلاثين يومـا و أن الدعوى التي يجب أن تقام داخل الأجل الوارد في هذا الفصل هـي دعـوى المكترى للمنازعة في أسباب رفض تجديد العقد و المطالبـة بـالتعويض لا أيـة دعوى أخرى فماذا تعني محكمة الاستئناف بهذا الكلام أفلا تكون قد استخلصت من القراءة السريعة لنص الفصل 32 أن عبارة : وتجرى نفس المسطرة إذا رفض المكري تجديد العقد على أساس الشروط المحـددة في الفصـل 30 . تعـني أن المكري يكون عليه في هذه الحالة مثل المكترى في الحالة الأولى أن يقيم الدعـوى خلال أجل الثلاثين يوما في حين أنه في الحالتين فإن المكترى وحده هـو المعـنى بإقامة الدعوى داخل الأجل المذكور . و يعنى النـص بعبـارة : و تجـرى نفس المسطرة ... إلخ . الحالة التي يكون فيها المكري قد قبل تجديد العقـد و أصـدر القاضي حكمه بالتجديد وفق الإجراءات المحددة في الفصل 30 ثم ظهر للمكـري أن شروط التجديد التي حددها القاضي لا تناسبه فللمكري أن يعدل عن قبـول التجديد و عليه أن يبلغ إلى المكترى

رفض التجديد ليقوم برفع دعـوى الفصـل 32 داخل الأجل كما في الحالة التي يكون فيها المكري قد رفـض التجديـد لأول مرة .

فالدعاوى التي نظمها ظهير 24 مايو (عدل) هي دعــاوى المكتري و لم يتعـرض هـذا القانون ـ باستثناء ما ورد في الفصلين 21 و 28 ـ لدعاوي المكري ثم أن الدعـوى الوحيدة التي يمكن للمكري أن يرفعها إثر تطبيق مسطرة هذا الظهير هي دعـوى الإفراغ و هي لا ترمي إلى المصادقة على الإنذار و إنما لمعاينة أن عقد الكراء قـد انتهى بانتهاء مسطرة الإنذار و ترفع هذه الدعوى طبقا للقواعد العامــة و هـي غير مقيدة بأجل و ترفع إلى المحكمة طبقا لقواعد الاختصــاص المحلـي لا إلى المحكمة التي يوجد في دائرتها المحل التجاري التي ترفع إليه دعاوى المكترى غـير أنه يمكن أن يقدم بها طلبا مضادا أمام محكمة الفصل 32 إذا رفع إليها المكــترى دعوى المنازعة إلا أنه لا يجوز أن تقدم دعوى الإفراغ أمام قــاضي الصلـح لأن الفصل 28 يمنع ذلك كما لا يمكن أن ترفع أثناء النظر في دعوى الصلح و يمكـن أن تقدم هذه الدعوى أمام قاضي المستعجلات أو أمام محكمة الموضوع غير أنـه لما كان قاضي المستعجلات ليست له صلاحية الفصل في موضوع الـنزاع فإنـه يجب أن يصرح بعدم الاختصاص كلما أثير أمامه دفع جدى يؤدى الفصــل فيـه إلى المساس بجوهر النزاع " الفصلان 149 و 152 من ق م.م " غير أنــه لا يجـوز

إخراج المكتري الذي له الحق في التعويض إلا بعد أن يتوصل به أو يوضــع رهـن إشارته " الفصل 21 من الظهير " .

و يمكن في حالة استعجال إذا لم يكن حق المكتري في التعويض محــل منازعـة أن يطلب المكري من رئيس المحكمة الابتدائية المختص بالنظر في مسطرة الصلــح أن يأمر بإفراغ المكتري شريطة أن يوضع رهن إشارته مبلغ التعويض الذي يجـب أن يحدده هذا الرئيس مؤقتا في انتظار الحكم الذي سيصدر عن محكمة الفصــل 32 و هذه هي دعوى المكري الوحيدة التي نظمها ظهير 24 مــايو (عدل) في الفصـل 21 منه و التي ترفع كما رأينا إلى غير محكمة موطن المدعى عليه .

و قد عالج القرار هذه التناقضات التي وقعت فيها محكمة الاستئناف عن طريــق استبدال عللها بعلل أخرى تبرر التصريح بعدم اختصاص قاضي المســتعجلات بناءا على أن المكتري لم يتوصل بمحضر عدم نجاح الصلح و أن الذي توصل بـه هو المكري و بالتالي فإن أجل إقامة دعوى الفصل 32 لازال مفتوحا أمامه فطلب الإفراغ سابق لأوانه.

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4769

المدنية

القرار 2220 الصادر بتاريخ فاتح نونبر 1989 ملف مدنـي 99489

- الشرط الفاسخ.. تحققه... اختصاص قاضي المستعجلات

- إذا تحقق الشرط الفاسخ اصبح العقد مفسوخا بقوة القانون "الفصل 260 من ق.م.ع"

- لما كان مكتري الأصل التجاري يقر بتحقق الشرط الفاسخ فإن قاضي المستعجلات يكون مختصا بطرده دون أن يكون في ذلك أي مساس بالجوهر

2220/1989

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي .

الفرع الثاني: التعويض عن إنهاء عقد الكراء

المادة 7

يستحق المكتري تعويضا عن إنهاء عقد الكراء، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون.

يعادل التعويض ما لحق المكتري من ضرر ناجم عن الإفراغ.

يشمل هذا التعويض قيمة الأصل التجاري التي تحدد انطلاقا من التصريحات الضريبية للسنوات الأربع الأخيرة بالإضافة إلى ما أنفقه المكتري من تحسينات وإصلاحات وما فقده من عناصر الأصل التجاري، كما يشمل مصاريف الانتقال من المحل.

غير أنه يمكن للمكري أن يثبت أن الضرر الذي لحق المكتري أخف من القيمة المذكورة.

يعتبر باطلا كل شرط أو اتفاق من شأنه حرمان المكتري من حقه في التعويض عن إنهاء الكراء.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه، لا يمكن أن يقل التعويض عن الإفراغ عن المبلغ المدفوع مقابل الحق في الكراء.

الفرع الثاني: دعوى الحرمان من حق الرجوع

المادة 31

يحق للمكتري، متى ثبت حرمانه من حق الرجوع المحكوم به في الحالات المنصوص عليها في المواد 9 و13 و17، طلب تنفيذ التعويض الاحتياطي وفق المبلغ الذي سبق الحكم به.

يبقى من حق المكتري، إذا لم يسبق له أن تقدم بطلب تحديد التعويض المذكور، المطالبة به أمام المحكمة المختصة وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، دون التقيد بالأجل المنصوص عليه في المادة 27 من هذا القانون.

الباب العاشر: المسطرة

الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار

المادة 26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكتري إنذارا، يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

- خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلا للسقوط؛

- ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكتري ببنود العقد.

في حالة عدم استجابة المكتري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكتري في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 27

إذا تبين للجهة القضائية المختصة صحة السبب المبني عليه الإنذار، قضت وفق طلب المكري الرامي إلى المصادقة على الإنذار وإفراغ المكتري، وإلا قضت برفض الطلب.

يجوز للمكتري أن يتقدم بطلب التعويض أثناء سريان دعوى المصادقة على الإنذار.

إذا لم يتقدم المكتري بطلب مقابل للتعويض أثناء سريان هذه الدعوى، فإنه يجوز له أن يرفع دعوى التعويض داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي القاضي بالإفراغ.

لا تتم إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالإفراغ إلا بعد إيداع التعويض المحكوم به. غير أنه ينفذ الحكم القاضي بالإفراغ عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه.

المادة 28

إذا قضت الجهة القضائية المختصة بإفراغ المكتري مع التعويض، يتعين على المكري إيداع مبلغ التعويض المحكوم به داخل أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم قابلا للتنفيذ، وإلا اعتبر متنازلا عن التنفيذ، ويتحمل حينئذ جميع المصاريف القضائية المترتبة عن هذه المسطرة.

المادة 29

إذا أراد المكري وضع حد لكراء المحل الذي يستغل فيه أصل تجاري مثقل بتقييدات، وجب عليه أن يبلغ طلبه إلى الدائنين المقيدين سابقا، في الموطن المختار المعين في تقييد كل منهم.

يقصد بالدائن المقيد، الدائن الذي يتوفر على امتياز البائع أو رهن على الأصل التجاري.

المادة 30

عندما تقضي المحكمة بالتعويض الكامل وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، لا يمكن استخلاص المبلغ المحكوم به إلا بعد إدلاء المكتري بشهادة مسلمة من كتابة الضبط تثبت خلو الأصل التجاري من كل تقييد.

إذا كان الأصل التجاري مثقلا بتقييدات، فإن المكتري يكون ملزما بالإدلاء بما يفيد إشعار الدائنين المقيدين بوقوع الإفراغ وبوجود تعويض مستحق له.

يجوز للدائنين المقيدين أن يتعرضوا على أداء ثمن التعويض المودع بكتابة الضبط بتصريح يقدم إليها، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل بالإشعار المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 84 من مدونة التجارة،

لا يستخلص المكتري التعويض المحكوم به لفائدته إلا بعد انصرام أجل التعرضات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يتم توزيع مبلغ التعويض المودع لفائدة المكتري وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الرابع من الكتاب الثاني من مدونة التجارة.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 45 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 43

القرار 2220

الصادر بتاريخ فاتح نونبر 1989

ملف مدنـي 99489

- الشرط الفاسخ.. تحققه... اختصاص قاضي المستعجلات

- إذا تحقق الشرط الفاسخ اصبح العقد مفسوخا بقوة القـانون "الفصـل 260 من ق.م.ع"

- لما كان مكتري الأصل التجاري يقر بتحقق الشرط الفاسخ فـإن قـاضي

المستعجلات يكون مختصـا بطـرده دون أن يكـون في ذلـك أي مسـاس بالجوهر مادام لم يواجه بأن نزاع جدي حول تحقق الشـرط الفاسـخ و لا فصل في هذه المسألة و إنما عاين وجودها.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستخلص من محتويات أوراق الملف و مـن القـرار المطعـون فيـه الصـادر عن محكمة الاستئناف بالرباط في الملف المدني عدد 1505/80 وتـاريخ 30 يونيه 1981 أن شركة صماندريون قنديل تقدمت بواسطة نائبهما الأسـتاذ عبـد الهادي بنعمر بمقال استعجالي بتاريخ 9/3/1979 تعرض فيه أنها أكرت للمدعـى عليها فاطنة بنت بن رحمان المحل التجاري الكائن بزنقة باتريس لومبـا رقـم 5 الرباط و أن المكترية توقفت عن أداء الكراء منذ شهر نوفمبر ،1978 و أنـه بنـاء على العقدة الرابطة بين الطرفين فإن عدم أداء شهر واحد و بعد مرور 15 يومـا على الإنذار، فإن العقد يفسخ بقوة القانون.

و بما أن العارضة أنذرت المكترية قصد أداء ما بذمتها، فلم تبادر إلى تسـديد ما بذمتها رغم توصلها له بتاريخ 12/1/1979 فإنها تلتمس استدعاءها للقول بأنها أصبحت محتلة بدون حق و لا سند و الحكم عليها بالإفراغ.

و بعد جواب المدعى عليها بكون المقال لا يدخـل في اختصـاص قـاضي الأمور المستعجلة و من كون الإنذار الموجه إليـها لم تحـترم فيـه الإجـراءات المنصوص عليها في ظهير 24/5/1955 (عدل) باعتبار أن المحل تجاري، أصـدر قـاض المستعجلات قرارا بتاريخ 19/1/1980 بالإفراغ.

و بناء على الاستئناف الـذي تقدمـت بـه المحكـوم عليـها ضـد الأمـر

الاستعجالي المذكور، أصدرت المحكمة، حكمـا غيابيـا يقضـى بإلغـاء الأمـر المستأنف.

و على إثر التعرض عليه من طرف المدعية أصـدرت محكمـة الاستئناف

القرار المطعون فيه بإلغاء القرار الغيابي و بتأييد الأمر الابتدائي.

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه خـرق الفصلين 152 و 345

من قانون المسطرة المدنية استنادا إلى أن القرار المذكور أيد الأمر الصادر عـن

قاضي المستعجلات و القاضي بفسخ عقد الكراء و الإفراغ، في حـين أن قـاضي الأمور المستعجلة غير مختص في دعاوى فسخ العقود و أن القضاء المختص هـو قضاء الموضوع، لكون شروط الفسخ و إن كان العقد الكرائي ينص عليـها فـإن التحقق من توافرها أمر يدخل في إرادة المتعاقدين و البحث عن قصدهمـا و أن هذا البحث و هذا التفسير لا يمكن القيام به دون المساس بالجوهر، إضافـة إلى أن القرار المطعون فيه نص على أن العارضة لا تستفيد من مقتضيـات ظـهير 24 ماي ،1955 (عدل 2016) و أن عقد كرائها يخضع للقواعد العامة، و أنه على فرض ثبوت ذلـك فإن النظر في فسخ العقد لا يدخل في اختصاص قـاضي

المستعجلات، و إنما المختص بذلك هو قضاء الموضوع، الأمر الذي يكون معه التعليل المعتمد من

طرف قضاة الدرجة الثانية غير كاف و مخالف 345 من قانون المسطرة المدنية.

لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 260 من قانون المسطرة المدنية فإن تحقق

الشرط الفاسخ بعدم وفاء أحد المتعاقدين بالتزاماته بجعل العقد مفسوخا بقوة القانون، و المكتري بالأصل التجاري الذي يقر بتحقق الشرط الفاسخ يكون دفعه بعدم اختصاص قاض المستعجلات بالأمر بطرده لمساس ذلك بالجوهر غير مرتكز على أساس مادام القاضي لم يواجه بنزاع جدي حول تحقق الشرط، و لم يقض به و إنما عاين تحققه، مما أصبح معه المكتري محتلا للمحل بدون موجب و بذلك فالقضاء بطرده على أساس الفصل 149 من قانون المسطرة

المدنية كما بينه الأمر الابتدائي المؤيد و ليس على مقتضيات الفصل 692 من

القانون المدني، و للاعتبارات المذكورة يعتبر معللا بما فيه الكفاية و غير ملموس بالجوهر و لم يخرق أي مقتضى قانوني و الوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب.

الرئيس السيد بناني المستشار المقرر السيد العمراوي المحامي العام

السيدة بنشقرون

الدفاع ذ لحلو ذ بوحميدي.

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4639

الغرفة المدنية

القرار 2175 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1989 ملف مدني 88/3604 .

كراء تجاري ... إفراغ مكتري... حالة الاستعجال ... قاض المستعجلات... نعم... تطبيق الفصل 11 من ظهير 24 مايو (عدل) ... لا.

تكون المحكمة على صواب حين أيدت الأمر الابتدائي القاضي بإفراغ المكتري من المتجر الذي كان يشغله على وجه الكراء بناءا على مـا ثبـت لديها من حالة الاستعجال المتمثلة في الخطر الداهم النـاجم عـن انـهيار البناية المرتقب بسبب تلاشي بنائها دون المساس بما قد تكون للمكتري مـن حقوق يضمنها له ظهير 24 مايو.1955 (عدل)

2175/1989

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 44 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 40

من قرارات

الغرفة المدنية

القسم الثالث

القرار 2175

الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1989

ملف مدني 3604/88

كراء تجاري ... إفراغ مكتري... حالة الاستعجال ... قاض المسـتعجلات...

نعم... تطبيق الفصل 11 من ظهير 24 مايو (عدل) ... لا.

تكون المحكمة على صواب حين أيدت الأمـر الابتدائـي القـاضي بـإفراغ المكتري من المتجر الذي كان يشغله على وجه الكراء بناءا على مـا ثبـت لديها من حالة الاستعجال المتمثلة في الخطر الداهم النـاجم عـن انـهيار البناية المرتقب بسبب تلاشي بنائها دون المساس بما قد تكون للمكتري مـن حقوق يضمنها له ظهير 24 مايو.1955 (عدل)

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض

حيث يؤخذ من أوراق الملف و القرار المطعون فيه الصـادر عـن محكمـة

الاستئناف بطنجة بتاريخ 1 يونيــه1988 في الملـف المـدني عـدد 432/87/4 أن

الشركة الأسهمية المدعوة الشركة التعاونية لتنمية السكنى و الفلاحــة التمسـت من قاضي المتعجلات لدى المحكمة الابتدائية بطنجة الحكم على جميع المدعـى عليهم و من بينهم طالب النقض الحسين البستاوي بإفراغ العمارة الــتي تملكـها والكائنة بساحة جول كوط رقم 4 طنجة – نظرا لتداعيها للسقوط ولكونــهم لا يتوفرون على أي سند قانوني يبرر إقامتهم و وجودهم بها.

و في 3/11/1986 قدمت المدعية مذكرة تلتمس فيها إخراج المدعــى عليـه الحسين البستاوي و هو الطالب من الدعوى – و الإشهاد على اعتمــاره العقـار

رقم 8 – ثم قدمت مذكرة أخرى مؤرخة في 9/12/1986 تطلب فيها مــن جديـد

إدخال الحسين البستاوي و آخرين في الدعوى.

و بعد جواب المدعى عليهم و مناقشته القضية أصدر قاضي المسـتعجلات

أمره وفق الطلب في حق المدعى عدا الحسين البستاوي، طالب النقـض، فقد

قضى بإخراجه من الدعوى – فاستأنفته المدعيــة في مواجهـة المدعـى عليـه

البستاوي موضحة أن إخراجه من الدعوى لا يسـتند علـى أسـاس بعـد أن تم إدخاله فيها من جديد و التمست إلغاء الأمر المستأنف – و الحكــم مـن جديـد

بإفراغه من المحل الذي يشتغله و الكائن بالنيابة المذكورة – أجــاب المسـتأنف

عليه بأن المحل المطلوب إفراغــه يمـارس بـه التجـارة " حانـة " و يخضـع

لمقتضيات ظهير 24/5/1955 (عدل) الذي يوجب توجيه إنذار للمكتري و منحــه مهلـة ستة أشهر – و أن طلب إفراغ المحل التجاري لا يجعله المشرع مــن اختصـاص القضاء المستعجل – إضافة إلى أن المحل الذي يعتمره شهد الخبير الذي عينتــه المحكمة بأنه مصون و معتنى به و أن أي ترميم أو هدم لا يؤثــر عليـه – و عـزز جوابه بعقد إيجار.

و بتاريخ 1/6/1988 أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه بإلغــاء

الحكم المستأنف فيها قضي به من إخراج الحسـين البسـتاوي مـن الدعـوى و الحكم بإفراغه من المحل الكائن بالعمارة رقم 4 المدعوة مكليان بســاحة جـول كوط بطنجة بعلة أن المستأنفة

أدلت بما يفيد أن العمارة أوشكت على السقوط و الانهيار – و أكد ذلك وقوف القاضي الابتدائي علـى عـين المكـان فـاقتنعت بوجود خطر يهدد مستعملي البناية – و أن الأمر المستأنف جانب الصواب فيمـا قضى به من إخراج الحسين البستاوي من الدعوى بعدما طلبت المدعية إدخالـه فيها.

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه عدم الجـواب عـن الدفـع الذي تمسك به في مذكرته المؤرخة في 19/1/1988 بأنه يملك محلا تجاريا حسـب عقد الكراء المرفق و يخضع طلب إفراغه لمقتضيات ظهير 24 ماي1955 (عدل) و رغـم تسجيل القرار المطعون فيه لهذا الدفع بصورة صريحة إلا أن المحكمة تجنبـت الإجابة عنه رغم أن مقتضيات الظهير المذكور لها مساس بالنظام العام حسـب الفصلين 36 و37 منه مما جعل قرارها منعدم التعليل.

لكن حيث إن المحكمة حين صرحت بأنه يتجلى من وثائق الملف و الحكـم

الابتدائي أن المدعية ركزت دعواها على الأمر الصادر عـن المجلس البلـدي

بمدينة طنجة المحرر في 27/12/1985 بهدم البنايـة موضـوع الدعـوى لكونـها

معرضة للسقوط – و أن عليها أن تتخذ التدابير الأزمة للشروع في الهـدم خـلال

أجل 15 يوما.

و بأن الخبير عبد الحق بنجلون الذي رافـق القـاضي الابتدائـي إلى عـين

المكان أنجز تقريرا أثبت فيه تلاشي العمارة و تصدع جدرانها و أعمدتها، مؤكـدا على ضرورة هدمها كليا – بأن حالة العمارة على ضوء ما ذكر تشكل خطرا يهدد مستعمليها لتداعبها للسقوط تكون قد رفضت ضمنيا الدفع بضـرورة مناقشـة الدعوى في إطار ظهير 24/5/1955 (عدل) اعتبارا منها لعنصر الاسـتعجال المتمثـل في الخطر المهدد بالانهيار المرتقب للعمارة – ممـا يجعـل الوسـيلة غـير جديـرة بالاعتبار.

في شأن الوسيلة الثانية

حيث يعيب الطاعن على قرار المحكمة خرق الفصل 11 – فقـرة 2 – مـن

ظهير 24 ماي (عدل) 1955 و انعدام التعليل – ذلك أن قاضي المستعجلات حين قضـى بإفراغه من المحل التجاري الذي يكتريه يكون بذلك قـد قضـى بصـورة غـير مباشرة بإنهاء عقد الكراء – و الحال أن الفصل 6 من الظهير المذكـور لا يجـيز إنهاء العقد إلا بعد توجيه إنذار للمستأجر و أن تعليل الحكم الابتدائي بأن تداعـى العمارة للسقوط كاف لاستبعاد قواعد ظهير (عدل) 24/5/1955 هـو تعليـل مجـانب للصواب، لأن هذه الحالة بذاتها هي

المنصوص عليها في الفصل 11 من الظــهير المذكور، مما يؤكد ضرورة احترام المسطرة التي ينظمــها الظـهير – و يؤكـد أن اللجوء إلى قاض المستعجلات يستهدف فقط حرمان الطاعن من الضمانــات و الحقوق و منها حق الأسبقية و حق المطالبة بالتعويض و حــق إثـارة مسـطرة المنازعات لضمان حقوقه المنصوص عليها في الظهير المذكور.

لكن : حيث إن القرار المطعون فيه حين قضى على الطاعن بإفراغ المحـل

الذي يشغله بالعمارة إنما استند على ما انكشف له من قيام عنصر الاســتعجال

المتمثل في الخطر الداهم الناجم عن انهيارها المرتقب بسبب تلاشي بنائـها – دون المساس بما قد تكون للطالب من حقوق تضمنها أحكام ظهير 24 ماي1955 (عدل) – ممـا يجعل الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب،

الرئيس السيد بنعزو، المستشار المقرر السيد لوبريس، المحامي العام السيد

عزمي، الدفاع ذ. التوزاني ذ. اليطفي.

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5200

المدنية

القرار 4659 الصادر في 27 دجنبر 1994 ملف مدني 1919 88 .

مساس النزاع بالجوهر – اختصاص قاضي المستعجلات - إذا ظهر أن النزاع بين طرفي الدعوى يتسم بالجدية تعين على قاضي المستعجلات أن يرفع يده عن الدعوى. - جواب المدعى عليه بأنه يشغل الدار بكراء من والدة القائم منذ ثلاث سنوات يثير نزاعا جديا.

4659/1994

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 47 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 77

القرار 4659

الصادر في 27 دجنبر 1994

ملف مدني 1919 88

مساس النزاع بالجوهر – اختصاص قاضي المستعجلات

- إذا ظهر أن النزاع بين طرفي الدعوى يتسم بالجدية تعين علـى قـاضي المستعجلات أن يرفع يده عن الدعوى.

- جواب المدعى عليه بأنه يشغل الدار بكراء من والدة القائم منـذ ثـلاث سنوات يثير نزاعا جديا.

- لما تصدت محكمة الاستئناف للبت في إطار الاستعجال رغم ذلك تكـون قد خالفت القانون و عرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من عناصر الملف و من القرار المطعون فيه عدد 3948 الصـادر

عن محكمة الاستئناف بالرباط في 28/4/87 بـالملف 2968/88 ادعـاء الطـاعن عبدايد شاكر أمام قاضي المستعجلات بالرباط أنه يملـك الـدار المحفظـة الواقعة بالسويسي زنقة أحمد الرفاعي رقـم 5 و أن المطلـوب محمـد الجبلـي المدعو الخمسي يحتلها دون موجب و لا سند طالبا طرده و إفراغه منها مستدلا بشهادة المحافظ التي تثبت أن الرسم العقاري للدار في اسمه، و أجاب المطلـوب بأنه يشغل الدار بكراء من زهرة بنت المختار أم الطـاعن منـذ ثـلاث سـنوات مسندة بتواصيل الكراء، و أصدر قاضي المستعجلات أمره بطـرد المطلـوب و إفراغه من الدار وفق الطلب فاستأنفه المحكوم عليه و ألغته محكمة الاسـتئناف بقرارها المطعون فيه و تصدت للحكم بعدم الإختصاص بناء على أن الدفع بـأن ساكن الدار يشغلها بكراء من والدة الطاعن منذ ثلاث سنوات و إدلائه بتواصيـل أداء الكراء يشكل دفعا جديا لا يختص قاضي المستعجلات بالبت فيه.

فيما يرجع لما استدل به الطاعن في الوسيلتين الأولى و الثانية

مجتمعتين.

حيث يعيب الطاعن على المحكمة في الوسيلة الأولى خرق الفصل 335 من

قانون المسطرة المدنية الناتج عن عدم اتخاذ المقرر قرارا بالتخلي و إدراج

المحكمة القضية في المداولة مباشرة في الجلسة من طرفها مما يعد خرقا للفصل

335 من قانون المسطرة المدنية يوجب النقض.

و يعيب عليها في الوسيلة الثانية عدم الارتكاز على أساس قانوني من حيث

الفصل 7 من ظهير 15 يوليوز 74 و الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية الذي يفرض أن تؤلف محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة و أن تصدر قراراتها من نفس الهيأة التي ناقشت الدعوى و أن القضية عرضت في عدة جلسات و تنصيصات القرار الابتدائي صدرت عن الهيأة التي ناقشت الدعوى مما يعد خرقا للفصلين المستدل بهما موجبا للنقض.

لكن فإن المحكمة لما اعتبرت القضية جاهزة عند عرضها عليها في جلسة

25/4/78 و حجزتها للمداولة في تلك الجلسة فإنها مارست السلطة المخولة لها بمقتضى الفصل 333 من قانون المسطرة المدنية و لم يكن من واجبها ردها للمقرر للتخلي عنها مما كان معه ما بالوسيلة الأولى غير مؤسس.

و حيث إن المفترض أن الهيأة التي صدر عنها القرار هي نفسها التي

ناقشت الدعوى طالما لم يثبت خلاف ذلك و هو ما لم يثبته الطاعن فكان ما

بالوسيلة الثانية غير جدير بالاعتبار.

في الوسيلة الثالثة

حيث يعيب الطاعن على المحكمة في هذه الوسيلة عدم الارتكاز على

أساس قانوني أو انعدام التعليل ذلك أن المحكمة اعتبرت قاضي المستعجلات

غير مختص بناء على ادعاء الخصم أنه اكترى الدار من والدة الطاعن و إدلائه

بتوصيلات صادرة عن المكرية و إذا كان قاضي المستعجلات لا يختص بالنظر

في الموضوع فإن له الحق في تقدير الوثائق المدلى بها و بحثها للتأكد من جديــة أو عدم جدية النزاع و لو بحث قاضي المستعجلات الوصولات و تأكد من صدورهـا عن والدته فإن هذه الأخيرة لا تتوفر على وكالة من المالك تخول لها إبرام الكراء نيابة عنه، و تبين له تبعا لذلك عدم جدية النزاع و أن المحكمة لما لم تعتبر كـون قاضي المستعجلات مختصا لبحث و تقدير ظاهر الوثائق لم تركز قضاءها علــى أساس و عرضته للنقض

لكن فإن التوصيلات المستدل بها منها ما يرجع إلى شهري نونــبر و دجنـبر

1983 و أن دعوى الإخلال أثيرت من طرف الطاعن في 14 يبراير 1986 فلاحظـت المحكمة أن سكوت الطاعن عن رد فضالة أمه مع طـول المـدة يعتـبر نزاعـا يتصل بالموضوع و قدرت وقائع الدعوى و استخلصت منـها جديـة الـنزاع و صرحت بعدم اختصاص قاضي المستعجلات تكون قد عللت قضاءهــا تعليـلا سليما و ركزته على أساس و كان ما بهذه الوسيلة الثالثة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

يقرر رفض الطلب و تحميل الطاعن الصائر.

و به صدر القرار بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعــلاه بقاعـة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة مـن السيد رئيس الغرفة محمد الاجراوي و المستشارين الســادة محمـد الاجـراوي، مقررا، و ونيش بديعة و ابن الرافعي عائشة و العلوي أحمــد اليوسـفي و رضــا لطيفة و بمحضر المحامي العام السيد فــايدي عبدالغـني و بمسـاعدة كاتبـة الضبط الإدريسي نعيمة.

.....

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5510

المدنية

القرار 1778 الصادر بتاريخ 20 دجنبر 1994 ملف عقاري 5752 90 .

التشطيب – إخراج حظ – مناقشة الحجج – قاضي المستعجلات - تقديم طلب التشطيب على ما سجل في الرسم العقاري يختلف عن طلب إدراج بعض أموال التركة في رسم الإحصاء. -

الطلب الذي يهدف إلى إخراج مال من أموال التركة و التشطيب على مال من رسم إحصاء لها يتوقف

1778/1994

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 48 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 142

القرار 1778

الصادر بتاريخ 20 دجنبر 1994

ملف عقاري 5752 90

التشطيب – إخراج حظ – مناقشة الحجج – قاضي المستعجلات

- تقديم طلب التشطيب على ما سجل في الرسم العقاري يختلف عن طلب إدراج بعض أموال التركة في رسم الإحصاء.

- الطلب الذي يهدف إلى إخراج مال من أموال التركة و التشطيب على مال من رسم إحصاء لها يتوقف على مناقشة حجج الطرفين.

- فحص الرسوم و مناقشاتها، و تقييمها أمر يخرج عن دائرة اختصاص القضاء الاستعجالي،

- القرار الذي لم يراع ذلك و صرح باختصاص القضاء الاستعجالي، يكون

قد أساء في تطبيق مقتضيات الفصل 242 من قانون المسطرة المدنية و

تعرض بسبب ذلك للنقض.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) ...

بعد المداولة طبقا للقانون

حيث قدمت مذكرة النقض مؤدى عنها بتاريخ 90/3/15 و لا دليل بالملف

يفيد التبليغ مما يحصل الطعن مقدما على الشكل و الصفة المطابقين للقانون،

في الموضوع:

يستفاد من أوراق الملف و مستنداته و القرار المطعون فيــه الصـادر عـن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 11/11/89 عدد 593 في الملف عـدد 668/89 أن المدعية فاضل بنت عزوز تقدمت بمقال اسـتعجالي إلى ابتدائيـة القنيطـرة بتاريخ 24/6/88 صرحت فيه أنها تملك العقار المحفظ المسـمى حمـام طـامو

رسم عقاري عدد 2329/13 كما تملك بمقتضى عقد عدلي جميـع المنقـولات و

الأثاث لمحلها الذي كان زوجها الهالك يسكنه قيد حياتــه إلا أن ورثـة الهـالك

بوشعيب بن الحبيب بن قدور الدكالي عمدوا إلى إقامة رسم إحصاء الهالك و قـد أثبت العدلان من رسم الإحصاء عقار العارضة و المنقولات رغم إقـرار الورثـة

جميعا أن ذلك خارج من أعيان التركة و أنــه ملـك للعارضـة و والدتـها و أن العارضة أدلت للقاضي العدلـين بمـا يفيـد اختصاصـها بـالمحل المذكـور و بالمنقولات و التمست استدعاء كل من محمد الخلفي بمحضر الخلفي السـعدية و الخلفي لطيفة و الخلفي فوزية و الخلفي فاطمة و الخلفــي رشـيد و الخلفـي حفيظة و صبري إدريس و رضوان إدريس و محضر السيد قاضي التوثيــق لـدى ابتدائية القنيطرة من أجل سماع الحكم بإخراج الملك المسمى حمام طــامو مـن الإحصاء و التشطيب عليه من زمام التركة و إخراج جميع المنقولات المحـددة في الرسم عدد 508 ص 300 و أمر السيد قاضي التوثيق بتنفيذ هذا القـرار و أدلـت بشهادة وضعية الملك العقاري و رسـم عـدد ،508 حضـرا إذا الجـامعي عـن المدعى عليه محمد الخلفي و التمس التصريح بعــدم الاختصـاص و أن الأرض المقام عليها الحمام من ملك بوشعيب الخلفــي الـذي هـو زوج المدعيـة و أن الموروث تصدق على المدعية ببقعة تحتوي على 205 ما طلقـت عليـها إسـمحمام طامو و يؤكد أن البحث من الوثائق يتطلب التصريح بعـدم الاختصـاص مدليا بمجموعة وثائق و عقب دفاع المدعية أن الإحصاء ثم بني الورثة بطريقــة رضائية.

و أثبتوا فيه أن ما يطلب إخراجه من زمام التركة هو من ملك والدتهم والده

يناقش ملكية العقار و إنما يطالب بحماية وضع ظاهر لذلك وقـع الالتجـاء إلى قاضي المستعجلات و التمس الحكم وفق المقال و انتهت الإجراءات بحكم قضـى بإخراج الملك المسمى حمام طامو في الرسم العقاري 2329/13 الذي تعود ملكيتـه للمدعية و المقتطع من الملك ذي الرسم العقاري عدد 22652 رهـ مـن رسـم إحصاء المتروك و التشطيب عليه من زمام التركة للمرحوم الخلفــي بوشـعيب استنادا إلى عقد صدقة لها من طرف الهالك بوشعيب بن الحبيــب مـؤرخ في 6 يونيو 87 و إلغاء باقي الطلبات و استأنف هذا الحكم محمد الخلفي و دفع بعــدم اختصاص قاضي المستعجلات لأن المدعية ترمي من وراء دعواها إلى استحقاق

العقار المملوك لورثة الهالك و التمس إلغاء الحكم و القول بعدم الاختصـــاص و بعد الإجراءات أمام محكمة الاستئناف قضت بتأييد الأمر المســتأنف بسـبب أن المدعية ترمي إلى التشطيب على العقار موضـوع الرسم عـدد 2329/13 مـن إحصاء المتروك للهالك الخلفي بوشعيب و تبين من شهادة المحافظة أن طــامو

بنت عزوز مسجلة كمالكة و حائزة للعقار موضوع الرسم المذكور و هي محقـة في

طلب إخراج العقار المذكور من إحصاء تركة الهالك و أنه بمقتضى الفصــل 242

ق.م.م. فإن قاضي المستعجلات مختص بالبت في النزاع مما يجعل الأمر مصادفا

للصواب و هذا هو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنف الذي يعيـب

عن الحكم المذكور بخرق مقتضيات الفصل 359 م.م و خرق مقتضيات الفصــل 292 ق.م.م و انعدام التعليل بمقتضـــى المذكـرة الـتي قدمـها نائبـه الأسـتاذ عبدالرحيم الجامعي تضمنت وسيلتي من وسائل النقض ردت عليــها المطلوبـة بواسطة الأستاذ محمد المصمودي ناقشت فيها الوسيلتين و التمس الرفض.

الوسيلة الأولى: خرق مقتضيات الفصل .359 و مقتضيــات الفصـل 242 ق.م.م ذلك أن الطاعن أثار عدم الاختصاص للسيد قــاضي المسـتعجلات و أن الفصل 242 تفهم من زن رفع القضية إلى قاضي المستعجلات تكون هي الجهــة التي ترغب من إدراج الأقوال برسم الإحصاء و التي لا يوافقها بقية الورثــة و أن الفصل المذكور لا يعطي صلاحيته الالتجاء إلى قاضي المستعجلات فيمن يرغـب من إخراج مال من الأموال من رسم الإحصاء و أن محكمــة الاسـتئناف أسـاءت استعمال نص الفصل 242 عندما اسـتعملت القيـاس حيـث اعتـبرت طلـب

التشطيب من المتروك لطلب الإدراج برسم المــتروك و بذلـك أقرتـه تفسـيرا

خارجا عن مضمونه.

حقا ما نعته الوسيلة على القرار المطعون فيه من كون قاضي المستعجلات

إلا لمن يرغب في إدراج الأموال في رسم الإحصاء، و ليس لهذا القاضي صـلاحيــة

البت في الطلب الذي يهدف إلى إخراج مال من رسم الإحصاء، و قـد تم الدفـع

بهذا أمام درجتي التقاضي السابقتين معا و لما لم تستجب محكمة القرار إلى هـذا

الدفع، و طبقت الفصل المذكور بالشكل المذكور، تكون أســاءت تطبيـق نـص

القانون لما اعتبرت طلب التشطيب كطلب الإخراج، إضافة إلى أن الأمر يتوقف على مناقشة و فحص رسم إحصاء التركة المنجز سابقا و كذلك بعض الوثائق الأخرى المدرجة بالملف و هو أمر يخرج عن دائرة اختصاص قاضي المستعجلات مما يعرض القرار الذي صرح باختصاص هذا القاضي للنقض.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بالنقض و الإحالة على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبق القانون و بتحمل المطلوب الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالقنيطرة إثر الحكم

المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة تتركب من السادة:

رئيس الغرفة عبدالعلي العبودي رئيسا

و المستشارين: - عبدالسلام بلشكر مقررا

- محمد بنونة عضوا

- محمد الكتاني "

- محمد صحار "

و بمحضر المحامي العام السيد محمد القري ممثل النيابة العامة.

و بمساعدة كاتب الضبط محمد كصوان.

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8294

المدنية

القرار عدد 1548 المؤرخ في : 2005/5/25 الملف المدني عدد : 2002/7/1/2457 .

دعوى مدنية تابعة - صعوبة في التنفيذ - قاضي المستعجلات - اختصاص.

رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضي المستعجلات هو المختص في البت في الصعوبات المتعلقة بالتنفيذ كلما توفر عنصر الاستعجال.

1548/2005

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 50

القرار عدد 1548

المؤرخ في : 25/5/2005

الملف المدني عدد : 2457/1/7/2002

دعوى مدنية تابعة - صعوبة في التنفيذ - قاضي المستعجلات - اختصاص.

رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضي المستعجلات هو المختص في البت في الصعوبات المتعلقة بالتنفيذ كلما توفر عنصر الاستعجال.

إن قاضي المستعجلات عملا بمقتضيات الفصلين 645 من قانون المسطرة الجنائية و149 من قانون المسطرة المدنية هو المختص بالبت في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم سواء أكان صادرا في دعوى مدنية أصلية أو دعوى مدنية تابعة لدعوى جنائية وبذلك فالقواعد العامة في التنفيذ منصوص عليها في قانون المسطرة المدنية الواجب التطبيق.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوسيلة الثانية المستدل بها.

بناء على مقتضيات الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية.

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور فإن رئيس المحكمة الابتدائية هو المختص للبت في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ.

وحيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 26/12/2001 في الملف عدد ،2112/2001 أن المدعي محمد الصنهاجي تقدم أمام قاضي المستعجلات بابتدائية طنجة في مواجهة المدعى عليهم محمد بن حمو الفداوي ومن معه أسماؤهم مذكورة

بالمقال الاستعجالي الذي يعرض فيه أنه وأشخاص آخرين أدينوا بمقتضى قرار

جنائي قضى عليهم في الدعوى المدنية التابعة بأدائهم تعويضات وأن المدعى

عليهم طلبوا تنفيذ القرار في شقه المدني في مواجهته وحده دون باقي المحكوم

عليهم وأن القرار موضوع التنفيذ لم يشر إلى هوية المحكوم لهم ولا نص على أن

الأداء تضامنا بين المحكوم عليهم باستثناء الصائر وهذا يمثل صعوبة في التنفيذ

ملتمسا الحكم بإيقاف تنفيذ القرار في شقه المدني لوجود صعوبة واقعية

وقانونية، وبعد جواب المدعى عليهم أصدر قاضي المستعجلات أمرا قضى

بوجود صعوبة قانونية في تنفيذ القرار موضوع الملف التنفيذي عدد 978/2000 وتبعا لذلك إيقاف تنفيذه إلى حين رفع الصعوبة، فاستأنفه المدعى عليهم مبينين في أسباب استئنافهم بأن الفصل 109 من القانون الجنائي نص صراحة على أن جميع المحكوم عليهم من أجل نفس الجناية ملزمون بالتضامن

بالغرامات والرد والتعويضات إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك والقرار موضوع التنفيذ نص على التضامن ملتمسين إلغاء الأمر المستأنف وتصديا رفض الطلب، وبعد جواب المستأنف عليه ألغت محكمة الاستئناف الأمر المستأنف وحكمت بعد التصدي بعدم الاختصاص، بناء على أن موضوع نازلة الحال يتعلق بالبث في الصعوبات بصدد تنفيذ حكم صدر في دعوى مدنية تابعة لدعوى عمومية وأنه لا ولاية لقاضي المستعجلات بإيقاف تنفيذه عملا بالفصلين 646 و647 من قانون المسطرة الجنائية، وهذا هو القرار المطعون فيه.

حيث يعيب الطالب على القرار خرق الفصول 149 و436 من ق.م.م و646 و647 من ق.م.ج، ذلك أنه لا يوجد نص صريح يعطي للمحكمة الزجرية صلاحية البت في الصعوبة المتعلقة بالتنفيذ وأن القواعد العامة في التنفيذ منصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وهي الواجبة التطبيق في مادة الصعوبة في التنفيذ سواء تعلق الأمر بحكم مدني أصلي أو تابع لدعوى عمومية وأن المشرع نص في القواعد المذكورة على حالات الصعوبة في التنفيذ وخص بها

الفصلين 149و 436 من ق.م.م وأن القرار المطعون فيه أساء تفسير مقتضيات الفصلين 646 و647 من ق.م.ج والذي أراد بكلمة المسائل النزاعية العارضة كل المنازعات الغير المرتبطة بالصعوبات في التنفيذ.

حيث صح ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه، ذلك أن موضوع

دعوى نازلة الحال يتعلق بالمنازعة في تنفيذ الشق المدني الصادر في دعوى مدنية تابعة لدعوى عمومية والقاضي لفائدة المطلوبين في مواجهة الطالب بتعويضات مدنية وأنه بمقتضى الفصل 645 من قانون المسطرة الجنائية فإن إجراءات تنفيذ المقتضيات المدنية الصادرة بمقتضى حكم جنائي بشأن منح التعويضات المدنية تخضع لقواعد المسطرة المدنية هذه الأخيرة تقضي بإسناد الاختصاص طبقا للفصلين 149 و436 لقاضي المستعجلات ولرئيس المحكمة الابتدائية للبت في الصعوبات الوقتية التي يمكن أن تثار عند تنفيذ الأحكام دون تمييز بين الأحكام المدنية الصادرة عن المحاكم المدنية أو عن المحاكم الجنائية في الدعوى المدنية

التابعة وأن القرار المطعون فيه اعتبر أن قاضي المستعجلات غير مختص للبت

في دعوى الطالب عملا بمقتضيات الفصلين 646 و647 من قانون المسطرة

الجنائية في حين المقصود بمنازعات التنفيذ الواردة في الفصل الأول المذكور هي المنازعات الموضوعية للتنفيذ على غرار ما هو منصوص عليه في الفصل 26

من قانون المسطرة المدنية بشأن المنازعات الموضوعية في تنفيذ الأحكام

الصادرة عن المحاكم المدنية وبذلك فالقرار قد أساء تطبيق مقتضيات الفصلين 646 و 647 من ق.م.ج وخرق الفصل 645 من نفس القانون وبالتالي فهو يستوجب النقض.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوبين الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بطنجة إثر القرار

المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القراروتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد أحمد اليوسفي العلوي - و المستشارين السادة : فؤاد هلالي - مقررا - الحسن فايدي - محمد وافي - الحسن أومجوض - وبمحضر المحامي العام السيد محمد عنبر - وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

إجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4025

مدنية

القرار 622 الصادر بتاريخ 18 مارس 1987 ملف مدني 2690 .

استعجال...تبليغ...مجرد إنكار...لا .

إذا كان قاضي المستعجلات غير مختص بالنظر فيما يمكن أن يقضي به في الجوهر فإن له صلاحية تلمس ظاهر المستندات ليستخلص منها أي الفريقين أجدر بالحماية . إن مجرد إنكار التبليغ الذي تم على النحو المتطلب قانونا لا يكفي وحده لجعل النزاع جديا يمنع قاضي المستعجلات من أن يتخـذ الإجـراء

622/1987

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 40 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 42

القرار 622

الصادر بتاريخ 18 مارس 1987

ملف مدني 2690

استعجال...تبليغ...مجرد إنكار...لا

إذا كان قاضي المستعجلات غير مختص بالنظر فيما يمكن أن يقضـــي به في الجوهر فإن له صلاحية تلمس ظاهر المستندات ليستخلص منــها أي الفريقين أجدر بالحماية .

إن مجرد إنكار التبليغ الذي تم على النحو المتطلب قانونــا لا يكفـي وحده لجعل النزاع جديا يمنع قاضي المستعجلات من أن يتخــذ الإجـراء المطلوب.

و إن المحكمة لما امتنعت من النظر في طلــب الإفـراغ و اعتـبرت أن إنكار التبليغ الذي تم قانونا يشكل نزاعا جديا تكــون قـد عطلـت مهمـة قاضي المستعجلات و عرضت قرارها للنقض

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة للنقض

بناء على الفصلين 149 و 152 من قانون المسطرة المدنية و الفصلــين 38 و

519 من نفس القانون فإنه إذا كان قاضي المستعجلات غير مختص بالنظر فيمــا يمكن أن يقضي به في الجوهر فإنـه مختـص بـأن يتلمـس ظـاهر المسـتندات ليستخلص منه أي الفريقين أجدر بالحماية القانونية و أن إنكار التبليغ الــذي تم على النحو المطلوب قانونا لا يكفي وحده لجعل الــنزاع جديـا يمنـع قـاضي المستعجلات من أن يتخذ الإجراء المطلوب و أن محكمة الاستئناف لما امتنعــت من النظر في الطلب و اعتبرت أن الإنكار يشكل نزاعا جديا تكون قــد عطلـت مهمة قاضي المستعجلات و عرضت قرارها للنقض .

حيث يستفاد من وثائق الملف و من القرار المطلوب نقضه الصــادر عـن

محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 17 ينــاير 1983 أن الطـاعنين ورثـة كولمـان

الحسين وجهوا إنذارا إلى المطلوب في النقض ادبلا الحسين في نطـاق الفصـل 6 من ظهير 24 مايو 1955 (عدل) يرمي إلى إفراغ المتجر الذي يشغله علــى وجـه الكـراء بأكادير بسبب عدم أداء الكراء و توصل به بواسطة محمد بن عدى فأقام الطرف المكري دعوى ترمي إلى إفراغه لعدم التجائه إلى مسطرة الصلــح إثـر توصلـه بالإنذار بالإفراغ غير أن المكتري نازع في أن يكون قد توصل بــالإنذار بـالإفراغ و ادعى أنه يجهل الشخص الذي توصل به فـأصدر قـاضي المسـتعجلات أمـره بالإفراغ ألغته محكمة الاستئناف و صرحت بعدم اختصاص قاضي المسـتعجلات بعلة أن المكتري صرح بأنه لم يتوصل بالإنذار بالإفراغ و

أنه لا يعـرف الشـخص الذي بلغ به بناية عنه و أن ذلك يشكل منازعة جدية تجعل قاضي المسـتعجلات غير مختص بالنظر في طلب الإفراغ .

حيث يعيب الطاعنون القرار بكون المحكمة بنت قضاءها علــى أسـاس أن

المكتري صرح بأنه لم يتوصل بالإنذار بالإفراغ و أنه لا يعـرف الشـخص الـذي

توصل به و لا علاقة له به و أن هذا الدفع يشكل منازعة جدية تجعـل قـاضي

المستعجلات غير مختص بالنظر في الطلب في حين أن مجرد المجادلة في التوصـل لا يكفي وحده لجعل قاضي المستعجلات غير مختــص و أنـه إذا كـان قـاضي المستعجلات يمنع عليه أن يبحث في موضوع الحق فإنه غير ممنوع من تفحــص ظاهر المستندات و أن مجرد الادعاءات و الأقوال لا تشكل وحدها منازعة جديـة تسلب قاضي المستعجلات اختصاصه.

حقا فقد تبين من الاطلاع على وثائق الملف و على القرار المطلوب نقضـه

أنه بمقتضى محضر تبليغ حرر بتــاريخ 20 مـايو 1974 يشـهد كـاتب الضبـط

السباعي الحسن أنه انتقل يومه على الساعة العاشرة صباحا إلى مقــهى إفـران

لتبليغ الإنذار الموجه إلى المطلوب أوبلا الحسين في إطار ظهير 24 مــايو 1955 (عدل) و أنه وجد هناك المسمى محمد بن عدى الذي صرح بأنــه ينـوب عـن الحسـين المذكور و أنه سلم له الإنذار المذكور و أمضى له على شهادة التســليم و طبقـا لمقتضيات الفصلين 38 و 519 من قانون المسطرة المدنية فــإن التبليـغ يكـون صحيحا إذا سلم الإجراء بموطن المعني أو مقر عمله إلى أحد أقاربه أو خدمـه أو أي شخص آخر يقيم معه و أنه كان المكتري يدعي أنه لم يتوصل بــالإنذار و أنـه يجهل محمد بن عدي الذي سلم له بالإنذار بنفس المقهى موضــوع الـنزاع مـن طرف كاتب الضبط فإن مجرد إنكار هذه الوقائع التي أثبتــها وسـائل التبليـغ الرسمية لا يكفي وحده لجعل النزاع جديا حول هذا التبليغ ما لم يكن مدعما بمـا يؤيده و أنه إذا كان ممنوعا على قاضي المستعجلات أن يفصل فيمــا يمكـن أن يقضي به في الجوهر فإن له صلاحية تلمس ظاهرا لمستندات ليستخلص منـها أي الفريقين أجدر بالحماية القانونية و أن محكمة الاستئناف لما امتنعت من النظـر في الطلب مجرد مجادلة المكتري في التوصل تكـون قـد عطلـت مهمـة قـاضي المستعجلات و عرضت قرارها للنقض

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة

الرئيس السيد محمد عمور المستشار المقرر احمد عاصم المحــامي العـام

السيد سهيل، الدفاع ذ.لخضر

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 204

القرار عدد 1215

الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011

في الملف التجاري عدد 453/3/2/2010

القضاء الاستعجالي - معاينة تحقق الشرط الفاسخ - عقد الائتمان الإيجاري.

في حالة عدم تنفيذ المكتري لالتزاماته التعاقدية المتعلقة بأداء المستحقات الناجمة عن الائتمان الإيجاري الواجبة الأداء، فإن رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات مختص بمعاينة تحقق الشرط الفسخ والذي لا يعني أنه بت في جوهر النزاع الذي يخرج عن مناط اختصاصه.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 8/12/2009 في الملف 2623/09 تحت رقم 5953/09 أن المطلوبة شركة مغرب "باي" تقدمت بمقال استعجالي لرئيس المحكمة التجارية بالبيضاء مفاده: أنها مولت بمقتضى عقد إيجار لفائدة المدعى عليها عملية تمويل وكراء العقد ذي الرسم عدد 1/36091 المسماة "الزرقطوني 31"، وأن المدعى عليها التزمت بأداء الأقساط إلا أنها توقفت عن أدائها مند 10/7/1998 كما هو واضح من الإعلامات بالسحب رغم إنذارها برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، ملتمسة معاينة فسخ العقد وأمر المدعى عليها بإرجاع العقار. وبعد جواب المدعى عليها بأن المادة 735 من م.ت تنص على أن العقود المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق لا تنطبق عليها مقتضيات الكتاب الرابع وأن العقد أبرم في دجنبر 1995 أي قبل صدور قانون 95/15، وأن الطلب رفع خارج الإطار القانوني السليم، كما أن الطلب لم يراع مسطرة التسوية الودية فصدر الأمر القاضي بمعاينة إخلال المدعى عليها بالتزاماتها التعاقدية، وبأن عقد الائتمان الإيجاري رقم 03909 قد فسخ بقوة القانون، وأمر المدعى عليها بإرجاع العقار المخصص لغرض مهني... إلى المدعية تحت

طائلة غرامة تهديدية، استأنفته الطالبة فأيد استئنافيا بمقتضى القرار المطلوب نقضه، بعلة أساسية مفادها فيما يتعلق بالاختصاص فإن القرار الاستنافي الصادر بتاريخ 5/11/04 تحت عدد 3485/04 قد حسم في هذه المسألة، وبخصوص التوقف عن الأداء فإن المستأنف عليها أدلت بإعلامات بالسحب رجعت بدون أداء، وأن مناط الدعوى هو معاينة فسخ العقد وليس البت في موضوع باقي بنوده الأخرى، وما دام مراسلة الطاعنة بضرورة الأداء قبل لجوء المستأنف عليها إلى القضاء تكون هذه الأخيرة قد استنفذت جميع الوسائل الحبية والإجراءات لإنهاء العقد، وبما أن الطاعنة لم تتقدم بأي عرض لتسوية النزاع بعد توصلها بالإنذارات وعدم احترامها لالتزاماتها التعاقدية تكون كل وسائل استنافها غير جديرة بالاعتبار.

حيث تنعى الطاعنة على القرار في وسيلتي النقض مجتمعتين خرق القانون،

وعدم الارتكاز على أساس قانوني وسوء التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أن

عقد الائتمان الإيجاري موضوع النازلة أبرم بتاريخ 5 و7 دجنبر 1995 وأن القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة والمأمور بتنفيذه بمقتضى ظهير 1/8/1996 نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 3/10/1996 أي في وقت لاحق لإبرام العقد وطبقا للمادة 753 م.ت، فإن العقد المذكور لا يخضع من حيث الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية لكونه أبرم قبل دخول مدونة التجارة حيز التطبيق، وأن الفصل 57 من العقد يمنح الاختصاص لرئيس المحكمة الابتدائية بأنفا، وأن محكمة الاستئناف لم تستعمل سلطتها وكان من واجبها أن تثير تلقائيا ما يخالف القانون. كما أن القرار علل ما قضى به "... وأمام ثبوت مراسلة الطاعنة بضرورة الأداء قبل لجوء المستأنف عليها إلى القضاء تكون هذه الأخيرة قد استنفذت جميع الوسائل الحبية والإجراءات لإنهاء العقد"، إلا أن الفصل 56 من عقد الائتمان الإيجاري ينص على أن الفسخ لا يتقرر إلا بعد توجيه رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل إلى الطرف المستأجر قصد مطالبته بدفع مستحقات الإيجار، ومرور مدة 3 أشهر دون قيامه بالوفاء بما بذمته، إلا أن الطرف المستأجر لم يتوصل بأية رسالة وفق ما تقتضيه المادة المذكورة، كما أن القرار معلل "بأن المادة 57 من عقد الائتمان الإيجاري تمنح الاختصاص لرئيس المحكمة للبت في معاينة الفسخ"، فخرق مضمون العقد لأنه لا تمنحه الاختصاص المذكور، كما أن البت في فسخ العقد أو معاينة انفساخه له مساس بجوهر النزاع بالنظر إلى أن ذلك متوقف على مدى ثبوت إنذار الطاعنة في شأن الأداء وتوصلها بالإنذار من عدمه ومدى قيامها باستنفاد إمكانية التسوية الودية وباقي الإجراءات لاستكمال إنهاء العقد طبقا لما تقتضيه المادة 433 م.ت، مما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف عللت قرارها فيما يخص الاختصاص ليس فقط بالتعليل الوارد بشأن المادة 57 من العقد الرابط بين الطرفين بل أيضا بأن

القرار الاستنافي عدد 3485 قد حسم في هذه المسألة وهو تعليل لم يناقشه الطاعن في وسيلته، مما يكون ما استدل به في هذا الشأن لا أثر له. وثبت لها من الإعلامات بالسحب أنها لم تؤد لعدم وجود الرصيد بالحساب، وأن المطلوبة أنذرت الطالبة بالأداء مند سنة 2000 فأجابت عن بعضها بمقتضى رسائلها المؤرخة ب 16/1/2002 و،31/5/2001 واستخلصت من ذلك أن المطلوبة احترمت مقتضيات الفصل 56 من عقد الإيجار المبرم بين الطرفين واستنفذت جميع الوسائل الحبية بثبوت مراسلتها للطالبة وإنذارها بالأداء قبل لجوئها إلى القضاء، وأن الطالبة رغم إنذارها وثبوت توصلها لم تتقدم بأي عرض لتسوية النزاع، معتبرة أنها أخلت بالتزاماتها التعاقدية، وطبقا للفصل 435 من م.ت الذي ينص على أنه "في حالة عدم تنفيذ المكتري لالتزاماته التعاقدية المتعلقة بأداء المستحقات النـاجمة عن الائتمان الإيجاري الواجبة الأداء، فإن رئيس المحكمة مختص بصفته قاضيا للمستعجلات للأمر بإرجاع العقار بعد معاينة واقعة عدم الأداء..."، اعتبرت أن رئيس المحكمة مختص للبت في النزاع ما دام مناط الدعوى هو معاينة الفسخ بعد تحقق الشرط وليس البت في موضوع باقي بنوده الأخرى وقضت بتأييد الأمر المستأنف، مما تكون معه قد ركزت قرارها على أساس وبما جاء في تعليلها وتعليل الحكم المؤيد يعتبر كافيا، وتكون الوسيلتان على غير أساس.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

الرئيس: السيد عبد الرحمان مزور - المقرر: السيدة حليمة ابن مالك -

المحامي العام: السيد امحمد بلقسيوية.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 228

القرار عدد 274

الصادر بتاريخ 14 أبريل 2011

في الملف الإداري عدد 508/4/1/2010

(قابض وزان / عبد الهادي العاطفي)

تحصيل دين عمومي - تحديد الإكراه البدني- اختصاص المحكمة الابتدائية.

لئن كانت المادة 149 من مدونة تحصيل الديون العمومية، تجعل

الاختصاص في النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكامها للمحاكم الإدارية، فإن

المادة 80 منها تمنح استثناء الاختصاص بخصوص تحديد الإكراه البدني لقاضي

المستعجلات بالمحكمة الابتدائية.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار، المطعون فيه المشار إلى مراجعها

أعلاه أنه بمقال مرفوع بتاريخ 10/10/2008 أمام المحكمة الابتدائية بوزان، طلب السيد قابض مدينة وزان تطبيق الإكراه البدني (هكذا) في حق السيد العاطفي عبد الهادي استنادا إلى مقتضيات القانون رقم 15/97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، وبعد المناقشة صدر الأمر مستجيبا للطلب، استأنفه المطلوب فقضت محكمة الاستئناف بإلغائه وبعد التصدي الحكم بعدم الاختصاص النوعي بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

وحيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق المادة 149 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي تنص على اختصاص المحاكم الإدارية بالبت في

النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذه المدونة، في حين أن طلب تحديد

الإكراه البدني لا يعد منازعة وإنما يتعلق بإجراء من إجراءات التحصيل الجبري

للديون العمومية الذي يختص بالبت فيه قاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية

طبقا للمادة 80 من المدونة المذكورة.

حيث صح ما عابته الوسيلة، ذلك أنه لئن كانت المادة 149 من القانون رقم

15/97 المشار إليه، تجعل الاختصاص في النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكامه

للمحاكم الإدارية، فإن المادة 80 تمنح الاختصاص بخصوص تحديد الإكراه البدني استثناء من الاختصاص الإداري العام لقاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية، فيكون القرار المطعون فيه قد جاء مشوبا بخرق القانون وعرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد أحمد حنين – المقرر: السيدة سلوى الفاسي الفهري - المحامي العام: السيد سابق الشرقاوي.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 76

القرار عدد 5155

الصادر بتاريخ 14 دجنبر 2010

في الملف المدني عدد 4209/1/3/2010

كراء سكني - دعوى الإفراغ للإحتلال - وفاة المكري - المكري له صفة المنتفع بالعقار.

إن الفصلين 35 و66 من ظهير 2/6/1915 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة (عدل أنظر : مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018) يقضيان بأن الانتفاع هو حق عيني في التمتع بعقار على ملك الغير وأنه ينقضي بموت المنتفع، وهو بذلك يعتبر حقا شخصيا لا يورث، فإذا أكرى المنتفع العقار المنتفع به إلى الغير فإنه بوفاته يرجع العقار لمالكه، ولا يبقى العقار متحملا بحق الانتفاع، مما لا يبقى معه سند للمكتري للتواجد بالمحل المكرى له.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه عدد 103 الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 4/2/2010 في الملف عدد 1149/07 أن المدعيات ثورية (ر) ومن معها ادعين في مقالهن أمام المحكمة الابتدائية ببركان أنهن يملكن على الشياع العقار المحفظ ذا الرسم العقاري عدد 7924/02 الكائن بمدينة السعيدية، وأن المدعى عليه عبد الرحيم (ت) احتله دون سند ولا قانون طالبات إفراغه منه من شخصه وأمتعته هو ومن يقوم مقامه، وأجاب المدعى عليه أن المدعيات لم يثبتن صفتهن في الدعوى وهي بذلك غير مقبولة، وأنه يكتري المنزل المدعى فيه من والدتهن منذ سنة ،1998 وهو ما يقرونه فضلا عن إجازتهم الضمنية لهذا الكراء الذي استمر منذ سنة 1998 مع علمهن به، طالبا رفض الدعوى وعقبت

المدعيات أنهن مالكات المنزل المدعى فيه حسب رسمه العقاري، ولا يلزمهن

تصرف والدتهن بالكراء إلى المدعى عليه ولا يصح إدعاؤه إجازتهن للكراء الذي

يزعمه إلا أن تكون مكتوبة، كما لا سند للقول بمضي المدة، لأن عقارهن محفظ ولا يسري عليه أي تقادم، ورد المدعى عليه أن والدة المدعيات سبق في دعوى استعجالية أن كانت طرفا فيها إلى جانبهن، وتعد لذلك مالكة معهن فضلا عن أن صفة ملكها قائمة من خلال الرسم العقاري للمنزل المدعى فيه وسلمته إذنها للحصول على الترخيص بإدخال الكهرباء بصفته مكتريا وهو ما تثبته هذه الرخصة، وبعد تمام المناقشة قضت المحكمة برفض الدعوى، فاستأنفته المدعيات مثيرات أن حق الانتفاع العائد لوالدتهن انقضى بوفاتها ويستتبع ذلك انقضاء الحق الشخصي

للمستأنف عليه لأن من يملك لا يستطيع نقل أكثر مما يملك وأن الفصل 629 من

قانون الالتزامات والعقود استلزم شروطا في عقد الكراء، ولا يكفي فيه عبارة

"المكتري" المضمنة في المطبوع المسلم من المكتب الوطني للكهرباء وهو ما اعتمدته المحكمة الابتدائية في حكمها مجانبة للصواب، طالبات إلغاءه والحكم من جديد وفقالطلب، وبعد الجواب الرامي إلى التأييد وتمام المناقشة، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

وحيث تعيب الطالبات على القرار خرق القانون الفصل 66 من ظهير 19 رجب

1333 (عدل) وسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنهن تمسكن في دعواهن أمام قضاة الموضوع بأن والدتهن لم تكن تتمتع في العقار المدعى فيه إلا بحق الانتفاع وأن دفع المطلوب بأنه يكتريه منها لا يمكن أن يلزمن به لأن الانتفاع المخول لوالدتهن أصبح منقضيا بوفاتها، ولا يمكن استمرار المطلوب في بقائه في المحل ولو مع فرض أنه كان يكتريه من صاحبة حق الانتفاع، لأنها لا تملك أن تنقل إليه أكثر مما تملك.

حيث صح ما عابته الطالبات على القرار، ذلك أن الفصلين 35 و66 من ظهير

2/6/1915 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة (عدل أنظر : مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018 ، القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه:

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية) يقضيان بأن الانتفاع هو حق عيني في التمتع بعقار على ملك الغير، وأنه ينقضي بموت المنتفع، والثابت من وقائع الدعوى وأدلتها المدلى بها لقضاة الموضوع، وخاصة الرسم العقاري المتعلق بالعقار موضوع الدعوى أن الطالبات يملكن العقار، وأن والدتهن التي تمسك المطلوب بعلاقة الكراء معها في هذا العقار لم يكن لها إلا حق الانتفاع،

وقوامه تمتع المنتفعة بكل ما يمكن أن ينتجه العقار موضوع حق الانتفاع من أنواع الثمار الطبيعية أو الصناعية أو المدنية عملا بالفصل 38 من ظهير 19 رجب ،1333 ومن ثم فإن إكراءها للمطلوب هو من قبيل جني ثمار العقار المدنية، إلا أن هذا الحق نص القانون ولاسيما الفصلان 35 و66 من نفس الظهير المشار إليه على لزوم انقضائه بوفاة المنتفع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليلها لقرارها بأن حق الانتفاع الذي على أساسه أكرت المنتفعة للمطلوب العقار موضوع الدعوى إنما انتقل بوفاتها إلى الطالبات، وأصبحن ملتزمات بحق الكراء للمطلوب الذي ثبت عقد كرائه بشهادة الشاهد، مع أن حق الانتفاع حق عيني شخصي ولا يورث وينتهي بانتهاء مدته أو بوفاة المنتفع أو تلف الشيء محله تلفا كليا، ولا يبقى العقار متحملا به ويرجع لمالكه بصفته صاحب حق الملكية المخولة له استعمال العقار واستغلاله وكلاهما يعنيان الانتفاع له بعقاره، مما لم يبق معه سند للمطلوب بانتهاء حق انتفاع المكرية له وهو ما خالفته المحكمة في قرارها المطعون فيه فجاء لذلك معللا تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه، ومعرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد أحمد اليوسفي العلوي – المقرر: السيد محمد بن يعيش -

المحامي العام: السيدة آسية ولعلو.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 145

القرار عدد 441

الصادر بتاريخ 24 مارس 2010

في الملف التجاري عدد 381/3/1/2010

شركة ذات المسؤولية المحدودة

- تفويت حصص- استرداد الحصص المفوتة- تحديد ثمن الحصص.

المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه اعتبرت عرض المدعى عليه الشريك في الشركة للثمن المحدد في عقد التفويت عرضا صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية وقضت باستحقاقه للحصص المفوتة, في حين أن القانون رقم 96/5 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة , حدد في الفقرة الثالثة من المادة 58 منه مسطرة تحديد ثمن الحصص المفوتة للغير دون موافقة الشركة بغض النظر عما إذا كان الثمن محددا في عقد التفويت أو كان غير محدد. وبمقتضىالمادة 14من نفس القانون فان تحديد قيمة الحقوق المفوتة يتم بناء على رأي خبير يعينه الأطراف , و إذا لم يتفقوا يقوم به رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات . فالمحكمة حين اعتبرت أن استرداد الحصص المفوتة يتم مقابل تأدية الثمن المحدد في عقدالتفويت, تكون قد خرقت مقتضيات المادتين 58 و14 من القانون رقم 96/5

نقض وإحالة

حيث، إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب الطاعن الرامي إلى استحقاق الحصص المبيعة, وقضت من جديد باستحقاقه للحصص المذكورة معللة ما انتهت إليه : " بأنه ما دام المستأنف (الطالب) لم يوافق على التفويت ولم يبلغ

به, فإن استرداده للحصص المبيعة يبقى من بين الحقوق التي خولها له القانون والنظام الأساسي للشركة باعتبارهما يعطيان للمساهم مركزا قانونيا يحق له بمقتضاه استرداد الأسهم التي تم تفويتها للغير بأي صفة من الصفات ....مقابل تأدية الثمن المدفوع أو قيمة الأسهم إذا لم يكن ثمنها محددا... وعبر المستأنف عن رغبته في استرداد الأسهم المبيعة, وعرض الثمن المحدد

في عقد التفويت...وان التفويت تم بموجب عقد يتضمن ثمن التفويت المحتسب على أساس قيمة السهم الواحد , وان ما دفعت به المستأنف عليها من كون الثمن الذي أنجز به العرض العيني لا يمثل الثمن الحقيقي للبيع لان الثمن هو 68.217.000,00 درهم لم تثبته بأية حجة في إطار إثبات صورية الثمن, ...مما يتعين معه الاستجابة للطلب المضاد والحكم بأحقية المستأنف في استرداد الحصص محل النزاع " وهو تعليل اعتبرت المحكمة بمقتضاه أن عرض المطلوب للثمن المحدد في عقد التفويت عرض صحيح ومنتج لآثاره القانونية, في حين أن القانون رقم 96/5 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة , حدد في الفقرة الثالثة من المادة 58 منه مسطرة تحديد ثمن الحصص المفوتة للغير دون موافقة الشركة بغض النظر عما إذا كان الثمن محددا في عقد التفويت أو كان غير محدد, إذ نص على انه: " إذا رفضت الشركة الموافقة على التفويت تعين على الشركاء داخل أجل 30 يوما من تاريخ الرفض, شراء أو العمل على شراء الأنصبة بثمن محدد كما نص على ذلك في المادة 14 " . وبالرجوع إلى هذه المادة الأخيرة فإنها تنص على أن تحديد قيمة الحقوق المفوتة يتم بناء على رأي خبير يعينه الأطراف , أو إذا لم يتفقوا رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات . ومحكمة الاستئناف التجارية التي اعتبرت أن استرداد الحصص المفوتة يتم مقابل تأدية الثمن المحدد في عقد التفويت, تكون قد خرقت مقتضيات المادتين 58 و14 من قانون 96/5 وعرضت قرارها للنقض فيما قضى به بالنسبة للطلب المقابل.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه .

السيدة الباتول الناصري رئيسة و السادة المستشارون : فاطمة بنسي مقررة

و عبد الرحمان المصباحي و نزهة جعكيك والسعيد شوكيب أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 125

القرار عدد 1682

الصادر بتاريخ 04 نونبر 2009

في الملف عدد 1069/3/2/2008

أمر بالأداء - الطعن في صحة سند الدين - عدم إمكانية الأمر بخبرة للتحقيق فيه.

مسطرة الأمر بالأداء التي يختص بها رئيس المحكمة مسطرة استثنائية يلجأ إليها عندما يكون الدين ثابتا. لا يسوغ لمحكمة الاستئناف في إطار هذه المسطرة عند طعن المحكوم عليه في صحة سند الدين بالزور، الأمر بالتحقيق فيه عن طريق الخبرة، إذ أن ذلك يفيد بشكل جلي أن الدين منازع فيه بصورة جدية تنفي ثبوته. ويتوجب في هذه الحالة التصريح بعدم الاختصاص وإحالة الأطراف إلى محكمة الموضوع طبقا للإجراءات العادية.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة استصدرت أمرا بالأداء عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بوجدة بتاريخ 25/1/2007 في الملف عدد 30/07 قضى لها على الطالب عبد المومن بأداء مبلغ 240.000 درهم المترتب عن سلف التزم بأدائه في 20/1/2007 استأنفه المحكوم عليه (الطالب)، وبعد إجراء الخبرة على الاعتراف بالدين بواسطة الخبير يوسف سلامي أيدته محكمة الاستئناف بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلتين المتخذتين من خرق القانون، الفصلين 16 و158 من ق.م.م، ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطالب لما طعن بالزور الفرعي في الوثيقة المعتمدة في طلب الأمر بالأداء التمس التصريح بعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالبت في النازلة، والتمس إحالتها على قضاء الموضوع حفاظا على مبدأ التقاضي على درجتين إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قالت بعكس ذلك وأيدت الأمر المستأنف معتمدة تعليلا واهيا وخارقة الفصل 16 من ق.م.م، وأن الفصل 158 من ق.م.م ينص على أنه: "يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده في مقالات الأمر بالأداء إذا ظهر له أن الدين ثابت"، وأن الدين لم يبق ثابتا بمجرد طعن الطالب فيه بالزور وأصبحت

مناقشته من اختصاص قضاء الموضوع، إلا أن القرار المطعون فيه اعتبر الدين ثابتا وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد خرق الفصول المذكورة وناقص التعليل الذي يوازي انعدامه.

حقا حيث إنه لما كان الفصل 158 من ق.م.م يقضي بأنه يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت في مقالات الأمر بالأداء إذ كان الدين ثابتا ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 155 من ق.م.م وإلا وجب التصريح برفض الطلب وإحالة الطالب على المحكمة المختصة تبعا للإجراءات العادية، باعتبار أن قاضي الأمر بالأداء يطبق مسطرة استثنائية ولا يبت إلا إذا كان الدين خاليا من أي نزاع، واعتبارا لذلك فإن المنازعة في الدين وإنكار المحكوم عليه الطالب صدور الاعتراف بالدين المؤسسة عليه الدعوى عنه وطعنه فيه بالزور يترتب عنه

بالضرورة عدم اختصاص رئيس المحكمة بالبت في الأمر بالأداء، ومحكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه عندما نهجت خلاف ذلك، وأمرت بإجراء خبرة للتأكد من صحة السند المطعون فيه وأيدت الأمر المستأنف، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 158 من ق.م.م وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

السيد عبد الرحمان مزور رئيسا، والسادة المستشارون : خديجة الباين مقررة، ومليكة بنديان ولطيفة رضا وحليمة ابن مالك أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد امحمد بلقسيوية، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام.

.....
.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 57

القرار عدد 876

المؤرخ في 5/3/2008

الملف المدني عدد 1731/1/3/2007

استعجال - دعوى عمومية - إيقاف البت (لا).

إيقاف البت بسبب الدعوى العمومية يتنافى مع طبيعة الدعوى الاستعجالية التي يراد بها درأ الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد حمايته مؤقتا، فلا يوجد تقابل بين دعوى إرجاع الحالة الاستعجالية ذات الأثر الوقائي والمؤقت، وبين الطلب الموضوعي التابع للدعوى العمومية.

والمحكمة لما عللت قرارها بأن الدعوى العمومية لا تأثير لها على الدعوى

الاستعجالية، تكون قد ركزت قضاءها على أساس ولم تخرق الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية المستدل به.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه عدد 403 الصادرعن

محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ ،30/05/2006 في الملف عدد 508/5/05 أن المدعي بورارالحسن ادعى في مقاله أمام السيد رئيس المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بصفته قاضي المستعجلات أنه اكترى من المدعى عليها فاطمة طاهري المحل الكائن بشارع صلاح الدين الأيوبي رقم ،156 الدريوش المركز، ويستغله في

صناعة تزيين أسقف البيوت بالجبص وأنها عمدت إلى غلق بابه، واستولت على

معداته وسلعه في المحل، والتمس إصدارأمر عليها بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وتمكينه من محل كرائه تحت طائلة غرامة تهديدية وأجابت المدعى عليها أن قاضي المستعجلات غير مختص لجدية النزاع، وأنها اتفقت مع المدعي على إنهاء عقد الكراء بينهما وديا، فتنازلت له عن وجيبة الكراء لشهر يونيو 2005 وأضافت أداء مبلغ 2000 درهم له، وأفرغ المحل بمحض إرادته تنفيذا للاتفاق من معداته وأغراضه، والتمست الحكم أساسا بعدم الاختصاص، واحتياطيا رفض الطلب، وبعد انتهاء الردود بين الطرفين أصدر قاضي المستعجلات أمرا بتسليم المحل للمدعي إرجاعا للحالة إلى ما كانت عليه، فاستأنفته المحكوم عليها مثيرة وجود دعوى عمومية في نفس موضوع النزاع المقتضية لإيقاف البت فيها، وأن المستأنف عليه اختار رفع دعوى مدنية تابعة، وأن الفصل 40 من ق.م.ج يعطي صلاحية إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لوكيل الملك مباشرة، مما يفقد الدعوى، كل اساس وأن بت قاضي المستعجلات مس جوهر الحق، وأن اتفاقا سبق بين الطرفين على إفراغ المستأنف عليه للمحل، مقابل تنازلها عن سومة الكراء لشهر يونيو ،2005 وإضافة أداء مبلغ 2000 درهم لفائدته، وأنه أفرغ المحل من أغراضه ومعداته بمحض إرادته، وأن عقد الكراء محدد المدة واتفق بينهما على عدم تجديده، والتمست إلغاء الأمر المستانف وإيقاف البت في الدعوى لحين البت النهائي في الدعوى العمومية موضوع الملف عدد 3760/06 واحتياطيا الحكم بعدم الاختصاص واحتياطيا أكثر رفض الدعوى وبعد الجواب الرامي إلى التأييد، وانتهاء الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الأمر المستأنف، وهذا هو القرارالمطلوب نقضه بمقال قدمه محامي الطالب، ضمنه أسباب النقض، أجاب عنه محامي المطلوب، والتمس رفض الطلب.

حيث تعيب الطالبة على القرار خرق الفصل 10 من ق.م.ج ذلك أن موضوع

الدعوى هو كذلك موضوع دعوى عمومية سارية في نفس الوقت أمام المحكمة الزجرية، وهو ما يوجب إيقاف البت في الدعوى إلى حين صدور قرار نهائي في الدعوى العمومية لاسيما

وأن المطلوب قدم ارتباطا مع الدعوى العمومية نفس طلب إرجاع الحالة أمام المحكمة الجنحية، ومن شأن صدور حكم من طرف المحكمة الجنحية موافق أو مخالف لحكم قاضي المستعجلات أن يوجد حكمان في نفس الموضوع بين نفس الأطراف، وهو مالا يستسيغه المنطق القانوني فضلا عن مخالفة مبدإ من اختار لا يرجع.

لكن حيث إنه من جهة، فإن حمل الدعوى الاستعجالية على الدعوى المدنية الموضوعية في إعمال أثر إيقاف البت بسبب الدعوى العمومية يتنافى مع

طبيعة الدعوى الاستعجالية التي يراد بها درأ الخطر الحقيقي المحدق بالحق

المراد حمايته مؤقتا، وبشكل استعجالي لا يتوافر عادة في الدعوى الموضوعية،

وهو ما يتحقق من كل حالة يقصد فيها منع ضرر مؤكد، قد يتعذر تعويضه أو

إصلاحه إذا ما حدث فعلا، وفي النازلة فإن موضوع الدعوى هو طلب إرجاع

الحالة إلى ما كانت عليه حماية للوضع الحقوقي الظاهر الجدير بهذه الحماية

المؤقتة التي لا تؤثر على موضوع الحق، وهو مالا يوجد تقابلا بين دعوى إرجاع

الحالة الاستعجالية ذات الأثر الوقائي المؤقت، وبين الطلب الموضوعي التابع

للدعوى العمومية، ومن جهة أخرى فإن الغاية من مبدإ من اختار لا يرجع، منع

تكرار الدعوى المدنية، والسير فيها إلى انتهائها، في حين أن دعوى إرجاع الحالة

إلى ما كانت عليه لا تقابل بينها وبين الدعوى المدنية التابعة بالنظر إلى طابع

الأولى الوقائي والمؤقت، وطابع الثانية الموضوعي والدائم، والمحكمة مصدرة

القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن الدعوى العمومية لا تأثير لها على الدعوى الاستعجالية ركزت قضاءها على أساس، ولم تخرق الفصل المستدل به، ولا أي مبدأ فقهي، وما بالوسيلة على غير أساس.

فيما يرجع للوسيلة الثانية :

حيث تعيب الطالبة على القرار خرق الفصل 50 من ق.م.م ذلك أن رقم

القضية وتاريخ صدور القرار مختلفان عما ضمن بالسجل المعد لتسجيل هذه

البيانات لدى المحكمة إذ تضمن السجل أن رقم القضية هو 508/3/05 وتاريخ

صدور القرار هو 6/6/2006 بينما ما ضمن به يخالف ذلك، مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إن مجرد الأخطاء المادية لا تشكل سببا للنقض ولا تأثير لها على سلامة القرار المطعون فيه إذ تبقى قابلة للإصلاح من طرف المحكمة المصدرة له، ولا تتعلق بالخرق الجوهري لقاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف المنصوص عليه ضمن أسباب النقض في الفصل 359 من ق.م.م وما بالوسيلة على غير أساس.

فيما يعود للوسيلة الثالثة:

حيث تعيب الطالبة على القرار عدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل،

ذلك أنه من جهة صدر قرار جنحي استئنافي أثناء حجز القضية للمداولة يتعلق بنفس الموضوع، ومن أجل ذلك قدمت للمحكمة طلب إخراجها من المداولة للإدلاء لها بهذا القرار إلا أنها لم تستجب لطلبها، مما يعد خرقا لحقوق دفاعها يستوجب نقض القرار، ومن جهة أخرى، فإن ما قضى به القرار المطعون فيه لفائدة المطلوب بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه يكتسي طابعا دائما، فضلا عن أنه أفرغ المحل طوعا بعد تسوية النزاع بينهما وديا، مما يضفي على النزاع طابعا جديا من شأن البت فيه أن يمس بجوهر الحق فيه المتروك لقضاء الموضوع.

لكن ردا على ما أثير، فمن جهة يخضع إخراج القضية من المداولة من عدمه لسلطة محكمة الموضوع التقديرية، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) ، ومن جهة أخرى، فإن اختصاص قاضي المستعجلات في النازلة مبرر بتوفير حماية مؤقتة للوضع الظاهر الناجم عن طبيعة موضوع النزاع الذي هو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بررت قضاءها بأن موضوع الدعوى يكتسي صبغة استعجالية ويدخل بطبيعته في اختصاص قاضي المستعجلات ركزت قضاءها على أساس، ولم تخرق حقوق

دفاع الطالب وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد أحمد اليوسفي العلوي والمستشارين السادة: محمد بن يعيش - مقررا - الحسن فايدي - الحنفي المساعدي - سمية يعقوبي خبيزة - وبحضور المحامية العامة السيدة آسية ولعلو وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

.....

تنص المادة 20 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، على أنه: "يمارس رئيس المحكمة التجارية الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية".

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 94

القرار عدد 906

المؤرخ في 13/9/2006

الملف التجاري عدد1311/2004

توزيع أشرطة أغاني - وقف التوزيع - إستعجال - الاختصاص الاستعجالي لرئيس المحكمة التجارية - توفر حالة الاستعجال في موضوع تكتنفه منازعة جدية (نعم)

بمقتضى المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية "يمكن لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة وفي حدود اختصاص المحكمة أن يأمر بكل التدابير التي لا تمس أي منازعة جدية، ويمكنه ضمن نفس الشروط رغم وجود منازعة جدية، أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، لدرء ضرر حال، أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع"، وبموجب هذا المقتضى فإنه ينعقد الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للأمور

المستعجلة، وهو يبت في موضوع تكتنفه منازعة جدية متى توفرت حالة

الاستعجال طبعا، وأن تكون الغاية من تدخله إما درء ضرر حل بطالب الإجراء، أو وضع حد لاضطراب ما نتج عن أسباب غير مشروعة.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 1597 بتاريخ 11/05/04 في الملف

عدد 305/04/4، أن الطالبة شركة ساماماستر تقدمت بمقال لتجارية البيضاء عرضت فيه أنها بتاريخ 07/07/03 أبرمت مع المطلوب الأول زوكاري الإدريسي عبد الهادي بلخياط عقدا تنازل لها بمقتضاه عن أربع أغاني هي أسماء الله الحسنى ـ وشاع نور محمد ـ ولك الحمد والمنفرجة، وأن هذا التنازل يعطيها الحق في في إنتاج هذه الأغاني وتوزيعها بجميع الوسائل السمعية، غير أنها فوجئت بإجراء حجز وصفي للشريط والأقراص المضغوطة للأغاني المذكورة بمقر الشركة ولدى بعض الباعة، كما تم إنذارهم لعدم التصرف فيها بموجب الأمر الصادر عن رئيس تجارية البيضاء بتاريخ 21/11/03 في الملف عدد 7045/03/4

بناء على طلب المدعى عليه الذي استند في ذلك على كون العارضة قامت بوضع علامة تجارية صغيرة هي علامة سلطان على أغلفة الأشرطة، وهذا الإجراء ألحق أضرار بالمدعية تجلى في التأثير على توزيع وتسويق الشريط الغنائي، وتكبيدها عدة خسائر بسبب ما حدث للباعة من لبس لاعتقادهم أن الأمر يتعلق بقرصنة فنية.

لذلك تلتمس إصدار الأمر برفع الحجز الوصفي للأشرطة والأقراص المضغوطة بمقرها ولدى الباعة الواردة أسماؤهم بمحاضر الحجز.

وتقدم المدعي عليه عبد الهادي بالخياط بمقال مقابل جاء فيه بأن المدعية

استعملت صورته التي هيئت للمناسبات الدينية وبجانبها علامة تجارية استهلاكية هي علامة "سلطان" وقامت بنشرها على المواقع الإشهارية العملاقة

في شوارع مدينة الدار البيضاء بدون علمه ولا إذن منه ونفس الشيء تم ضبطه بالأشرطة والأقراص لدى الباعة، وتم إنذار شركة ميدوفود كمباني صاحبة علامة سلطان التي أكدت أنها لا تتوفر على إذن المدعي الفرعي للقيام بما ذكر، كما أنه أنذر شركة هورياد M2 لوقف بث الإشهار، وشركة موزايك منتجة الإشهار،

وشركة ريجي 3 وسيطة بث الإشهار، وشركة مطبعة السعادة التي طبعة

الملصقاة الإشهارية، ملتمسا التصريح بعدم الاختصاص في الطلب الأصلي

واحتياطيا رفضه، وفي الطلب المقابل أمر المدعى عليهم المذكورين بوقف طبع

وتوزيع الملصقات ونشرها ووقف الإشهار التلفزيوني بالقناة الثانية، وبوقف

التوزيع والمتاجرة في الكاسيط والأقراص المضغوطة للأغاني موضوع التعاقد بالشكل المذكور، والإشهاد له بأنه لا يمانع ولا يمنع الإنتاج والتوزيع للأغاني المكورة دون أية علامة تجارية مهما كانت، والأمر بنشر الأمر الصادر بجميع الجرائد الوطنية باللغتين العربية والفرنسية، مع الاعتذار له وذلك على نفقة المدعى عليها فرعيا، فصدر الأمر في الطلب الأصلي برفع منع المدعية وجميع المنذرين بعدم التصرف في الأشرطة والأقراص المضغوطة الخاصة بأغاني أسماء الله الحسنى وشاع نور محمد ولك الحمد والمنفرجة موضوع محضر الحجز الوصفي المنجز ومن طرف العون القضائي عبد الرحيم سريني وبرد باقي الطلبات، وفي الطلب المقابل بعدم قبوله في مواجهة شركة مطبعة السعادة وشركة موزايك وشركة ريجي 3 شركة سيدي فوود كمباني وبرفض الطلب في مواجهة المدعية أصليا شركة سماماستر. استأنفه اصليا عبد الهادي بلخياط،

وفرعيا شركة سماماستر فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها باعتبار الأصلي جزئيا وإلغاء الأمر المستأنف فيما قضى به من رفع المنع بالنسبة للطلب الأصلي والحكم من جديد برفضه، وبإلغائه فيما قضى به من رفض الطلب المقابل المقدم في مواجهة شركة سماماستر والحكم من جديد عليها بوقف توزيع الأشرطة والأقراص المضغوطة للأغاني موضوع التنازل المؤرخ في 0707/2003 بالشكل الذي يحمل العلامة التجارية "سلطان" إلى جانب صورة الطاعن زوكاري الإدريسي عبد الهادي بلخياط إلى حين البت في دعوى الموضوع وتأييده في الباقي، وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى،

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق مقتضيات الفصلين 149 و152 من ق

م م، بدعوى أنه استجاب للطلب المقابل للمدعى عليه بعلة "أنه عملا بأحكام

المادة 21 من قانون إحداث المحاكم التجارية، فإنه يمكن لقاضي المستعجلات على الرغم من وجود منازعة جدية في الجوهر أن يتدخل لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع"، في حين هذا الموقف فيه خرق لمقتضيات الفلين 149 و152 من ق م م، لكونه أضر بحقول الطالبة، على اعتبار ان عقد التنازل جعلها صاحبة الحق في التصرف في تلك الأغاني إنتاجا وتوزيعا بجميع الوسائل السمعية،

لكونها المالكة الوحيدة لها، خاصة وأن عملية طبع الأشرطة والأقراص كبدتها

مصاريف باهضة ناهيك عن التعويض الذي حصل عليه المطلوب مقابل التنازل عن الأغاني وقدره 60 مليون سنتيم، هذا فضلا عن أن وضع علامة سلطان الإشهارية الصغيرة على الأشرطة والأقراص، لا يشكل تعديا غير مشروع

حسب المادة 21 المذكورة، إذا أن ما قامت به يعد وسيلة احتضان لجأت إليها

الطالبة لتمويل مصاريف الدعاية للأغاني موضوع عقد التنازل، وعلى هذا الأساس يتبين أن القرار تجاوز اختصاصات القاضي الاستعجالي لما خاض فيظجوهر النزاع واعتبر الأمر اضطرابا غير مشروع خلافا لمعطيات النازلة والعقد الرابط بين الطرفين مما يتعين نقضه.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية

فإنه "يمكن لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة وفي حدود اختصاص المحكمة، أن يأمر بكل التدابير التي لا تمس أية منازعة جدية" ويمكن لرئيس المحكمة التجارية ضمن نفس الشروط رغم وجود منازعة جدية، أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال، أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع"، وبموجب هذا المقتضى فإنه ينعقد الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة وهو يبت في موضوع تكتنفه منازعة جدية، متى توفرت حالة الاستعجال، وان تكون الغاية من تدخله إما درء ضرر حل يطالب الإجراء، أو وضع حد لاضطراب ما نتج عن أسباب غير مشروعة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما تبين لها أن الطالبة وضعت علامة سلطان التجارية بجانب صورة المطلوب على الأشرطة والأقراص المتعلقة بالأغاني المتنازل عنها، اعتبرت "أن الطاعن لا ينازع المستأنف عليها في حق الإنتاج والتوزيع، وإنما تنحصر منازعته في المتاجرة بصورته، وأنه إن كانت هناك منازعة جدية بين طرفي الخصومة بشأن تفسير عقد التنازل، إلا أنه عملا بأحكام المادة 21 المذكورة فإنه يمكن لقاضي المستعجلات على الرغم من وجود منازعة جدية في الجوهر أن يتدخل لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع "فتكون قد أبرزت في قرارها عنصري الاستعجالي والاضطراب غير المشروع الذي لحق المطلوب بسبب

استغلال صورته في إشهار تجاري خارج ما هو متفق عليه في عقد التنازل عن

الأغاني، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية،

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق ظهير 15/02/00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها بدعوى أنه يحمل في شقيه خرقا للظهير المذكور، باعتبار أن مسطرية الحجز الوصفي لا تكون إلا في حالة قرصنة كما تنص على ذلك المادة 61 منه وهو الأمر المنتفي في النازلة، إضافة إلى أن القضاء الاستعجالي لا يتوفر له الاختصاص للبت في النزاع لاكتسابه صبغة فنية ينظمها عقد رابط بينم الطرفين، والظهير السالف الذكر أعطى الاختصاص للبت في مثل هذه النزاعات للمحاكم المدنية وأن تصدر الأحكام في حالة وجود خروق عن قضاة الموضوع.

لكن، حيث إن الوسيلة أتت بنص قانوني وتحدثت عن الجهة المختصة بالبت في المنازعات الفنية، دون أن تبين مكمن نعيها على القرار فهي غير مقبولة.

لهــذه الأسبــاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة :عبد الرحمان المصباحي مقررا زبيدة تكلانتي والطاهرة سليم وعبد السلام الوهابي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الرحمان الفراسي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....